

حقوق المرأة في الإسلام بين النص والممارسة - التجربة الإيرانية، نموذجاً -

د. دلال عباس

كلما سمعتُ كلاماً على حقوق المرأة ومكانتها ودورها في نهوض الأمم أو في تراجعها، داهمت مخيلتي مشاهدٌ وصورٌ لا تكاد تفارقها: مشهد "أنور السادات" منذ ما يقارب ربع قرنٍ يقف ذليلاً على أرض أحد المطارات في فلسطين المحتلة، يصافح من بين مستقبلية الإسرائيليين السيدة "غولداميير"، وهي تقف وقفة عزٍّ وانتصار: هو رجلٌ وهي امرأة، فماذا قدم كلٌّ واحدٍ منهما لأمتهم ولقومه ولأهله؟ ويحضرني في هذا السياق قوله جلّ وعلا: "ولا يجرمكم شأن قومٍ ألا تعدلوا، عدلوا هو أقربٌ للتقوى"، فأتساءل إن كان الحكّام الرجال أكثر حكمةً وتعقلاً وديمقراطيةً من بلقيس ملكة سبأ كما وصفها النصّ القرآني، أو من أنديرا غاندي، أو مارغريت تاتشر، أو سفيرات النظام العالمي الجديد، أو العالمات في مراكز الأبحاث العالمية، الطبيّة وغير الطبيّة؟

يحضرني مشهد الإيرانيات في بداية الثورة يتصدّين لرصاص جنود الشاه بصدورهنّ وهنّ يتقدمن المظاهرات، ومشهد نساء فلسطين أمس واليوم؛ أقرن بين نائبة في مجلس شورى الجمهورية الإسلامية الإيرانية تطالب بتحسين ظروف الحياة في مدينتها أو قرينتها، وتطالب بتطوير قوانين الأحوال الشخصية في وطنها، وبين طبيبات ومدرسات جامعيات في أفغانستان، فرض عليهن نظام "طالبان" الإسلامي أن يوقرن في بيوتهن، لأنّ المرأة عورةٌ كلّها، ومحا وجوههن وراء النقاب، لأنّ الوجوه تعبّر عن شخصيات أصحابها وهوياتهم، والنساء لا شخصيات لهنّ، فليدفن في منازلهن أو وراء البرقع إلى يوم الدين.

تحضرني صورة تلك المحامية المصرية التي مُنعت من دخول سلك القضاء لأنها امرأة¹، وصورة امرأة مسلمة من البنجاب، لم تتمكن من الحصول على الطلاق من زوجها السكير الذي يضربها باستمرار، فتتوسل الارتداد عن الدين للخلاص منه.

وفي الوقت نفسه يحضرني كلام علماء الاجتماع الغربيين الذين يرون أن انهيار الأسرة هو أهم عناصر الأزمة التي تعاني منها المجتمعات الغربيّة اليوم، لأن انهيار الأسرة وراء جرائم العنف وجنوح القاصرين، وسوء معاملة الأطفال، ويدعو هؤلاء إلى ضرورة أن ينشأ الأطفال في أسرة

¹ - تناقلت الصحف اللبنانية بتاريخ الأربعاء 15 تموز 1998 خبراً مفاده أن القضاء المصري رفض تعيين المحامية فاطمة لاشين في منصب قاض لأنها امرأة على الرغم من اعترافه بكفاءتها.

تقليدية لكي يتمكنوا من اكتساب المهارات الضرورية لهم من أجل العمل في فريق، في ظل ظروف التفاهة ما بعد الصناعاتية البالغة التعقيد. هذا الكلام لا يستتبع بالضرورة دفاعاً عن أوضاع المرأة والأسرة في شرقنا العربي والإسلامي بقضه وقضيضه، وإنما هو مقدمة لإعادة النظر في ما يُطرح من مفاهيم في مجتمعنا حول دور المرأة وحقوقها وواجباتها، ولقراءة الخطاب النسوي الرتيب حول مظلومية المرأة من جديد، قراءة نقدية تعرّف بما له وبما عليه، بعيداً من الانبهار بالتحزّر الشكلي المظهري، الذي شيئاً المرأة وجعل منها سلعةً ومستهلكةً للسلع، تدور في حلقة مفرغة مؤطرة بإطار ملوّن جذاب، وتستمد قيمتها من قيمة السلع التي تُستخدم هي في الدعاية لها... وبعيداً في الوقت نفسه من النظرة المقابلة التي لا تقل عن الأولى إجحافاً بحق المرأة، والتي هي استمرارٌ لثقافة الهزائم والتفكك والانحراف، وحصيلةُ الفهم الخاطئ والقاصر للإسلام ولمفاهيمه، ذلك الفهم المحدود المنحرف الذي سلب المرأة دورها، وجعل نموها ووعيها محدوداً في ظلّ التقاليد البالية...

من هنا فأننا أرى أنّ الكلام على حقوق المرأة في الإسلام، كالكلام على حقوق الإنسان، أو أي موضوعٍ كلاميٍّ آخر، يجب أن يبدأ من النصّ المقدّس أولاً (القرآن والسنة الصحيحة)، ومن ثم تعرّف المسيرة التي قطعها فهم هذا النصّ المقدّس على مدى العصور، وربط هذا الفهم بالظروف التاريخية والجغرافية والثقافية والاجتماعية التي صدر عنها، للتمييز بين النص الثابت المقدس، وبين فهمه المتحوّل والمتغيّر، هذا النصّ المقدّس ظلّ نقياً خالصاً من الشوائب لأنه إلهي على الرغم من عبوره الحواجز السياسيّة والنفعية والتبريرية، وتخطّيه عوائق الجهل والأمية والخرافة؛ أما فهم هذا النصّ أي المعرفة الدينية المتمثلة بالفقه وعلم الكلام والفلسفة، فبشرية يسري عليها ما يسري على غيرها من معارف البشر وعلومهم، وتدخل فيها أمورٌ غيرٌ معرفيّة وذاتانيةٌ تؤثر فيها وتؤدي إلى محدوديتها، وهي كأى معرفة بشرية أخرى مرآة تطور وجود الإنسان ونموه، لا تؤثر فيها قوى الإنسان العاقلة وحدها، وإنما تؤثر فيها كذلك الشهوة والغضب والميول والغرائز والأفكار المسبقة والأهواء والتجارب، وخصال الإنسان الشريفة وصفاته الوضيعة.

فعلى سبيل المثال كثر واضعو الحديث النبويّ الشريف لغايات متعدّدة فشوّها بذلك المعرفة الدينية، بحيث أن أيّ محدّث أو فقيه يراجع الكتب الدينية يواجهه خليطٌ مضطربٌ من الأفكار، والوسائل التي يمتلكها لتتقيتها بشرية؛ وقدراته (كبشريٍّ غير معصوم) محدودةٌ، ولا يستطيع أن يصل إلى القول الفصل في تمييز الحسن من الرديء والصحيح من السقيم، إلا بعرضه على النص الثابت المقدّس، الذي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه.

إنّ فقه فلان وعلم كلام فلان هو إدراكه للدين، وهذا الإدراك للدين ليس ثابتاً كالدين نفسه، كما هو الأمر بالنسبة إلى علم الفيزياء تماماً، فالطبيعة قد خلقها الله ثابتة، أما العلوم الطبيعية فعليها صبغة

الإنسان ولون المجتمع الإنساني والروح الإنسانية، ولها هوية متحركة وجمعية ومتغيرة ومتجددة باستمرار.

إنّ القول عن كلام فلان من المفسرين أو من الفقهاء إنّه غير صحيح وغير مترابط، معناه أننا نقارن في الواقع فهمه للإسلام بفهم آخر للإسلام، فما رآه المرحوم مرتضى مطهري مثلاً في ما يتعلق بالمرأة وحقوقها كإنسان وقدّم الأدلة عليه من النصّ الثابت نفسه، ينافي جملة وتفصيلاً فهم أسناده الملا هادي السبزواري له... لقد اهتم المرحوم مطهري بقضية المرأة في الإسلام، وكان بحثه في هذا السياق من المباحث الكلامية الجديدة، لأن موضوع المرأة لم يُطرح على الإطلاق في الكتابات الفقهية كموضوع مستقلّ بعنوان "المرأة"، أو "حقوق المرأة" أو "منزلة المرأة في المجتمع". أما إذا ذكرت المرأة أحياناً، فإنها لم تكن تُذكرُ بكثير من اللياقة والاحترام، فقد كان المتكلمون والكتّاب متأثرين بأعراف زمانهم وعلومه، وطبيعة العلاقات التي تتحكم فيهم. فللمرحوم الملا هادي السبزواري في حاشية من حواشيه على كتاب "الأسفار" للملا صدرا كلامٌ مجحف بحق النساء، فقد ورد في كلام الملا صدرا العبارة التالية: "من النساء والحيوانات" بحيث ذكر لفظتي "النساء" و"الحيوانات" معاً، وقد قرأ كثيرون هذه العبارة دون أن ينتبهوا إلى هذا العطف، ولكنّ الملا السبزواري استلّها من النصّ وكبرها، ووضع عليها حاشية، قال فيها: "إنّ الحكيم [يعني ملا صدرا]، قد ذكر لفظتي النساء والحيوانات معاً، لأنّ النساء هنّ في الواقع حيوانات كسأهنّ صورة الإنسان ليرغب في نكاحهن"¹، هذا كلام فيلسوف لا تفصله عنّا مدّة زمنية بعيدة. لم يحاول أحدٌ من الذين قرأوا هذا الكلام تصحيحه أو تعديله، ولكنّ المرحوم مرتضى المطهري، على الرغم من كونه فلسفياً من أتباع ملا هادي المخلصين، لم يقبل هذا الكلام، ووضع كتاباً كاملاً في الدّفاع عن رأيه المخالف له، فقد رأى المطهري كأحد علماء الكلام أنه من غير الممكن، في مواجهة تحديات العصر، السكوت عن رأي السبزواري وغيره من الآراء المماثلة، وبخاصّة أنّ هذا الرأي ليس فلسفياً ولا إسلامياً في الأصل، ومناقضٌ للنصّ القرآني "خلقهما من نفس واحدة" جملة وتفصيلاً. فكلام السبزواري هذا يشبه كلام اليونان القدماء الذين قالوا إنّ "المرأة حيوانٌ طويلٌ الشعر، قصير الفكر، أو "المرأة شرٌّ كلّها"²، وجاء السبزواري ليقول: إنّ الله "كسأهنّ صورة الإنسان ليرغب في نكاحهن" برداء فلسفي لتبيين علّة وجود النساء.

لقد كان من الطبيعي أن يدخل الذين بحثوا حقوق المرأة في الإسلام وأولهم مطهري وغيره من المعاصرين، إلى رحاب الشريعة من معابر جديدة، غير تلك التي سلكها القدماء وهذا يستوجب

¹ - الأسفار الأربعة ج7 الفصل 13 ص136- دار إحياء التراث العربي.

² - هذا الكلام منسوب خطأ إلى الإمام علي عليه السلام، وهو في الأساس لأرسطو.

البحث والتنقيب، ويتطلب وسائل جديدة ومنظراً جديداً للتوصل بعد البحث والتنقيب إلى نتائج جديدة.

وهذا الموضوع ليس مستقلاً عن مسائل الشريعة الأخرى أو غريباً عنها، فهو مرتبط بموضوعات عدّة، أولها كيفية خلق الإنسان "كما وردت في النص المقدّس" وليس كما وردت في التفسير التي استعارت قصة الخلق من التوراة المحرّفة؛ ومرتبطة بالعلوم الطبيعية، وعلم التشريح والأمراض والأعصاب، لردّ الكلام غير العلمي الذي كان مناسباً للمرحلة السابقة على تقدّم العلوم الطبيّة، ومرتبطة بالعلوم الإنسانية، كعلم التاريخ وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم اللغة وعلم التربية، ومرتبطة أيضاً بنظرة الإسلام إلى الإنسان (بالمطلق)، واعترافه بحقوقه الطبيعية.

لذلك من الواجب، للعثور على حلول للمشكلات، الحفرُ بعمقٍ وجدّيّة في حقلِ الشريعة وفي حقول المعارف البشرية كلّها. وقضية المرأة واحدةٌ من القضايا والتحدّيات العديدة التي يواجهها علم الكلام الإسلامي الجديد، ومنها التطور والتكامل والحرية وأساليب الحكم والسياسة والثقافة والعولمة، و...

من هذا المنطلق يجب أن يكون الكلام الجديد متناسباً مع العلوم الأخرى التي ولد معها، لا يكفي أن تقدّم صورة جديدة للدين وتوضع مع الصورة القديمة في الإطار نفسه، وإنما يجب رسم لوحةٍ جديدةٍ تأخذُ في الاعتبار حقوق الإنسان، كما أوردتها الشريعة وفهماً لهذه الحقوق مستنداً إلى العلوم الجديدة التي تُخدم هذا الفهم.

بالعودة إلى جذر القضية المطروحة، ومن منطلق أن الإسلام جاء ثورةً شاملةً، غطّت كلّ نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولم يفضّل إنساناً على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح وساوى بين الرجال والنساء إنسانياً؛ لنا أن نتساءل عن أسباب المشاكل المنسوبة إلى الإسلام التي عانت منها المرأة المسلمة ولا تزال تعاني حتى اليوم؛

للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نصحّ خطّين منهجيين: أولهما: عدم التمييز بين الدين الكامل، السماوي، المقدّس، وبين المعرفة الدينية، والتي هي من الرأس وحتى أخمص القدمين أَرْضِيَّةٌ وإنسانيةٌ وقاصرةٌ، لأنها بشريّة وتحتاج إلى تعديل أو تكميل¹. وثانيهما: هو فصل الدين عن تاريخيّته، وتعميم الكلام على الحقوق التي أعطاه الإسلام للمرأة، علماً أنّ المرأة المسلمة لم تنعم عملياً بهذه الحقوق مجتمعة إلا في عهد النبي والخلفاء والراشدين، فقد كانت تجربة المدينة تمثّل أنموذج العمل التاريخي، الذي كان يجب أن يُحتذى في ما بعد، وكانت تجربةً فريدةً في كلّ ما يتعلق بحقوق الإنسان، ثمّ تغيّرت النظرة كما تغيّرت الممارسة كلياً بعد الانقلاب الأموي، وفي أثناء

¹ - من المفيد في هذا السياق مراجعة كتاب القنض والبسط النظران في الشريعة لعبد الكريم سروش، تر: دلال عباس، نشر دار الجديد بيروت 2000م.

الفتوحات؛ ومن الواجب أن نعرف أن الإسلام الذي دخل إلى البلدان المفتوحة، لم يكن هو الإسلام النقي الذي طُبِّق في الحجاز، فقد داخلته عوامل كثيرة، ترتبط بكيفية الفتح، وبكيفية معاملة الفاتحين لسكان البلاد المفتوحة، إضافة إلى العائق اللغوي بين هؤلاء وبين فهم الدين¹، وكيف أنّ الذين فقهوهم في الدين في البدء كانوا في معظمهم لا يعرفون لسان أهل البلدان المفتوحة، مع ما يحمله ذلك من شوائب في التطبيق، لذلك نجد أنّ هذه الشعوب قد حافظت على كثير من العادات السابقة على الإسلام، دون أن يجرؤ الفقهاء في ذلك الحين على تحريمها تحرجاً، وظلّت بعض هذه العادات سائدة حتى الآن، ولم تتجرأ المؤسسة الفقهية الحديثة على تحريمها ونضرب مثلاً على ذلك (موقف الأزهر من عادة ختان الفتيات)، هذه العادة غير الإسلامية والتي أصبحت اليوم من القضايا الإشكالية التي تطرحها منظمات حقوق الإنسان العالمية، بعد أن أثبت الطب الحديث ضررها الصحي والنفسي.

هذا بالإضافة إلى أن الدول التي حكمت باسم الإسلام منذ بداية الانقلاب الأموي على الدين، وحتى سقوط آخر الخلفاء العثمانيين (مع بقاء نماذج مشوهة عنها في كثير من البلدان الإسلامية)، انحرفت عن جوهر ما فرضه الإسلام من مساواة بين البشر على المستوى الإنساني، وانحرقت عن العدالة، عندما فضلت بعض الناس على بعضهم الآخر على أسس ليس من بينها التقوى والعمل الصالح، وأدلجت الدين كما أدلجت المذهب² لخلع المشروعية على حكمها، أكثر مما لجأت إلى حماية الدين والسهر على تطبيقه، كما ينص على ذلك (قسّم البيعة)، وإن كان الفقهاء العدول من غير المرتبطين بالسلطة قد اهتموا بشأن تطبيق الشريعة، فإنهم لم يجدوا دائماً الحكومة الإسلامية العادلة التي تكفل هذا التطبيق.

كما أنّ سوء استغلال الحكّام والمجتمع لعبارة "وما ملكت أيمانكم" - التي وردت في القرآن تعبيراً عن واقع معيّن - دون الأخذ في الاعتبار أن الإسلام كان يهدف إلى إلغاء الرقّ نهائياً وبالتدرّج، وذلك بحثه على عتق الأرقاء -، زاد من سوء الأوضاع التي عانت منها النساء: الحرائر والجواري على حدّ سواء، وبدلاً من أن ينتهي الرقّ نهائياً كما كان يهدف الدين الحنيف، جرت الأمور على نحوٍ معاكس كلياً، وكان من الطبيعي أن يتدنى وضع المرأة في ظلّ نظام الحريم الذي تزايد باطراد في الدولتين الأمويّتين في الشام وفي الأندلس وفي الدولة العباسية وما بعدها... حيث حكمت الناس والمجتمع قوانين غير مكتوبة تنظّم حياة الناس رجالاً ونساءً، وكانت هذه القوانين تعمل لمصلحة الطبقة المسيطرة التي كان من الصعب أن تتخلى عن امتيازاتها، وقد تبارى الخلفاء (الملوك)

¹ - من المفيد جداً في هذا السياق مراجعة كتاب "المجتمعات الإسلامية" للدكتور شكري فيصل. دار العلم للملايين بيروت/1952، ص69 ← 71 و163 ← 190 التي تعالج التعريب والإسلام في البلدان المفتوحة.

² - أنموذج عن التمدد والبعث عن الدين الأصلي في تطبيق الدولة العثمانية للمذهب السني والصفوية للمذهب الشيعي على حساب الدين [راجع دلال عباس. بهاء الدين العاملي: فصل: الصراع بين الدولتين العثمانية والصفوية، دار الحوار/1995م.]

وسراة القوم-وقلدهم العامة في أحيان كثيرة- في شراء الجوارى واقتنائهن، إذ كان وجودهن في القصور تتمّة لحياة البذخ والترّف التي كان يحيها الأسياد، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، أن المعتمد بن عباد كان يمتلك حين خُلِعَ عن العرش ثمانمائة امرأة¹، وأن المغول وجدوا في بلاط المستعصم آخر الخلفاء العباسيين سبعمائة امرأة² ناهيك عن أعداد النساء في بلاطات العثمانيين وأعدائهم الصفويين³.

إن مراجعة كتاب "الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني، أو كتاب "طوق الحمامة في الألفة والآلاف" لابن حزم الأندلسي، أو "رسالة الفيان" للجاحظ، ترينا كيف تزايدت الإباحية والفجور بالترج في العصرين الأموي والعباسي وفي الأندلس [عدا أزمنة محدودة طبعاً]، ولم يعد أحدٌ يتحرج من الحديث عن العشق والجنس... لقد بلغت الإباحية أقصاها، فغدت فجوراً وانحلالاً... وسجل الفقهاء والعلماء والرجال العاديون أخبار علاقاتهم الجنسيّة، وحكايا جواريهم بوضوح وحرية، تفوق ما يبثّه الإعلام الهابط اليوم من فجور.

... ولقد استمر الحال في عصر المماليك والعثمانيين على هذا المنوال لدى الطبقات المسيطرة عدا أفراد قليلين منهم، وتفشّى الجهل بين الرجال والنساء، فأضيفت مصيبةٌ جديدةٌ إلى سابقتها، وانشغل العامة بالمستحبات الدينية، وجهلوا الواجبات، هذا بالإضافة إلى الإيمان بالسحر والشعوذة والتنجيم والخرافات، والتعلّق بأذيال المتصوفة الطرائقيين⁴، وتقديسهم على الرغم من انحرافهم عن الدين، وكثرت البدع والمذاهب الباطلة وكلها لها أتباع بين العامة⁵، وزاد نفوذ الفقهاء القشريين الذين تمسكوا بمجموعة من الأفكار الجامدة، فراحوا يفسّرون العدالة تفسيراً معوجاً بقيت آثاره حتى يومنا هذا.

وإنّ أغلب ما يُعتقد أنه سلفيّة دينية هو في الحقيقة سلفية اجتماعية تلونت بالصبغة الدينية، وانتقت من التراث الديني ما يتوافق معها. ولعلّ استجابة المرأة العاديّة في المجتمعات العربية لكلّ أشكال التحجيم والتهميش، هي نتيجةٌ لما ترسّخ في لا وعيها منذ مئات السنين، يوم كانت "جارية" في "دار الحرّيم" أو حرّة يخاف عليها ذوها من الانحراف، أو السبي (على يد الصليبيين أو المغول أو الفرنجة في الأندلس أو المسلمين المتحاربين في ما بينهم في جميع البلاد الإسلامية دون استثناء).

¹ - البيان المغرب لابن عذاري المراكشي- ت- ليفي بروفنسال- دار الثقافة بيروت/1967 ج2 ص232.

² - الصياد= المغول في التاريخ- دار النهضة العربية 1983، ص254.

³ - دلال عباس "بهاء الدين العملي" مرجع سابق ص10-75.

⁴ - "التدين والنفاق بلسان القط والفار" لبهاء الدين العملي ترجمة وتحقيق دلال عباس دار رياض الريس، بيروت 1995

⁵ - نصر الله فلسفي، زندكاني شاه عباس أول ج1 ص343 وج3 ص48.

إنّ التحديات التي تواجه الفقهاء اليوم والتي تتمثل في العادات والتقاليد تتمتع بسلطة أقوى من سلطة الدين، كما أن رجال الدين التقليديين والإخباريين أكثر تأثيراً في عامة الناس من النخبة القادرة على الاجتهاد، العالمية بحق.

لقد حرمت التربية التقليدية الفتاة من الوعي الاجتماعي بطبيعة الدور الإنساني والوطني الذي يمكنها القيام به، كأنّ هنالك قوى خفية تريد لهذه المجتمعات أن تظلّ متخلفة. لا قيامة لأمة أمهات الرجال فيها متخلفات ناقصات العقول والحظوظ (فالعقول تضرر وتنقص ما لم تتغذى بالعلم والثقافة باستمرار، وهذا الأمر ينطبق على الرجال وعلى النساء على حدّ سواء).

إنّ الحاجة ماسة إلى وضع أسس جديدة للفقهاء الإسلامي ومنها الفقه الخاص بالمرأة، يأخذ في الاعتبار معنى الحدود في التشريع والظروف المستجدة بحسب الزمان والمكان دون الوقوف على ظاهر النص أو حرفيته (ما من ضرورة اليوم بعد إلغاء الرق في العالم أن يجري الكلام على ملك اليمين)، لإقامة التوازن بين المعنى والمبنى، وتطبيقاً لمفهوم العدل في الإسلام؛

إنّ التجربة الإيرانية¹ في ما يتعلق بتحديث القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتجربة الأفغانية (الطالبان)، هما تجربتان منطلقتان من فهمين مختلفين للإسلام، تعطينا صورة عن فهم النص المقدّس، وكيفية تطبيقه بحسب المكان والزمان، وأسلوب التعاطي مع النص الثابت اجتهاداً أو تحريفاً، أو فهماً سكونياً.

المشكلة أساساً مشكلة أخلاقية، أي مشكلة تربويّة، تتعلق بطبيعة التربية الدينية التي تركّز على التقوى الفرديّة، أي علاقة الفرد بخالقه، دون الأخذ في الاعتبار التقوى الاجتماعية، أو الحد الأدنى من الأخلاق العامة الملزمة لكلّ الناس ببيضا كانوا أم سوداً، عرباً أم عجماً، رجالاً أم نساءً، هذه الأخلاق العامة المشتركة بين الأديان السماوية، والتي سمّاها القرآن الفرقان أو الصراط المستقيم، والتي إذا طبّقها الفرد صلّح حال المجتمع، وقد جاءت هذه الوصايا العشر مختصرة في سورة الأنعام في الآيات (151 و152 و153):

"قل تعالوا أتئله ما حرّم ربكم عليكم، [1] ألا تشركوا به شيئاً، [2] وبالوالدين إحساناً، [3] ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم، [4] ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، [5] ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، [6] ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، [7] وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا تكفّ نفساً إلا وسعها، [8] وإذا قلم

¹ - من المفيد مراجعة بحث "المرأة في المجتمع الإيراني المعاصر". دلال عباس مجلة شؤون الأوسط، العدد 103 صيف 2001، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق. من ص 79 ← 116.

فاعدلوا ولو كان ذا قربى، [9] وبعهد الله أوفوا ذلكم وصّاكم به لعلكم تذكرون، [10] وإنّ هذا صراطي مستقيماً، فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون"¹.
"لا فضل لعربيّ على أعجميّ إلا بالتقوى" ولا فضل لرجل على امرأةٍ إلا بالتقوى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم"².
إذا كان الميزان هو النص القرآني (وهو كذلك)، فكيف يقبل عاقلٌ مثل هذه الأحاديث التي تناقض ما أوحى إلى الرسول (ص) جملةً وتفصيلاً، وسأوردها دون تعليق:
"لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"³ أشرك بعد الإيمان؟
"أريبت النار، فلم أرَ منظراً كالיום قطّ أفضع وأريبتُ أكثر أهلها من النساء"⁴
"يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مؤخرة الرجل: ما هو شكلُ الفقه المبنيّ على مثل هذه الأحاديث وأمثالها؟

يقول تعالى:

"إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصّائمين والصّائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعدّ لهم مغفرةً وأجرًا عظيماً"⁵.

إن مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات، أمرٌ تقتضيه الفطرة في الوظائف والحقوق الاجتماعية، كلّ بحسب طبيعته، وتركيبه الفيزيولوجي والعقلي والنفسي، فالعدل الاجتماعي يعني أن يُعطى كلّ ذي حقٍّ حقه.

وأول حق أعطاه الإسلام للمرأة بشكل مباشر هو حق العمل السياسي، وقد بدأ الإسلام تحرير المرأة بإعطائها هذا الحق، وقد كانت المرأة المسلمة مع الرجل على حدّ سواء، شاركت بمالها (خديجة)، وكافحت عقائدياً "فاطمة أخت عمر بن الخطاب" و"زوجة الرسول بنت أبي سفيان"، وكان كفاحها نضالياً مباشراً (سميّة) أول شهداء الإسلام، واشتركت النساء في الهجرة إلى الحبشة وإلى يثرب، وحضرن بيعة العقبة الأولى، وإذا كانت المرأة لم تحكّم فإن ذلك كان ضمن سياق تاريخيٍّ معيّن، لا ضمن تشريع إسلامي، وكل الأحاديث التي يتذرّع بها المعاندون مرتبطة بواقع تاريخيٍّ معيّن. أو أنها أحاديث موضوعة في زمن الانحراف التاريخي، أو الانهيار السياسي وتفشي الأمية الذي استمر ألف عام.

¹ - س/الأنعام: ي/151 و152 و153، والمعنى نفسه في الآيات 34 و35 و36 من سورة

² - س/الحجرات ي/13

³ - كشف الخفاء ج2 ص228.

⁴ - البخاري ج2 ص93.

⁵ - س/الأحزاب ي/35

لقد ضرب الله قصة مريم (ع) وقصة امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين والمؤمنات، وجعلهما قدوة وأ نموذجاً أمثل للرجال وللنساء؛ ويحدثنا التاريخ الإسلامي الأول عن نماذج لا تقل قيمة وفاعلية عن الرجال إن لم تتفوق على معظمهم.

يكفي ذكر السيدة خديجة والزهراء (ع) وموقفها من قضية فدك وموقفها من الخلافة وخطبتها البليغة التي وضحت فيها موقفها، و"أم سلمة" ودورها في حلّ المعضلة السياسية التي رافقت غزوة الحديبية، وموقفها من معركة الجمل، وموقف "زينب" (ع) وخطبتها في محضر يزيد وموقف خولة بنت الأزور، ولا ننسى أن ثلث السنّة النبوية المصدر الثاني في التشريع عند معظم المذاهب الإسلامية منقولاً عن عائشة. وفي العصر الحديث ألا يكفي ما فعلته المرأة الإيرانية من أجل الثورة، وما تفعله نساء فلسطين اليوم؟

كما أن الله عز وجل ذكر في القرآن، في سورة النحل حالة امرأة حاكمة هي بلقيس عاملها سليمان (ع) معاملة الندّ للند... وكان رأيها عاقلاً متزنًا، استشارت قومها، واتخذت قراراً يدل على شخصية عاقلة، تحسب للأمر حساباتها الدقيقة قبل أن تتخذ أيّ قرار، وهذا مثلٌ يبيّن أن المرأة الحكيمة يمكن أن تكون من ضمن النخبة التي تقرّر مصير المجتمع. وقد أثبتت حركة التاريخ في العصور المتأخرة، وجود نماذج أثبتت فاعليتهن السياسية والعلمية والثقافية والإدارية والاجتماعية حين توافرت لهنّ ظروف التوازن والإبداع.

أما بالنسبة إلى العلاقة الزوجية فقد حدّد القرآن أنّها يجب أن تكون مبنية على المودّة والرحمة. لذلك فإن كلّ زواج يخلو من المودّة والرحمة، ويبنى على مطامع مادية أو معنوية ليس زواجاً إسلامياً. "هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ"¹

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"²

"هو الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وجعل منها زوجها ليسكن إليها"³

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً"⁴.

إن المجتمع القرآني هو مجتمع الجنسين، يقوم فيه كلّ من المرأة والرجل بواجباته الخاصة، وهذا النظام يؤمّن سلامة المجتمع ورفاهه وهو في صالح أعضاء المجتمع، وفي مجال تقسيم العمل فإن المسؤولية الاقتصادية لمقاة على عاتق الرجل أكثر من المرأة. أما عن دور المرأة فقد قال تعالى:

¹ - البقرة/187

² - الروم/20

³ - الأعراف/189

⁴ - النساء/4.

"والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين، لمن أراد أن يُتّم الرّضاعة، وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، لا تكفّن نفساً إلاّ وسعها، لا تضارّ والدته بولدها، ولا مولودٌ له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أراد فصلاً عن تراضٍٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما، أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف، وأنقوا الله، واعلموا أن الله بما تعملون بصير"¹.

لقد حمّل القرآن مسؤولية إدارة هذه المؤسسة التي هي الأسرة للرجل وحمّله مسؤولية الإنفاق شرط أن يكون عاقلاً تقياً، لأن الله عزّ وجل فضل الناس على بعضهم بالتقوى والتعقل:

"الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله به بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ، فإنّ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إنّ الله كان عليّاً كبيراً"²

شرط قيمومة الرجل التقوى والتعقل والإنفاق، ولا تُبطل ما للمرأة من الاستقلال في الإدارة الفردية بأن تريد ما أحبّت وتفعل ما شاءت من غير أن يحق للرجل أن يعارضها في شيء من ذلك في غير المنكر³ إضافة إلى أن كلمة "قوامة" لا تعني التسلط الاستبدادي، بل تعني نهوض فرد لحماية فرد آخر ومساعدته: إن وضع مسؤولية الإنفاق بيد الزوج فيه صلاح العائلة، ومصحة الأولاد تقتضي بأن تنفرغ الأم لأبنائها في مرحلة الطفولة المبكرة، والزوج ينفق على العائلة بدلاً من أن تهمل الأطفال الصغار أو الرضع، لتخفف عن الزوج الأعباء المالية، فيقع عليها ظم مضاعف وتُستغلّ مرتّين في البيت وخارجه، وتنتشنت العائلة.

لكن سوء تطبيق مفهوم القوامة بشكل تعسفي، هو سوء استغلال للسلطة أو للموقع، كما هو واقع الحال في جميع مجالات الحياة قديماً وحديثاً... والأمر كله مرتبط بالتقوى التي هي وحدها ميزان التفاضل بين الناس.

إن موضوع الزواج يستدعي كلاماً على موضوع الطلاق، الذي صار بدوره وسيلة من وسائل التعسف والإجحاف اللاحقين بالمرأة وسلسلة المشاكل التي يخلقها الزوج بيده الحلّ والربط، والضغوط المادية والمعنوية التي يمارسها الرجل ومحيطه والمجتمع ككل على المرأة المطلقة. وقد قال تعالى "فإن أرادا فصلاً عن تراضٍٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما"⁴

وقال: "الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"⁵

1- البقرة/233

2- النساء/34

3- الطباطبائي- الميزان ج4 ص343.

4- البقرة/223

5- البقرة/225

"يا أيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"¹

"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وأتيتم إحداهنّ قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً"²

أما السائد المخالف للدين صراحة- على الرغم من أنّ آيات الأحكام هذه محكمة وليست من المتشابه ولا تحتل التأويل- فالذنب فيه يقع على عاتق من بيدهم الحلّ والربط طالما أن المجتمع ليس مجتمع أقياء، يخافون الله عزّ وجلّ، هذه المشكلات حلّت في إيران بعد الثورة الإسلامية، بوضع شروط ضمن العقد بحسب مواد القانون المدني³. أما في الدول الإسلامية الأخرى فلا تزال هنالك ممارسات لا إسلامية، يجب على القيّمين على الدين العمل على إلغائها أو تطويرها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الطلاق الشفوي عند بعض المذاهب الإسلامية الذي يُعدّ من اللغو ولا أساس له في النص القرآني.
 - الطلاق الغيبي الذي يعترف به بعض الفقهاء على الرغم من مخالفته للنص.
 - مفهوم بيت الطاعة، والنفقة الهزيلة، ومفهوم التعدّدية العشوائي والطلاق التعسفي.
 - اضطهاد المرأة إلى درجة تصبح فيها مستعدّة للتنازل عن المهر وعن أكثر منه.
- لا بد أن نشير هنا إلى موضوع تعدّد الزوجات وتطبيقه المخالف للنص جملة وتفصيلاً، على الرغم من وضوح النص لمن يعرف العربية ويعرف دور الفاء الرابطة لجواب الشرط في قوله تعالى:
- "وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة، ذلك أدنى ألا تعولوا"⁴ وقد جاءت هذه الآية معطوفة على التي قبلها في قوله (وإن)، والتي قبلها وردت بحقّ اليتامى في قوله تعالى "وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً"⁵
- أتساءل كيف فهمّ من هذه الآية السّماح بالتعدد، دون قيدٍ أو شرط، وأمثلة التعدّد المعروفة في مجتمعاتنا لا توحى بالثقة، ومن يستطيع أن يقدّم مثلاً على التعدد (لدى غير المعصومين) استطاع من قام به، أن يعدل في الحدود الدنيا بين نسائه وبين أولاده من أمهات مختلفات، فليدلّ بدلوه

1- النساء/19

2- النساء/22

3- راجع. المرأة في المجتمع الإيراني. دلال عباس. م.س

4- النساء/3

5- النساء/2

ويذكره لنا، علماً أن هنالك شواهد لا تحصى عن رجال أو فقهاء عدول من الناحية الدينية ولكن التمييز كان بيناً بين أولادهم بحسب مكانة الأم لدى الزوج فكيف بغير العدول؟
الإسلام دين العدل. كما أمر الله عزَّ وجلَّ في آيات لا تعد ولا تحصى...

"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تُصلِحوا وتتنقوا فإنَّ الله كان غفوراً رحيماً، وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً"¹

الكلام عربي واضح لا مجاز فيه ولا يحتمل التأويل!

أما الذين تزوجوا أربع نساء أسوة بالنبي فكأنهم لم يقرؤوا قوله عزَّ وجلَّ: "ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل، وكان أمرُ الله قدراً مقدوراً"²
وقوله: "يا نساء النبي لستنَّ كأحدٍ من النساء"³.

الإرث:

إنَّ قانون الإرث في الإسلام نسخ القوانين التي كانت سائدة في المجتمعات المختلفة قبله، وقد كان السائد في معظم الأمم أنَّ النساء كنَّ يُحرمن من الإرث وكذلك صغار الأبناء، وكانت الحصَّة الأساسية في الإرث عند العرب قبل الإسلام هي لأرشد الأبناء، ومن يستطيع منهم أن يدافع عن الحرمات، ما فعله الإسلام أنه بنى الإرث على الرحم التي هي من الفطرة والخلقة الثابتة، وألغى إرث الأديع،⁴ ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفردها عنواناً مستقلاً.

والأحكام القرآنية تؤكد على ضرورة التلاحم بين أعضاء الأسرة الواسعة وتحثُّ على تقويتها:
"للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون، مما قلَّ منه وأكثر نصيباً مفروضاً"⁵

"وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا قولاً معروفاً، وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً"⁶

وقال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كنَّ نساء فوق أنثيين فلهنَّ ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن

¹ - النساء/129 و130

² - الأحزاب/38

³ - الأحزاب/32

⁴ - الأحزاب/5

⁵ - النساء/7

⁶ - النساء/8 و9

لم يكن له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيماً¹

وقال تعالى: "يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلاله، إن امرؤ هلك، ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها، إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم"²

"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، فمن خاف من موص جناً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم"³

"ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً"⁴

إن آيات الإرث آيات حدودية حيث أعطى الله للأنثى نصف حصة الذكر حداً أدنى، وهذا الحد الأدنى في حالة عدم مشاركة المرأة في المسؤولية المالية للأسرة، أما في حالة المشاركة وعلى افتراض أن ابنة المورث أرملة تربي أيتاماً، فأقرب للتقوى، وتطبيقاً لفريضة العدل، يمكن للأب التقى العادل، أو الفقيه التقى العادل أن يساوي بينها وبين أخيها، لا يجوز له تعدي الحدود الدنيا أو العليا، ولكن بإمكانه التحرك ضمن الحد الأدنى أو الأعلى بحسب نسبة المشاركة وما تفرضه الظروف الموضوعية.

لباس المرأة والرجل وسلوكهما الاجتماعي:

جاء الكلام على لباس المرأة في آيتين حدوديتين في سورة النور والتي تبدأ بقوله تعالى:

"سورة أنزلناها وفرضناها، وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون"⁵

يقول الله عز وجل بالنسبة إلى الرجل:

"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون" (النور/30).

"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" (النور/31).

¹ - النساء/11

² - النساء/176

³ - البقرة/180 ← 182

⁴ - الأحقاف/15

⁵ - النور/1

أي أن المؤمنين والمؤمنات المهذبين يعضّون من أبصارهم ويحفظون فروجهم، وذلك من الفرائض والفريضة الثالثة المتعلقة بالمرأة دون الرجل، فهي أن لا تبدي من زينتها ما خفي منها (وهنا يقع وجه الخلاف بين الفقهاء) حول الزينة الظاهرة والزينة المخفية: وهل الزينة الظاهرة: ما ظهر من زينة المرأة بالخلق، والزينة المخفية هي الجيوب المستورة (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، أم غير ذلك؟

المرأة المسلمة والقضاء:

اختلف الفقهاء المسلمون ولا يزالون حول مسألة شرعية مساهمة المرأة المسلمة في الحقل العام عبر شغلها بعض المناصب التي تعدّ حسّاسة كالوزارة أو الرئاسة أو القضاء.

الذين يرون عدم أهلية المرأة لهذه المواقع وبخاصة القضاء، يستندون إلى أهلية المرأة للشهادة التي جاءت في سياق قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكذبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، إن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الآخر"¹

وواضح هنا أن الموضوع متعلق بالصدقات والتجارة والرهن. أي أن هذا الأمر مرتبطٌ بالحق المالي. كما أن المعارضين يستندون إلى الأعراف التي ترى إلى المرأة مخلوقاً فاقداً الأهلية، والتي دلت الوقائع على تهافتها. وهم يجعلون الذكورة شرطاً من جملة شروط هي الذكورة والعقل والبلوغ والإسلام، وأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً عالمياً بالأحكام الشرعية؛ وهذه الشروط متفق عليها جميعاً ما عدا شرط الذكورة الذي اختلف فيه الأحناف مع الآخرين ولم يوجبوا أن يكون القاضي ذكراً² في قضايا الأموال أو ما يُسمى اليوم بالقضاء المدني، واتفقوا مع الآخرين في ما إذا كان القضاء جنائياً. وقد احتج الجمهور في ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" وقالوا: إنّ ولاية القضاء تحتاج إلى رأيٍ سديد ناضج، والمرأة قد يفوتها شيءٌ من الوقائع بسبب نسيانها فيكون حكماً جوراً، وهي لا تصلح للولاية العامة لقول النبي: "لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة"

فأمّا حملهم الآية القرآنية: "الرجال قوامون على النساء..." على منع المرأة من تولي منصب القضاء، أو غيره من مناصب الولاية العامة، فهو في غير موضعه مطلقاً، لأن الآية تتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة في المؤسسة الزوجية، كما ذكرنا سابقاً، أما احتجاجهم بحديث الرسول ففي غير محله أيضاً، لأن الحديث جاء على سبيل البشارة للمسلمين بأنّ دولة فارس ستزول، وليس فيه دليل على عدم جواز تولي المرأة القضاء أو المناصب العامة.

¹ - البقرة/282

² - الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي الجزء السادس ص744- دار الفكر.

أما القول إنّ القضاء ولاية تحتاج إلى رأي سديد ناضج يصعب أن يصدر عن المرأة، فمن قال لهم ذلك؟ ومن قال إنّ القضاة الذكور غير معرّضين للنسيان، وأنهم يعتمدون على الذاكرة في حفظ الوقائع واسترجاعها قبل الحكم؟ كل ذلك يجعلنا نعيد القول الذي بدأنا به حديثنا، وهو أن الحاجة ماسة إلى وضع أسس جديدة للفقهاء الإسلامي- ومنها الفقه الخاص بالمرأة- تأخذ في الاعتبار معنى الحدود في التشريع، والظروف الموضوعية المستجدة، تطبيقاً لمفهوم العدل في الإسلام، وتطبيقاً لقوله عزّ وجلّ "إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم".

مراجع الفصل الأول

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأسفار الأربعة، ملا صدرا الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [لا.تا].
- 3- بهاء الدين العاملي أدبياً وفقهياً وعالمياً، الفصل الأول، دلال عباس، بيروت 1995م.
- 4- البيان المغرب، ابن عذارى المراكشي، ت، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت 1967م.
- 5- التدين والنفاق بلسان القط والفار، بهاء الدين العاملي. ترجمة دلال عباس، دار رياض الريس، بيروت 1995م.
- 6- زندگانی شاه عباس أول، المجلد الأول، طهران 1334ش [1955م]، المجلد الثاني 1347ش [1968م].
- 7- صحيح البخاري، ط. بولاق، مصر 1313هـ.
- 8- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق.
- 9- القبض والبسط النظريان في الشريعة، عبد الكريم سروش. ترجمة دلال عباس، دار الجديد، بيروت 2000م.
- 10- المجتمعات الإسلامية، شكري فيصل، دار العلم للملايين، بيروت 1952م.
- 11- المرأة في المجتمع الإيراني المعاصر، دلال عباس، مجلة شؤون الأوسط، العدد 103، مركز الدراسات الإستراتيجية للبحوث والتوثيق، بيروت، صيف 2001م.
- 12- المغول في التاريخ، عبد الكريم الصياد، دار النهضة العربية، بيروت 1983م.
- 13- الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي.

المرأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تمهيد:

منذ اللحظة التي أنس الله عزّ وجلّ فيها بني آدم واستخلفهم في الأرض رجالاً ونساءً ليعمروها، أوجدَ الفروقات الفرديّة بين رجل وآخر وبين امرأة وأخرى، وبين الرجل والمرأة: خلقهم أفراداً متنوعي الاستعدادات والقابليات والمهارات والميول الجسديّة والروحية، ليتمكنوا بهذا التمايز والتفاوت من إنجاز المسؤوليات الملقاة على عاتقهم لتتّم عمارة الكون...

منذ تلك اللحظة والصراع قائمٌ بين الناس والحربُ مستعرة بين أنصار الحقّ وأنصار الباطل، بين الأقوياء والضعفاء: وكانت المرأة دائماً في خانة الضعفاء، لم تكن ضحية الرجل كرجلٍ، زوجاً وأباً وأخاً، وإنما ضحية القوى المسيطرة على المجتمع والمفاهيم التي تخدم مصالح تلك القوى...

والمرأة الإيرانية قبل الثورة- كالمرأة العربية والمرأة الشرفيّة عموماً- كانت تواجه عدوئِن لدوئِن: العدوّ الأول: يتمثل في الجهل والتخلف والأميّة والأعراف البالية المنسوبة إلى الإسلام، وتجاهل الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، ولم تطبّق عملياً إلا في حكومة المدينة [في عهد النبيّ والخلفاء الراشدين]، ولم يُلتفت إليها في الأقطار المفتوحة- ومن بينها إيران- إذا أخذنا في الاعتبار ظروف الفتح، وكيفية تعرف الناس في هذه الأقطار الدينَ الحقيقيّ، مع وجود الحاجز اللغويّ أولاً، وتحولّ الدولة الإسلاميّة إلى إمبراطوريّة ازدهر فيها نظام الحريم والجواري في عهد الخلفاء- الملوك ثانيّاً، ثمّ تفشي الجهل والاميّة بين الرجال والنساء في أوساط الناس في عهود الانحطاط المتتالية التي أعقبت الاجتياح المغوليّ للأقطار الإسلاميّة، والحروب الصليبية. وكانت نتيجة هذا الانهيار السياسيّ العظيم، أن انشغل الناس بالمستحبات الدينية، واختلط الدين لديهم بالنتجيم والسحر والشعوذة والخرافات والاعتقادات الباطلة، وتزايد نفوذ الفقهاء القشريين الذين تمسّكوا بمجموعة من الأفكار الجامدة، وراحوا يشرحون العدالة ويفسّرونها تفسيراً سطحياً، بقيت آثاره السيئة إلى

يومنا هذا في كثير من الأقطار، وغلبت السلفية الاجتماعية الملونة بالصبغة الدينية، التي انتقت من التراث الفقهي ما يتوافق معها؛ وازداد الأخذ بالأحاديث الموضوعية المنسوبة إلى النبي والخلفاء والأئمة، التي تسوّغ الطبقيّة والظلم والجور، وتصور المرأة ضعيفة العقل والإيمان تسير وراء عواطفها وأهوائها، متناسين أن الله عزّ وجلّ اصطفى امرأة (مريم ع) وجعلها وابنها آيتين من آياته، وأنّ أول من ناصر النبيّ (ص) امرأة (خديجة) وأنّ أول شهداء الإسلام امرأة (سمية)، وأنّ الله عزّ وجلّ لحكمة لا تدرکها العقول القاصرة حصّر ذرية النبي (ص) في أبناء بنته.

تلك التقاليد البالية المبنية على الأعراف- والتي كانت سائدة لدى الشعوب قبل إسلامها- وعلى فتاوى الفقهاء في مرحلة الانحطاط، جعلت المرأة إنساناً ضعيفاً محروماً من نعمة العلم، وتالياً من نعمة إعمال العقل، وحرمتها من المشاركة في مجالات الحياة، ومن أدنى الحقوق التي فرضها لها الدين، عدا استثناءات قليلة جداً.

أما العدوّ الثاني: الذي كانت تواجهه المرأة الإيرانية والشرقيّة بعامة، فيتمثل بالتبعية الثقافية العمياء الشكلية للغرب المستعمر، ووهم التحرر الزائف على المستوى النظري، ذلك أنّ هذا الشرق الإسلامي- ومن جملته إيران- منذ أكثر من قرن، وبعد زمان متطول من السقوط والانهيال والتخلف الاجتماعي، اصطدم بالغرب الاستعماريّ القويّ المسيطر، ففقدت نخبه توازنها، وانبهرت وتمنت أن تكون على مثال الغربيّ، فقّدت وتماهت معه، وانطبعت بطبعه، وبنت مؤسساتها على أنظمتها، وتحولت علاقتها به إلى علاقة مرّضية، وظلّ الغرب بإعلامه وكتبه ومؤسساته يوحى إليها دائماً أنه هو المعلم الأبديّ... والحقيقة التي لا لبس فيها أنّ الإنسان الشرقيّ المنقطع عن جذوره، الفاقّد أصالته وهويته الحقيقية، لم يستطع أن يفهم أو أن يطبق بعمق إيجابيات الحضارة الغربيّة (علماً وتقانة وسياسة داخلية)، فاكتفى باستعارة القشور، واكتفى من الحضارة الغربيّة بإفرازاتها المتمثلة في هذا الهراء المطروح في الأسواق، زياً وموسيقى هابطة وبرامج ترفيهية على الشاشة الصّغيرة، تغرق الحواس بصراعاتها البرّاقة وأساليبها المشوّقة وتتعامل مع المرأة مستهلكةً ووسيلةً للإغراء، وتربّي لديها الإحساس- من طريق الإعلانات- بأنها لا تكون أنتى جذابة (جاريةً من نوع جديد)، إلا إذا أسرفت في استهلاك الملابس والعطور وأدوات التجميل، مما أفقد المرأة بعامة الاهتمام بتوازن الشكل والموضوع: المعنى والمبنى في شخصيتها، وأظهرها لعبةً أو دميةً أو سلعةً، وحرّمها من القدرة على تعرف شخصيتها وقدراتها الحقيقية، بوصفها محطّ آمال البشر ومربية الرجال والنساء (أبنائها)، ومظهرًا من مظاهر العظمة الإلهية... فدارت في حلقة مفرغة مؤطرة بإطار جذاب ملون، عاجزة عن الوصول إلى الكمال وإلى الأهداف الإنسانية النبيلة، فهي أدنى من سلعة أو جارية ترتبط منزلتها بمدى ما تنفق، وبقيمة السلع التي ترتديها، مساعدةً- دون أن تدري- في تنفيذ مخططات الاستعمار الجديد لإحكام سيطرته الثقافية على

المجتمع من خلال المرأة (مربية الأجيال)، بعد أن عمّم فكره المادي الاستهلاكي على جميع العلاقات العائلية والاجتماعية السليمة وعلى كلّ ألوان العواطف السامية النبيلة... كانت الحاجة ملحةً عشيةً قيام الثورة الإسلامية في إيران وفي مرحلة الإعداد لها، أن تُفتح عيونُ الناس على مساوئ الحكم الدكتاتوري القائم، والردّ على الدعوات القومية العنصرية التي غزاها نظام الشاه في برامج التعليم وفي وسائل الإعلام، المعادية للعرب الفاتحين، وتالياً للإسلام الذي سلب إيران كما كانوا يدّعون شخصيتها ومجدها وحضارتها وثقافتها¹، وأن تُركّز الأضواء على مساوئ النظام الاجتماعي السائد بوجهيه المتخلف، والمتقدّم شكلياً، وانتقاد التحديث الفوقي الذي لم يردم الهوية الحضارية بين المجتمع الإيراني والمجتمعات المتقدمة، بل زادها عمقاً وتجذراً، لأنه ظلّ تابعاً لها ومقلداً؛ وكانت الدعوة إلى العودة إلى الإسلام الصحيح، وإعادة التعمق في دراسته، لإنتاج فكر ديني جديد يحفظ الهوية ولا يعادي التقدّم، وتندرج في هذا السياق كتابات د. علي شريعتي ود. مرتضى مطهري، ودعوة الإمام الخميني إلى "حكومة إسلامية" مبنية على مفاهيم الإسلام الذي لم يطبق بشكله الصحيح سياسياً واجتماعياً إلا في حكومة المدينة؛ وفي هذا السياق نفسه تندرج كلّ الإحالات على عصر صدر الإسلام سياسياً واجتماعياً، ودعوة نساء إيران إلى الاقتداء بنماذج النساء المؤمنات اللواتي وردَ ذكرهنّ في القرآن، وبالنساء المجاهدات في عصر صدر الإسلام وبخاصة السيدة فاطمة الزهراء (ع) والسيدة زينب بنت علي (ع)، أنموذجاً يسرّناً على هديه، وفي هذا السياق أيضاً تندرج مقالات الشهيد مطهري عن حقوق المرأة في الإسلام وعن الحجاب الإسلامي، التي كان ينشرها تباعاً في المجلات النسائية²، هذه الحقوق التي كانت مجهولة لدى النساء أنفسهنّ، وقد تعافل عنها رجال الدين حتى العلماء الأعلام منهم، عدا قلة قليلة على رأسها الإمام الخميني ومن سار على هديه من تلامذته.

لقد كان النساء في المجتمع الإيراني عشيةً الثورة منقسمات قسمة حادة إلى فريقين:

يضم الفريق الأول مجموعتين متباينتين كلّ التباين:

المجموعة الأولى تضم نساء الطبقة السياسية المسيطرة والعائلات المترفة، اللواتي لبين دعوة رضا شاه وابنه لخلع الحجاب والاقتداء بالمرأة الغربية مظهرًا ومخبرًا، كوسيلة من وسائل القوميّين العنصريين لإزالة مظاهر الإسلام (الدّخيل بحسب زعمهم) في إيران كلياً، وهؤلاء هنّ اللواتي تعلّمن وشاركن في الحياة الاجتماعية والثقافية في نظام الشاه، وفلّدتن نساء وشابات من الطبقات

¹ - راجع: مرتضى مطهري: الإسلام وإيران، ترجمة محمد هادي اليوسفي (بيروت، دار البلاغة، ط¹).
² - راجع أ) "حقوق المرأة في النظام الإسلامي" مرتضى مطهري، مؤسسة الإعلام الإسلامي، ط² بيروت 1985. وهو مجموعة مقالات كتبها الشهيد المطهري بين عامي 1966 و 1967م في مجلة "زن روز" [المرأة المعاصرة]، وطُبعت كتاباً في العام 1974م.
ب) مسألة الحجاب، مرتضى مطهري، (بيروت، الدار الإسلامية، ط¹، 1987م).

الفقيرة في المدن، ومن الوافدات من القرى... وبسبب ازدياد أماكن اللهو والانحراف في طهران ومحيطها، وغياب الرادع الأخلاقي، شاع الفساد والانحراف في المجتمع...

المجموعة الثانية: تضم نساء وشابات من عائلات غنيّة متديّنة، أو نساء وبنات بعض رجال الدين المتنورين، اللواتي تابعن تحصيلهن العالي في إيران أو في خارجها، وهؤلاء هنّ اللواتي تولّين بعد الثورة، قيادة الحركة النسائية، مطالبات بتحسين ظروف النساء وتحديث القوانين المتعلقة بهنّ، انطلاقاً من الإسلام ومن تعاليم الإمام الخميني (قده).

أما الفريق الثاني: فيضم الغالبية العظمى من النساء الإيرانيات من الطبقات الفقيرة في المدن، ومن نساء الأرياف والقرى، تحرّكهنّ عاطفتهنّ الدينيّة، وهنّ في غالبتهنّ محكومات لأنماط العلاقات التقليديّة المتخلفة، الموروثة من عصور الانحطاط المتمادية، تتفشّى الأميّة في صفوفهن بشكل لافت للنظر، إضافة إلى أن معظم العائلات المتديّنة، حرمت بناتها من متابعة تعليمهن المتوسط والجامعي خوفاً عليهنّ من الانحراف في ظل الأجواء العلمية والتعليمية على النمط الأوروبيّ، فحرّمن من العلم والمعرفة والثقافة وتخلفن عن الرجال أشواطاً متمادية¹، فقد كان الطلاب المتديّنون والطالبات المحجّبات يتعرضون للإهانة وحرق الكتب والإيذاء المعنوي والجسدي².

هذه الأمية التي كانت متفشية في أوساط النساء جعلتهن أقلّ نضجاً من الرجال لا يعرفن ما يجري في الساحة السياسيّة، وحين طُرحت الأفكار الإسلاميّة الجديدة، والأفكار الإسلاميّة الثورية، كانت النساء أقلّ تأثراً بها من الرجال ولذلك كان الرجال في ميدان النضال والسياسة أكثر نضجاً من النساء، وهذه القضية تطرح نفسها أيضاً في مجال التربية والتعليم وفي ميادين العمل الاجتماعي³.

¹ - روزنامه جمهوری اسلامی [صحيفة الجمهورية الإسلامية] تاريخ 1373/9/3 ش [1994/11/24م].
² - صحيفة النور، [الإمام الخميني]، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، تاريخ الطبع بهمن 1361 ش [ك² 1982م].
³ - صحيفة جهان اسلام [العالم الإسلامي]، 1371/1/18 ش/نيسان- أبريل 1992م.

المرأة في خطاب منظري الثورة:

لقد طرح الفقهاء الثوريون والمعارضون للنظام الشاهنشاهي رؤيةً مغايرةً للخطاب العلماني التغريبي للسلطة منذ منتصف القرن العشرين، هذه الرؤية التي تركز على الهوية الإسلامية [بناءً على المذهب الشيعي الإثني عشري]، شكلت القاعدة النظرية لمشاركة المرأة في الثورة الإسلامية في العام 1979م. ويبرز في هذا السياق اسم آية الله الشهيد مرتضى مطهري، والدكتور علي شريعتي [أستاذ علم اجتماع الأديان والفلسفة اليسارية الثورية]، اللذين يعدّان من المنظرين للثورة الإسلامية الإيرانية. وقد اشتركا في تصور مفاده أنّ فساد وضع المرأة في المجتمع نابع من فساد المجتمع ككل، وأي محاولة لإصلاح الجزء لا تجدي إلا بإصلاح الكل... عالج مطهري قضية المرأة ضمن كتاباته عن قضايا الحرية والجمهورية الإسلامية والإنسان في القرآن، والرشد الإسلامي والإدارة والقيادة في الإسلام، كما خصّص لهذه القضية كتابين هما "الحجاب" و"نظام حقوق المرأة في الإسلام". وخصّص شريعتي كتاباً مستقلاً تناول فيه أوضاع المرأة هو "فاطمة هي فاطمة"، وعداداً من المحاضرات ألقاها في السبعينات على الطلبة في "حسينية الإرشاد" [المكان الذي انتشرت منه الأفكار الثورية]. وقد شكلت أفكار مطهري وشريعتي الأرضية الخصبة لتطور الخطاب الإسلامي الإيراني المتعلق بالمرأة طيلة العقدين السادس والسابع من القرن العشرين، فضلاً عن أنها كانت مرجعية الخطاب المتعلق بمكانة المرأة ودورها في المجتمع بعد الثورة. بنى مطهري تصوره عن حقوق المرأة على فكرة إدراك العلة أو السبب وراء الحكم الشرعي وطبّق هذه الفكرة على قضية الحجاب وهي الفكرة التي انتشر حولها النقاش في السبعينات داخل إيران، وهو يرى الحجاب بالشكل الذي قدمه الإسلام السبيل الذي يتيح حركة المرأة بحرية في المجتمع ومشاركتها الفاعلة فيه دون أن تتعرض لمضايقه الرجال¹... كما أن مطهري طبق فكرة إدراك علة الحكم الشرعي على مسألة موافقة الولي- الأب- على زواج الفتاة، ليعينها على

¹ - مرتضى مطهري، الأجوبة عن كتاب مسألة الحجاب، ترجمة لجنة الهدى (بيروت: دار الهادي 1992م) ص 56 و 57 و 58.

حسن الاختيار، ولا يجوز له تزويج الفتاة دون مشورتها أو موافقتها. أما على شريعتي، فقد ركز في سياق نظريته الفلسفية حول المرأة [التي عكسها كتابة "فاطمة هي فاطمة"]، على "متغير الوعي" أساساً للتأكيد على هوية المرأة الإيرانية، على النحو الذي يمكنها من التعاطي "بعقل" مع المطروح من دعاوى حول تطوير وضع المرأة؛ ولا يختلف موقف شريعتي عن موقف مطهري من قضية الوعي لدى المرأة، وأهمية هذا الوعي، في إدراك ذاتها أولاً كمرأة مسلمة ذات قدرات فاعلة، فتدرك تاليًا كيف صورها الدين وما طلبه إليها على هذا المستوى كفرد مكلف، ومن ثم تدرك وتعني ذاتها داخل الجماعة، وما لها وما عليها، والأسباب الكامنة وراء الأحكام الدينية والدينية التي كلفت بها فردًا من جماعة¹ ... ربط شريعتي في أثناء نقده لأوضاع المرأة الإيرانية وبخاصة لوضع المرأة التي تنتمي إلى الطبقة المتوسطة في أواخر الستينات وأوائل السبعينات ربط قضية المرأة بقضية الهوية بعامة، ولتبسيط المشكلة وتقريبها إلى الأذهان عقد مقارنة بين الأم وابنتها في أسر الطبقة المتوسطة اللتين تنتميان إلى تاريخين وثقافتين ومجتمعين مختلفين، وهو التناقض نفسه الذي يعرفه المجتمع الإيراني، ورأى أن المرأة الإيرانية الموزعة بين التغريب والتخلف الموروث بحاجة إلى رمز يعيد إليها الثقة بذاتها امرأة مسلمة، ويساعدها على اكتشاف ذاتها واختيار طريقها... ويهدي إليها نموذج فاطمة الزهراء (ع)، مثالاً في الوعي وفي الفاعلية في مواجهة النماذج الأخرى الغربية. وفي السياق نفسه انتقد شريعتي علماء الدين التقليديين الجامدين والداعين إلى الجمود والسكون، المنتقدين لأطروحة الشاه وإعلامه عن تطوير المرأة، والعاجزين في الوقت نفسه عن تقديم البديل المطلوب. واستنادًا إلى الإطار الفكري والأطروحة المتكاملة لكلٍ منهما حول قضية المرأة، قدم كل من مطهري وشريعتي نقده للفكر الذي يطرحه الفقهاء التقليديون الإخباريون، ونقده لمفهوم تحرير المرأة في الغرب وحاولوا وضع بديل لهذا المفهوم في صورته الغربية. في مشروعه الفكري قدم شريعتي حلاً مثاليًا لمجتمع ينهض بديلاً من المجتمع الغربي أسماه المجتمع "التوحيدي" المرتبط بتعميق جذور الدين الإسلامي المعنوية، الضامنة للتخلص من الاستبداد الداخلي والاستغلال الخارجي. هذا المجتمع التوحيدي الذي يحترم الأفراد وحقوقهم وحرية الفكرية، ويضمن حقوق المرأة كأحد هؤلاء الأفراد...

أما مطهري الذي اتخذ من نقده للأسس الفلسفية التي يقوم عليها مفهوم تحرير المرأة في الغرب مدخلاً لنظريته عن "حقوق المرأة في الإسلام" التي خصص لها كتابًا يحمل الاسم نفسه² فناقش المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في القرآن رافضًا التشابه لأنه يتعارض ونظام التكوين والظفرة انطلاقاً من أن الإسلام يولي المحافظة على عملية التوازن في المجتمع أهمية

¹ - علي شريعتي، فاطمة هي فاطمة، بيروت، دار الأمير 1992م ص135-137.
² - مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام (بيروت: الدار الإسلامية، 1983م).

شديدة، من خلال المحافظة على الاستعدادات الطبيعية لدى كل من الرجل والمرأة واستخدامها ضمن إطارها الملائم... ويرى مطهري أن الخطاب القرآني توجه إلى المرأة على أكثر من مستوى، مستوى كونها إنساناً، ومستوى كونها مؤمناً، ومستوى كونها امرأة، بينما لم يتوجه إلى الرجل إلا بالمستويين الأولين دون الأخير، وهما اللذان تتشارك المرأة معه في ما حدد فيهما من أوامر ونواه وتكاليف¹.

موقع المرأة في خطاب الإمام الخميني:

إن قضية المرأة لدى الإمام الخميني (حقوقاً وواجبات ودوراً ومكانة...) لا تنفصل عن تصوره العام للمجتمع الإسلامي عموماً، فثمة حضور مباشر لها في أعماله كافة، والمرأة مفردة من مفردات مشروعه الفكري والاجتهادي تتكرر في إنتاجه المختلف، سواء قصد المرأة تحديداً أو استخدام المرأة أنموذجاً لضرب الأمثلة أو للوعظ والتوجيه.

ففي كتابه الأشهر "الحكومة الإسلامية"، في سياق حديثه عن شروط الحاكم في زمن الغيبة، يتساءل الخميني: إن لم يحدّد الله عزّ وجل شخصاً للقيام بأمر الحكومة في ظل غياب الإمام، فهل يعني ذلك أن نتخلى عن الدين؟ يجيب بالنفي ضارباً مثلاً بوجود صفات أساسية متى توافرت وتحققت بها كفاية الشخص للحكم تثبت له الولاية، ويكون قيماً على الأمة، لا يختلف دوره عن دور المرأة القيّمة على الصّغار من الناحية الوظيفية والدور الجلل الذي تضطلع به².

وقد شهد الوجود المكثف للمرأة في خطاب الإمام الخميني تطوراً نوعياً من مرحلة إلى أخرى، فمن الحديث عن أحكام الزواج والطلاق في أربعينات القرن الماضي، بدأ الخميني في الخمسينات مناقشة أزمة الوعي لدى المرأة المسلمة واستعدادتها لذاتها ولهويتها³.

وقد اختلف نهج الإمام الخميني عن نهج الاتجاهات الإسلامية السائدة خارج إيران- التي كانت تقول بأنّ الإسلام حرر المرأة وأعطاه حقوقها، دون أن تفسر كيف تُقرأ هذه المقولات العامة في ظل الواقع- حيث عدّ في الخمسينات قضية المرأة أنموذجاً للمشكلة التي يعانيها المجتمع الإيراني والتي لا تعود فقط إلى الاستبداد السياسي بفرض العلمانية فرضاً على مجتمع متديّن بطبيعته، بل أيضاً [وهذا هو الأهم] باستغراق أولي العلم- يقصد الفقهاء- في أحكام القضايا القديمة والمشكلات التي كان يعيشها مجتمع سابق بظروف مختلفة عن المجتمع المعاصر.

¹ - سيرى در سيره استاد شهيد مطهري [رحلة في سيرة الأستاذ الشهيد مطهري، مقالة في كتاب زنان، كتاب النساء] الفصلية التي تصدر عن المجلس الثقافي الاجتماعي للنساء، العددان 10 و11 شتاء وربيع العام 2001م.

² - آية الله الخميني، الحكومة الإسلامية (طهران: مؤسسة تنظيم آثار الإمام ونشرها، ط1، 1996م، ص48).

³ - إبراهيم العبادي، الاجتهاد والتجديد، دراسة في مناهج الاجتهاد عند الإمام الخميني والشهيد المطهري والصدر (بيروت: دار الهادي 2000م) ص42.

وعلى هذا النحو، فقد شخص الإمام الخميني قضية المرأة تشخيصاً مركباً مزج فيه بين مسؤولية النخبة والمجتمع معاً عن وضع المرأة، ولهذا كان حديثه عن المرأة بنداً ثابتاً في كتبه ورسائله وخطبه المتعلقة بالأوضاع السياسية والاجتماعية، وجاء طرحه في هذا السياق أطروحة ضمن حركة تمكين المرأة التي بدأت مع نهايات القرن التاسع عشر الميلادي واستمرت خلال القرن العشرين. وكان ما قدمه الخميني في الواقع من محاولة تأصيله لحقوق المرأة بدأ مع اهتماماته الفقهية المرتبطة بالتجديد في الفقه الإسلامي والاجتهاد بعامة...

دور الإمام الخميني في إعادة الحقوق المستتلبة إلى المرأة:

كان الإمام الخميني يؤمن بأن الإسلام أولى المرأة اهتماماً كبيراً يكاد يفوق الاهتمام والعناية بالرجل: ومن أقواله في هذا المجال: "لقد قدم الإسلام للمرأة خدمات تفوق ما قدمه للرجل"¹ و"إنّ العناية التي يوليها الإسلام للنساء تفوق العناية التي يوليها للرجال"²، و"إنّ مبدأ جميع السعادات ينطلق من حُسن المرأة، وينبغي أن تكون المرأة مبدأ جميع السعادات"³، و"المرأة مظهر تحقق آمال البشر، والمرأة هي التي تربي الرجال العظام والنساء العظيمات، فمن حُسن المرأة يعرج الرجل"⁴.

من هذا الإيمان بدور المرأة المنبثق من اعتقاد الإمام- كسائر علماء الشيعة- بالمقام الشامخ للسيدة فاطمة الزهراء (ع)، باعتبارها (وهي امرأة) قدوة لجميع المسلمين رجالاً ونساءً، أعطى الإمام المرأة الإيرانية دوراً أساسياً في الثورة وفي العمل الاجتماعي والثقافي والسياسي، لم يسبق إليه في العالم الإسلامي. لذلك يمكننا القول، أنه لو لم يكن الإمام الخميني هو قائد الثورة والمحضّر لها والملمّ لصانعيها، ولو أنّ الذي قادها- على سبيل الافتراض- كان عالماً آخر كبيراً من علماء الحوزة، الذين كانت نظرتهم إلى المرأة نظرة دونية مستمدة من المفاهيم التقليدية والأعراف السائدة المنسوبة إلى الإسلام زوراً، ومن ردادات الفعل على ما كان يجري في إيران، على يد رضا شاه أولاً، ثم على يد ابنه باسم التحديث للمجتمع الإيراني، لكان وضع المرأة في إيران اليوم كوضعها في أفغانستان على أقلّ تقدير.

لقد انطلق الإمام الخميني من المبدأ الذي وضعه الإمام علي (ع) لقادة الناس وأئمتهم وهو أن "من نصّب نفسه للناس إماماً، فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تعليمه بسيرته قبل تعليمه بلسانه"،

¹ - الإمام الخميني، ولاية الفقيه.

² - الإمام الخميني: صحيفة نور ج 11 ص 254.

³ - م. ن. ج 6 ص 186.

⁴ - م. ن. ج 6 ص 194.

فكان المثال الذي يُحتذى، بالنسبة إلى تلاميذه ومريديه، في أسلوب معاملة زوجته وبناته ونسيبته، كما يروي المقربون الذين عايشوه في قم وفي النجف وفي باريس¹.

وتتحدث ابنته الدكتورة زهراء مصطفوي، رئيسة جمعية النساء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن دوره زوجًا حازمًا ومحبًا، وكيف علم أبنائه بالفعل وبالقول حبّ العمل والعلاقات الإسلامية والتراحم والمساعدة في المنزل، حيث كان يتبادل وزوجته الدور للسهر ليلًا على أبنائه الصغار أو المرضى، وكان يبذل لزوجته المساعدة القصوى، فيسهر كلُّ منهما ساعتين وبنام الآخر...².

ومن خصائص الإمام الرفيعة، نفوره من الرجال الذين يعاملون زوجاتهم بجفاء، أو يطلقونهن ويتزوجون غيرهن. ولعلّ الإمام من المراجع النادرين الذي اكتفى من أول عمره وحتى آخر لحظة من حياته بزوجة واحدة كان يحبّها ويجلّها ويحترمها، وكان إذا أحسّ أن أحد المقربين إليه قد جفا زوجته أو قلّل من احترامها عاتبه على ذلك وأظهر استياءه منه³.

لقد ركّز الإمام في أكثر من حديث إذاعي وتلفزيوني وصحافي ردًا على الأسئلة التي كانت توجهه إليه في باريس وبعد عودته إلى إيران: عمّا ستؤول إليه أوضاع المرأة في الحكومة الإسلامية، ركّز على حقوق المرأة انطلاقًا من نظرة الإسلام إليها واحترامه لها:

"لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرنًا ولم يميّز بين المرأة والرجل... في حين أن النساء في الغرب لم يدخلن المعترك السياسي إلا في العام 1920 وبالتدريج"⁴.

و"النساء أحرار في المشاركة في جميع الميادين، الحرية بمعناها الواقعي وليست الحرية التي كان يريدّها الشاه"⁵.

"إنّ المرأة في النظام الإسلامي تتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك حق التعليم والعمل والتملك والترشيح والانتخاب، وفي مختلف المجالات التي يمارس الرجل دوره فيها، للمرأة الحق في ممارسة دورها، بيد أن هنالك أمورًا يُحرم على الرجل مزاولتها، وأمورًا يُحرم على المرأة مزاولتها، لأنها تقودهما إلى المفساد، لقد أراد الإسلام للمرأة والرجل أن يحافظا على كيانهما الإنساني، فهو لا يريد أن تصبح المرأة ألعوبة بيد الرجل؛ أما ما يشاع في الخارج من أن الإسلام يتعاطى مع المرأة بخشونة وعنف، فلا أساس له من الصحة، وهو دعايات باطلة يروج لها

¹ - يابه باي آفتاب "كفته ها وناكفته ها، زندكي امام خميني (قده) [ما قبل وما لم يقل عن حياة الإمام الخميني] جمع وتدوين أمير رضا ستوده مجلد/2 منشورات بنجره، بهار 1373 [ربيع 1994م] [الطبعة الأولى].

² - من مقالة الدكتورة زهراء مجلة "ندا" الفصلية ربيع 1991م.

³ - يابه باي آفتاب م. س ص5.

⁴ - صحيفة الجمهورية الإسلامية 25 ك² يناير 1987م.

⁵ - صحيفة النور. م. س. ج 4 ص232

المعرضون، إنّ كلا من المرأة والرجل له صلاحياته وخياراته، وإذا وُجدت فروقات فهي موجودة لدى الفريقين بحسب طبيعة كلّ منهما"¹.

وردًا على الذين كانوا يقولون إنه إذا طبقت الشريعة الإسلامية في إيران فإنّ النساء سيُظلمن قال: "إنّ القول: إنه إذا طبق الإسلام فإنّ النساء يجب أن يلزمن بيوتهن ويقفلن على أنفسهن الأبواب، قولٌ باطلٌ منسوبٌ إلى الإسلام زورًا، فالنساء في صدر الإسلام كنّ بين الجيوش وفي ساحات القتال"².

"إنّ وضع المرأة في الدولة الإسلامية سيكون وضعًا إنسانيًا سليمًا، وشخصيتها ستكون حُرّة على عكس الأزمنة التي لم يكن فيها رجالنا ولا نساؤنا أحرارًا"³.

وردًا على سؤال وُجّه إليه، مضمونه أن التشيع يدعو إلى عزل النساء عن الحياة الاجتماعية قال: "إنّ التشيع مذهبٌ ثوريٌّ وتكلمةٌ لخطّ الإسلام النبويّ الصحيح، لذلك كان التشيع والشيعية عرضةً دائماً لحملات المستبدين والمستعمرين المغرضة، إن التشيع لا يطرد النساء من ساحة الحياة الاجتماعية، ولكنه يضعهنّ في المجتمع في مكانهنّ الإنسانيّ الرفيع... نحن نقبل تقدم العالم الغربيّ، ولكننا نرفض فساد الغرب الذي يشكو منه الغربيون أنفسهم"⁴.

"أولئك الذين يريدون للنساء أن يكنّ لعبة للرجال ولعبة للشباب الفاسدين هم خائنون، لا يجب أن يُغررّ بالنساء، لا يجب أن يظنّ النساء أن مقامهن أن يخرجن متبرجات حاسرات الرؤوس، عاريات، ليس هذا هو مقام المرأة، هذه دمية وليست امرأة، يجب أن تكون المرأة شجاعة، يجب أن تتدخل في مقدّرات الدولة الأساسية، المرأة صانعة البشر مربية الإنسان"⁵.

وحين أمر الإمام بتاريخ 17/11/1979م الطلبة الذين يحتجزون الرهائن في السفارة الأميركية في طهران، أن يسلموا النساء والملوّنين الذين لم يثبت تورطهم في عمليات التجسس، إلى وزارة الخارجية، لتعمل على إخراجهم من إيران فورًا، سئل عن سبب ما فعل، فكان جوابه أن للنساء في الإسلام مكانةً خاصة، وأما السود فهم مظلومون، يخضعون في أميركا للتمييز العنصري، وربما أُجبروا على المجيء إلى إيران: ولذلك ينبغي تخفيف عقوباتهم... لقد قمنا بهذا العمل تطبيقًا لتعاليم الإسلام"⁶.

¹ - صحيفة النور. م. س. ج 4 ص 23، ومضمون هذا الكلام تكرر في عدد من المقابلات منها على سبيل المثال مقابلة في 1978/12/7م في المصدر نفسه ج 3، 1988/1/29م، وفي المصدر نفسه ج 5 ص 221، وفي استفتاءات السيد الخامنئي اى ص 12.

² - صحيفة النور، ج 4 ص 59.

³ - م. ن. ج 4 ص 240 و ج 3 ص 143.

⁴ - م. ن. ج 19 ص 280 من لقاء مع صحيفة العالم الثالث الألمانية بتاريخ 1968/11/15م.

⁵ - م. ن ج 11 ص 254.

⁶ - صحيفة النور ص 195 و ص 206.

دور المرأة الإيرانية في النشاطات الاجتماعية والسياسية

أولاً: دورها في نجاح الثورة واستمراريتها¹:

ما تجدر ملاحظته هنا، هو الحضور الفاعل والراسخ للنساء في ساحة النضال قبل انتصار الثورة الإسلامية، وذلك في مقاومتهن الصابرة لضغوط نظام الشاه وإيذائه لعوائلهن، وتحملهن المخاطر والمشاكل وتشجيع أزواجهن وأبنائهن وترغيبهم بالنضال، وتقديم المساعدة لهم في هذا المجال، كل ذلك كان عاملاً مؤثراً في استمرار المسيرة نحو تكامل الثورة... لقد وضع النظام البهلوي المناضلين في السجون وعذبهم، وأغار على منازلهم، وكان يلجأ أحياناً لإجبار المتهمين على الاعتراف، إلى إحضار زوجاتهم وأبنائهم وتعذيبهم أمامهم، ولكن كل هذه المعاناة لم تفت في عضد النساء المؤمنات الصابرات. لقد تحملت زوجات المناضلين وأمهاتهم مسؤولية البيوت على عواتقهن، وتعرضن للأهوال والعقبات والخطر الدائم والمصائب واستشهاد أعزائهن... وكم من مرة، كانت تأتي امرأة مع أطفالها الصغار من أماكن قريبة أو بعيدة، تبحث في السجن عن زوجها المفقود، وبعد ساعات من الانتظار في الحر أو في القبر، يأتي دورها فلا تسمع سوى جواب متعجرف من مأمور السجن، أو تتعرض للإهانة والتحقير، فتعود يائسة إلى منزلها، لتعاود البحث من جديد.

في الواقع لولا هذا الصبر الإيماني، ولولا تأييد النساء للمناضلين ومساعدتهن لهم، ربما، ما كانت هذه المقاومة قد استمرت، ولما وُلدت هذه الجذور الصانعة للثورة. مع شروع المرحلة العامة للثورة التي بدأت مع شهادة السيد مصطفى الخميني، وكذلك نشر تلك المقالة المحبطة والمهينة [للإمام] في صحيفة "اطلاعات"، صار حضور النساء لافتاً للنظر وأكثر شمولية. فقد شاركت النساء مع أزواجهن في تلك المسيرات العظيمة، وعرض صدورهن لرصاص الجلادين، وهن يهتفن مطالبات بالحكم الإسلامي وبسقوط الشاه، هذه المسيرات التي بدأت في مدينة "مشهد"، توسعت بسرعة في جميع المدن الإيرانية وشاهد العالم حضور ملايين النساء المسلمات ومشاركتهن.

إن واقعة السابع عشر من شهر يور [8 أيلول 1978م]، التي استشهد فيها آلاف النساء مع أطفالهن، هزت المعمورة، وعلى الرغم من مساعي الشاه للتعنيم على أبعاد هذه الفاجعة في العالم، إلا أن

¹ - واقع الأمر أنني عايشة هذه المرحلة في طهران في العامين 1977 و1978م، وازدادت معرفتي بها، بعد ترجمتي لكتاب هاشمي رفسنجاني: مرحلة النضال. راجع: هاشمي رفسنجاني، حياتي. ترجمة دلال عباس، منشورات دار الساقى- بيروت.

الصور والأخبار عمّت جميع أنحاء الدنيا، ولم يتمكن نظام الشاه من الوقوف في وجه انتشار هذه الجناية وإعلانها. وعلى الرغم من استشهاد عدد كبير من الرجال في هذه الحادثة، إلا أنّ استشهاد النساء المظلومات البريئات كان له تأثيرٌ كبيرٌ في المجتمع، وأدى بدلاً من إفشال الانتفاضة- كما كان يريد الحكم- إلى استمرار المسيرات والمظاهرات، وقد رُفعت صورُ الشهيدات وأطفالهن، في أحياء المدينة التي يقطنها عموماً المتدينون ومتوسطو الحال. وفي ذكرى الأسبوع وذكرى الأربعين خرجت مظاهراتٌ حاشدة من الرجال والنساء، بثّت الشجاعة في نفوس الرجال وزادتهم إرادة وتصميماً.

كان حضور النساء في مسيرات التاسوعاء والعاشوراء¹ من العام [1978م] التي تحولت إلى مظاهرات ضد النظام الشاهنشاهي، أكثر شمولية وبهاءً، وتشير إلى الروحية العالية، والإرادة الصّلبة، وعدم التواني لدى المرأة المسلمة التي كانت تطوي المسافات الطويلة، وهي تحتضن رضيعها، وتجر وراءها واحداً أو اثنين آخرين، تسير، وفي مواجهتها الجنود المدججون بالأسلحة، ينظرون إليها بوجوههم العابسة والمكفّهرة، وطائرات الهليكوبتر تحلق فوق الرؤوس تهديداً، دون أن يتسرّب الهلع إلى قلبها، حتى أنهم كنّ يتعاملن مع الجنود المدججين بالأسلحة في الشوارع التي يصلن إليها كأمهات وأخوات حقيقيات لهم، وكنّ يدعونهنّ للانضمام إلى الأمة والتمرد على النظام الغاشم، وما من شك في أنّ هذه المواقف العاطفية، كانت تذكرّ الجنود بعائلاتهم: بأمهاتهم وأخواتهم، فيدفعهم ذلك إلى إلقاء أسلحتهم جانباً، ويمتنعون عن مواجهة شعبهم؛ وهناك أمثلة عديدة عن جنود وجّهوا رصاصَ بنادقهم إلى ضباطهم بدلاً من توجيهها إلى شعبهم، وبخاصة إلى النساء اللواتي يتقدّمن المظاهرات، ثم انضموا إلى الجماهير الغاضبة، لأنهم رأوا وجوه أمهاتهم وأخواتهم في وجوه هؤلاء اللبوات².

الصفوف الطويلة من أجل الطعام والخبز والنفط، كانت ساحات أخرى تدلّ على إيمان النساء واستقامتهن؛ الوجوه ضاحكةٌ راضية، وفي الإجابة عن هذا السؤال: لماذا لا تتراجعن عن ثورتكن فيعود كلّ شيء إلى حالته الطبيعية وتنتهي معاناتكن، كنّ يُجبن- من العجز المنحنية الظهر إلى الطفلة بنت السنوات السبع التي تحمل وعاءً صغيراً لتملأه نفطاً- "سنتحمل كلّ شيء إلى أن تنتصر"... وما أكثر النساء اللواتي كنّ يقسّمن مؤونة عائلتهن بينهن وبين جيرانهن أو أقاربهن المحاصرين ليخففن عنهم حدّة الضائقة الاقتصادية التي كانت نتيجة للإضرابات الطويلة.

¹ - تطلق لفظة التاسوعاء على اليوم التاسع من محرّم الحرام والعاشوراء على العاشر منه. حيث تقوم مسيرات حاشدة في ذكرى استشهاد الإمام الحسين (ع).

² - اطّلاعات، العدد 19547، 10 شباط 1992م.

وحيث كانت المستشفيات تعلن عن حاجتها إلى الأغذية والدواء والدم، كنت ترى صفوفاً طويلة من النساء اللواتي يحملن الأغذية والأدوية يقفن أمام المراكز الصحية، فيضطر المسؤولون في هذه المستشفيات أن يعلنوا- وهذا حدث أكثر من مرّة- أنهم قد أمّنوا حاجتهم، لتخفيف حدّة الازدحام. لقد شاركت النساء أيضاً في النشاطات العسكرية للثورة بفاعلية بتحضير المواد لصنع قنابل "المولوتوف"، كما ساعدن في تأمين الأسلحة¹.

إلى جانب هذه الحركة العظيمة للنساء المؤمنات الشجاعات، كانت تخرج أحياناً حركات قليلة العدد، للنساء المتغربات، للتصدي لتحرك الجماهير الثائرة، كان يُحكم عليها منذ البداية بالفشل، كالاجتماع الذي عقده بعض النساء أمام مجلس الوزراء بحماية رئيس الوزراء في حينه شاهبور بختيار، بحضور العشرات من مراسلي الصحف والوكالات الأجنبية، لم يكن لها من أثر في الداخل سوى إثارة سخرية الجماهير وسخطها²، ولكن أثرها في الخارج، أن وسائل الإعلام الغربية ركزت على أن المرأة الإيرانية غير راضية أن تعود مائة عام إلى الوراء بإجبارها على التحجّب وتطبيق القوانين الإسلامية.

ثانياً: دور النساء بعد نجاح الثورة:

استمرّ حضور النساء في الساحة السياسيّة بعد انتصار الثورة، وكان اندفاعهنّ اليوميّ نحو مقرّ إقامة الإمام في طهران وفي قم بيعةً محكمةً من النساء المؤمنات للقائد الذي كان يعرف آلام شعبه ومعاناته، وكنّ يحببنه من أعماق وجودهن ويطنعن أوامره.

وحيث جدّت احتياجات جديدة في المجتمع في أثناء الحرب المفروضة بين إيران والعراق، امتلأت صفوف التدريب على الإسعافات الأولية، وعلى استخدام الأسلحة، بالنساء؛ هؤلاء النساء أنفسهن كنّ منذ الشهور الأولى لبدء الحرب في مستشفيات الجبهات، ووراء الجبهة، يقمّن الإسعافات للجرحى وللمصابين.

وما أعظم أولئك الأمهات اللواتي يستشهد أبنائهن، فيعلنّ أنّهنّ فخورات بشهادتهم وأنهنّ مستعدّات لتقديم أبنائهن الآخرين... وأولئك العجائز اللواتي كنّ يتحملن حرارة التتور صيفاً لتحضير الخبز للمحاربين، وأولئك اللواتي ينسجن الألبسة ويخطن الأغذية للمحاربين كي تحميهم من صقيع الجبال... ولتدفنهم بمحبة الأمهات³.

لقد شاركت النساء جنباً إلى جنب الرجال في إعادة إعمار البلاد، وعملت الجمعيات النسائية وبخاصة "جمعية نساء إيران" على حتّ النساء على الانخراط في منظمات "جهاد البناء"،

¹ - اطلاعات، العدد 19547، شباط 1992م.

² - اطلاعات، العدد 19547، شباط 1992م.

³ - ويزنامة روزنامه جمهوری اسلامی [عدد خاص، صحيفة الجمهورية الإسلامية]، 1981/4/25م- راجع مجلة "ندا"، نشرة "جمعية نساء إيران" في السنوات 91 و92 بخاصة.

وركزت الصحف طيلة مدة الحرب وبعدها، على أهمية الحدّ من الإسراف، [الذي كان طابع حياة النساء المترفات قبل الثورة]، كما كانت نساء المدن والتلميذات والطالبات الجامعيات، يذهبن من مختلف أنحاء البلاد للمشاركة في مواسم الحصاد، كان عملهن على بساطته (وقلة جدواه مادياً)، يثير العزم والحماس لدى المزارعين ويمنحهم الطاقة، حين يرون الطالبات والسيدات الجليلات قادمات من المدن متجشمت عناء التعب لمساعدة اخوتهن، وتحسين ظروف بلادهن الاقتصادية، فيتضاعف عملهم وإنتاجهم¹.

لقد ثمن الإمام الخميني هذا الدور الذي أدته النساء وركّز عليه في أحاديثه وخطبه، وكذلك فعل قادة الثورة الآخرون، ما من خطاب أو بيان يُلقى أو يُكتب في إيران بمناسبة نجاح الثورة، أو في المناسبات السياسية والدينية المتعدّدة إلا ويذكر فيه الخطباء والكتاب، من المسؤولين ومن غيرهم دور المرأة في نجاح الثورة، على الرغم من الأصوات العديدة التي كانت ترتفع من بين عدد من رجال الدين تستنكر ما تفعله النساء؛ ويريدون أن يعيدوهن عملياً إلى المنازل ويقفلوا وراءهن الأبواب. يقول الإمام الخميني رداً على هؤلاء:

"إنّ أخواتنا اللواتي شاركن في مرحلة النضال، قيمة أعمالهن أعلى من قيمة أعمال الرجال، لقد خرجن من وراء ستار العفاف، ومع حجاب العفاف، كنّ مع الرجال صوتاً واحداً وتوصلوا معاً إلى الانتصار، وهنّ الآن يقدّمن إلى المحتاجين والفقراء بنوايا خالصة كلّ ما كنّ قد وقرنه طيلة عمرهن: إنّ لهذا قيمة عظيمة. إن الملايين التي يدفعها الأغنياء لا تعادل قيمة ما تفعله هؤلاء النسوة"².

وكان بعض العلماء من طهران وقمّ قد أرسلوا إلى الإمام في النجف رسالة، يرجونه فيها، أن يدعو النساء إلى عدم المشاركة في المسيرات والمظاهرات بأيّ وسيلة يراها مناسبة، كي لا يُسجنّ وتُهتك حرماُتهن، ويتعرّضنّ للإهانة والتعذيب، كان موقفهم هذا استمراراً لمواقفهم ومواقف غيرهم من العلماء تجاه النساء (أن يوقرن في بيوتهن)، وقد جاء في الرسالة: "نرجو أن تأمر النساء أن لا يشاركن في المسيرات، فحين تصلهن وجهة نظرك، فهنّ حتماً سيُطعنك ويلزمن بيوتهن"، حين وصلت الرسالة إلى الإمام غضب غضباً شديداً، لأنه كان يؤمن أنّ النضال السياسي الإسلامي ناقصٌ حتماً دون مشاركة النساء، ولا ثمار له، وقال إن من لا يؤمن بهذا، فإيمانه فاسدٌ ومنحرفٌ ومعوجّ، وأصدر بياناً في أعقاب ذلك ومما جاء فيه: "يجب أن يتشارك النساء والرجال والعلماء

¹ - صحيفة النور ج 9 ص 278
² - صحيفة النور م. س ج 6 ص 194.

جنبًا إلى جنب في جميع المراحل، وليس لأيٍّ أحدٍ الحقُّ في أن يتفوّه بكلام يدعو إلى إبعاد النساء عن التحركات السياسية والاجتماعية والثقافية"¹.

وبعد عودة الإمام من فرنسا، حين كان يجلس في "المدرسة العلوية" للقاء الناس، وقد كان مقررًا أن يلتقي بالرجال قبل الظهر، وبالنساء بعده، كان النساء يتوافدن قبل الظهر بساعة ويتجمعن في الشوارع والأحياء، التي تمتلئ بالعباءات السود، وحين يُفتح البابُ إيدانًا بدخول النساء، لشدة الازدحام والتراحم والتدافع، تقع بعض النساء على الأرض أو يفقدن وعيهن ويُرَبِكْنَ الموجودين، فاقترح المقرَّبون من الإمام عليه "أن يأمر بالحدِّ من ملاقة النساء"، خوفًا من أن تحملَ بعض المندسَّات في صفوفهن سلاحاً تحت عباؤها (وهذا ما لم يصرحوا به للإمام)، فكان جواب الإمام حازمًا وقاطعًا ويتضمن الكثير من الغضب، إذ قال لهم:

"أنتظون أنّ بياناتي وخطبكم هي التي أخرجت الشاه؟ هؤلاء هنّ اللواتي طردنه، فعاملوهنّ باحترام"².

كان الإمام يشبّه نساء الثورة بالنساء في صدر الإسلام من حيث مشاركتهنّ في الجهاد ومساهمتهنّ في تقرير مصير أمتهنّ وتقرير مصائرهنّ:

"إنّ وجود نساء يطلبن إليّ أن أدعو لهنّ بالشهادة، وأمّهات يفتخرن باستشهاد أبنائهنّ، ويشجّعن أبناءهنّ الآخرين على الجهاد والاستشهاد، دليلٌ على تحوّلٍ في المجتمع شبيهٍ بالتحوّل الذي حدث في صدر الإسلام حين كانت الشهادة تعدّ فوزًا... في الماضي حين كان شابٌ يُستدعى إلى التجنيد، ولم يكن هنالك حربٌ، كانت أمه تقضي السنيتين [مدة التجنيد] باكيةً منتظرة عودته، أما اليوم فإنّ هذه الأمّ نفسها تشجّع ابنها على الذهاب إلى الجبهة، إنّها عظيمةٌ هذه الثورة التي غيرت المرأة الإيرانية على هذا النحو"³.

ويقول في مكان آخر: "نحن نفخر بالسيّدات والنساء والمسّنات والشابات اللواتي يعملن في الساحات الثقافية والاقتصادية والعسكرية مع الرجال أو أفضل منهم في طريق الإسلام المتعالي، ومقاصد القرآن، وأولئك اللواتي يقمن بالتدريبات العسكرية التي هي من الواجبات المهمّة للدفاع عن الإسلام والدولة الإسلامية، وقد حرّرن أنفسهنّ من المحظورات التي حملها الأعداء المتواطئون، والأصدقاء الجاهلون لأحكام القرآن، للإسلام والمسلمين، بشجاعة والتزام، كما حرّرن أنفسهن من قيود الخرافات التي وضعها الأعداء لمصلحتهم بأيدي الجهلة وبعض الفقهاء الذين لا يعرفون مصالح المسلمين"⁴... وقد تكرّرت مثل هذه الأقوال في خطب الإمام، ومن بعده في خطب

¹ - يايه به ياي أفتاب م. س. ص 156.

² - ياي به ياي أفتاب. م. س. ص 16 و ص 276، من خواطر علي أكبر ناطق نوري، ومحسن رفيق دوست.

³ - صحيفة النور ج 9 ص 242 و ج 11 ص 53، وصحيفة الجمهورية الإسلامية تاريخ 13/4/1984.

⁴ - صحيفة النور ج 21 ص 172 و ج 4 ص 201.

جميع قادة الثورة في المناسبات المختلفة، كما يتوضح لنا من مطالعة الصحف والمجلات في المرحلة التي أعقبت الثورة.

بعد عدّة سنوات من قيام الثورة قارن الإمام بين ما كانت عليه أوضاع النساء وما صرن إليه: "الحمدُ لله أنّ الشبهات المتعلقة بعقائدنا قد حُلّت وأزيلت، فجميع طبقات المجتمع اليوم رجالاً ونساءً مشغولون بالتربية والتعليم، والسيدات مشغولاتٌ أيضاً، وهنّ اليوم جزءٌ من طلبة العلوم الدينية في قم وفي أماكن أخرى، وهنّ في كلّ مكان مشغولاتٌ بالتربية والتعليم وهذا أمرٌ قد تحقّق بفضل هذه الثورة، لقد كنّ من قبل كالسجينات، ولم يكن يُسمح لهنّ أن يدخلن في مجتمع من عشرة أشخاص، وأن يطرحن قضية علمية أو قضية عقديّة، اليوم يمكنهنّ مع المحافظة على جميع مظاهر الإسلام، أن يقمن بالدعوة والتبليغ في جميع أنحاء البلاد وحتى خارج الوطن أيضاً"¹.

¹ - صحيفة النور ج 18 ص 99.

دور المنظمات والجمعيات النسائية الأهلية والحكومية

لقد ثَمَّن الإمام الخميني وقادة الثورة منذ البداية الدور الذي أدته المرأة الإيرانية في مرحلة النضال وفي انتصار الثورة، وأدركوا عمق المشاكل التي تعاني منها المرأة في المجتمع الإيراني، بوجهيه المتخلف والمتقَدِّم ظاهرياً، وقد دعا الإمام الخميني منذ العام 1978م إلى دراسة القضايا المطروحة كلِّها والبحث عن حلول واضحة وصريحة لها، واضعاً هذا العمل في عهدة المفكرين وكذلك في عهدة المفكرات في المجتمع¹، ورأى أنّ أهم الخطوات التي من شأنها أن ترفع من مستوى النساء واستعداداتهن في المجتمع الإسلامي هي:

أولاً: طرح الفكر الإسلاميّ الأصيل فتستفيد منه النساء بصورة طبيعية، وثانياً: تشكيل تنظيمات نسائية إسلامية، لدراسة الجوانب الحقوقية المتنوعة والمعضلات التي تعاني منها النساء².

في العام 1986م، تأسست "جمعية النساء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية"، وقد صودق على نظامها الأساسي ونالت علماً وخبراً من وزارة الداخلية في العام 1989م³، رئيستها: السيدة زهراء مصطفى [ابنة الإمام الخميني وأستاذة الفلسفة في جامعة طهران]، وهي في الوقت نفسه صاحبة امتياز مجلة "ندا" الصادرة عن الجمعية، والتي صدر العدد الأول منها في ربيع العام 1991م، وهي مجلة فصلية "اجتماعية وسياسية وثقافية". ومن أعضائها: السيدة الدبّاغ [نائبة طهران في مجلس الشورى، وأشهر مُعْتَقَلَات النظام البائد، كانت عضواً في الوفد الذي أرسله الإمام في 1989/1/3م إلى موسكو للقاء غورباتشوف]. والسيدات: فاطمة راكمي [نائبة طهران وشاعرة]، ولا تزال نائبة في البرلمان في دورته السادسة. وأشرف بروجردى، وأعظم نوري... وهؤلاء هن أيضاً هيئة تحرير مجلة "ندا".

ومن أهداف هذه الجمعية كما جاء في نظامها الأساسي:

- الارتقاء بشخصية المرأة الفكرية والثقافية والعلمية في إطار الغايات الإسلامية.
- السّعي لإحقاق حقوق المرأة وتثبيت موقعها في العائلة والمجتمع.
- السّعي لرفع مستوى النساء في النشاطات الاجتماعية السلمية الهادفة.

¹ - صحيفة النور ج 5 ص 261.

² - صحيفة جهان اسلام [العالم الإسلامي] 1360/2/5 [1981/4/25م].

³ - مجلة "ندا" العدد الأول، ربيع العام 1991م.

- الدفاع عن الحركات النسوية الشريفة في جميع أنحاء العالم.
وقد أوجدت الجمعية لنفسها فروعاً في مختلف أنحاء إيران، وبدأت عملها بإقامة مؤتمرات عالميين تحت عنوان:

- "المرأة والثورة الإسلامية العالمية" في العامين 1987 و1988م.

- و"دراسة أبعاد شخصية الإمام الخميني في العام 1989 م"¹

وكان أعضاؤها يقمن بزيارات إلى مختلف البلدان للاطلاع على تجارب شعوبها في الميادين الاجتماعية، ولعرض وجهات نظر المرأة الإيرانية وطروحات الحكومة الإسلامية².

وكانت نشاطاتها تغطي كل إيران، لكنّ أهم عمل قامت به، ودخل من ثم ضمن القوانين التي تدعم الأسرة: هو تشجيع الشباب على الزواج المبكر، منعاً للانحراف وترغيبهم في أهمية الحياة البسيطة والتقليل من أكلاف الزواج، وتقديم دعم مالي لهم لتحقيق هذا الأمر³: ثم صار الضمان الاجتماعي من بعد يقدّم مساعدات للأزواج الشباب، وقد تمّ تأسيس أول مركز للتخطيط للقضايا الخاصة بالمرأة في العام 1988م، وهو "المجلس الثقافي الاجتماعي للنساء"، الذي يعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للثورة⁴، وفيه لجان متعددة، فمثلاً لجنة التعليم العالي، التي أقدمت على بعض الخطوات التي من شأنها رفع الإجحاف بحق النساء، بالنسبة إلى متابعة التحصيل في أكثر الفروع الجامعية، عدا الفروع التي لها ارتباط بظروف المرأة الفيزيائية، منها وضع برنامجين لتمكين الطلاب والطالبات من الطبقات المحرومة من دخول الجامعة: البرنامج الأول قصير المدى، وهو عبارة عن دروس تقوية وإعداد لامتحانات الدخول، وبرنامج طويل الأمد هو عبارة عن تأسيس مدارس نموذجية في جميع أنحاء البلاد منها ست للبنات، أسست هذه المدارس أولاً في المناطق الفقيرة، وعمّت بعد ذلك في جميع أنحاء البلاد⁵.

- في العام 1991 تمّ تشكيل "مكتب شؤون المرأة"، كمركز ثقل ترتبط به جميع المنظمات والجمعيات النسائية⁶.

ولكنّ العمل لتحسين ظروف النساء واقعيّاً كان يسير بخطى بطيئة للتفاوت الثقافي الكبير بين النخب وبين عامة النساء من ناحية، وبين المدن والأرياف والمناطق البعيدة من الناحية الأخرى. ولذلك طُلب إلى "المجلس الثقافي الاجتماعي للنساء"، أن يضع البرامج لتوجيه النساء وتعريفهن الطرق الصحيحة لمعاملة الزوج والأبناء بالاستفادة من التجارب المتقدّمة في العالم، وبوضع قوانين

¹ - مجلة "ندا" العدد الأول، ربيع العام 1991.

² - ندا، خريف العام 1991.

³ - "ندا" العدد 3 خريف العام 1990.

⁴ - مجلة الطاهرة العدد 126 ص 17.

⁵ - صحيفة "أبرار" اسفند 1368 [شباط 1989].

⁶ - صحيفة "جهان اسلام"، 1992/3/29 و1992/3/31 و1992/12/15.

عقلانية لحل المشكلات المتجذرة، كما طلب إلى النساء القياديات وضع برامج لتعليم النساء الأميات، ومراكز للتأهيل، وبرامج لتشجيع النساء على المطالعة"¹.

ومن ضمن هذا التوجه أفردت المجلات النسائية، صفحات خاصة للتعريف بأخر ما صدر عن دور النشر من كتب، وبخاصة تلك التي لها علاقة بالنساء وبأساليب التربية.

- في العام 1994م أنشأت الحكومة إدارة باسم "مكتب التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية"، دُعيت عشرات المنظمات للاشتراك فيه، وقد تمت المصادقة على بيان تقرّر فيه النساء انتخاب رئيستهن بأنفسهن².

- كان لافتاً في حكومة السيد خاتمي، تعيين مستشارة للرئيس [السيدة زهراء شجاعي] ولكل وزير من الوزراء [مستشارة لشؤون المرأة]، وتقوم هؤلاء السيدات المستشارات بمهام ونشاطات كبيرة للارتقاء بمستوى المرأة في المجتمع، والصحف تكرر يومياً النشاطات التي تقوم بها هؤلاء المستشارات في الميادين التي هي من ضمن اختصاصاتهن، وتقوم مستشارة الرئيس خاتمي بنشاطات واسعة، وهي ترأس أيضاً مكتب "مشاركة المرأة"، الذي قام بتأسيس "لجنة بكين" لدراسة برامج الخطة الخمسية للحكومة لتنفيذ مقررات مؤتمر بكين (1995)، وهذا المركز هو الذي أعد التقرير الذي نشر مؤخراً، والمتعلق بأوضاع المرأة الإيرانية³.

في العام 2000م تمّ اختيار السيدة "جوهر الشريعة دستغيب" للإشراف على المدارس الإيرانية في كلّ من سوريا ولبنان والأردن، وهي التي كانت رئيسة "المجلس الثقافي الاجتماعي للنساء" منذ العام 1991م وانتخبت لثلاث مرات متتالية نائبةً في مجلس الشورى الإسلامي، وهي أستاذة في جامعة طهران⁴.

وقامت السيدة "بيمانه هسته اي" مديرة الشؤون الاجتماعية والمرأة في وزارة الداخلية، بدور مهم في الإعداد والإشراف على الأبحاث المتعلقة بالحوار بين الثقافات والحضارات، التي من شأنها تثبيت القرارات الخاصة بحقوق المرأة عالمياً⁵.

وقد أعلنت مستشارة وزير الداخلية لشؤون المرأة، عن تشكيل مائة لجنة لشؤون المرأة في إيران في العام 2000م، لتوفير أرضية النشاط الاجتماعي لجميع النساء، وصرّحت أن بعض الأجهزة لا تزال تنظر نظرة سلبية إزاء لجان شؤون المرأة، وأن دورات تأهيلية في الحقل

¹ - صحيفة "جمهوری اسلامی"، 15/12/1992 و 14/10/1994.

² - "بررسی مطبوعات جهان" [قراءة في الصحف العالمية] وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميين، العدد 205 ص4.

³ - الطاهرة العدد 116 كبر 2000، والعدد 120 أيار/2000.

⁴ - الطاهرة كبر 2000.

⁵ - الطاهرة/120 أيار/2000.

الإداري والتوجيهي والاجتماعي قد عقدت للجان، ومن جملة أنشطة هذه اللجان القيام بأبحاث حول النساء اللاتي يعانين من سوء معاملة المعيل¹.

في العام 2001م، تشكل في مجلس الشورى الإسلامي "التكتل النسوي"، الذي ترأسه النائبة فاطمة راکعي، وهي عضو مؤسس وفاعل في "جمعية نساء إيران"، التي صرحت أن الدافع من وراء تشكيل "التكتل" في المجلس، هو ضرورة بذل المزيد من الجهود للوصول بالمرأة إلى مكانتها اللائقة في النظام الإسلامي؛ وقالت إنه فضلاً عن النائبات فإن نواب كثر، سواء كانوا علماء دين أو غيرهم، يؤمنون بضرورة بذل جهود خاصة لمعالجة مشاكل النساء وقضاياهن، وتحديث القوانين الخاصة بهنّ، استناداً إلى الاجتهادات الحديثة في إطار الدستور، وبناء على ذلك فإن بإمكانهم هم أيضاً أن يكونوا أعضاء في "التكتل النسوي".

ولا بد من أن نشير هنا، إلى أن حكومة الرئيس خاتمي وضعت خطة وطنية خاصة بالنساء الإيرانية للعقد الأخير من القرن العشرين والعقد الذي يليه، وقد ساعد الدعم القوي لرئيس الجمهورية للجنة الوطنية بشأن هذا المشروع في أن تتوصل بالتنسيق مع مسؤولي التخطيط والاستفادة من جهود دوائرهم ووزاراتهم في إعداد "الخطة الوطنية" الخاصة بالمرأة.

2- كما تم إدخال لجان وأجهزة حكومية عدة في مشروع دراسة معاهدة محو وإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة. أما الموقف العام فهو كالآتي:

"في الوقت الذي يمثل الإسلام نظاماً عادلاً لحقوق جميع البشر، بصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو اللون، فقد وقعت الحكومة على هذه المعاهدة مع بعض التحفظات في حال تعارض المعاهدة مع القيم الإسلامية أو مع القانون الوطني".

3- قام مكتب شؤون المرأة خلال السنوات الأخيرة بإعداد الأبحاث حول: المرأة والصحة، الاستخدام والعمل، الرياضة، المساهمة السياسية، أوضاع ربات البيوت...

4- أقيم بنك معلومات ضخمة ومكتبة حول القضايا النسائية.

5- شكلت مجموعة عمل لدراسة القانون المدني لحقوق المرأة، وبرنامج القضاء على الفقر والخطة الوطنية للتنمية لربع القرن القادم.

6- أصدر مكتب شؤون المرأة أكثر من أربعين مطبوعة مختلفة تعالج موضوعات تخص المرأة، كما نظمت جلسات أو دورات تعليمية، وأقيم معرض فني دولي في طهران.

7- كان للمنظمات غير الحكومية حضور فاعل وناشط في المجتمع الإيراني.

¹ - الطاهرة 126، ك1 / 2001.

المرأة وحقّ المشاركة السياسيّة

لقد شاركت المرأة كما ذكرنا، في التحضير للثورة. وكان لها دورٌ فاعلٌ في انتصارها، لذلك كان من الطبيعيّ أن يردّ لها قادة الثورة الجميل، وأن يفسحوا في المجال أمامها للمشاركة في الحياة السياسيّة في الدولة الإسلاميّة، وكانت أولى الخطوات في هذا الطريق دعوة الإمام المواطنين جميعاً دون استثناء، للمشاركة في الاستفتاء على النظام الجمهوري:

"أذكركم أيها الأصدقاء الأعزّاء بوجود مشاركة النساء المناضلات الشجاعات في جميع أنحاء البلاد في الاستفتاء، فالنساء اللواتي كان لهنّ تأثيرٌ أساسيٌّ إلى جانب الرجال بل أمامهم في انتصار الثورة، ستضمن مشاركتهنّ الفاعلة في الاستفتاء انتصارَ الأمة الإيرانيّة. إنّ المشاركة في الاستفتاء واجبٌ دينيٌّ ووطنيٌّ وأنتنّ أيتها السيّدات أحرارٌ في إعطاء الرأي الذي ترونه... ومن واجب الشباب الغيورين أن يتجنبوا الغشّ وتزوير آراء الناس، وأن يكونوا أمينين في المحافظة على صناديق الأصوات لضمان نزاهة الاستفتاء"¹.

وقال: "لقد رأينا ونرى أنّ السيّدات المحترمات وقفن جنباً إلى جنب الرجال وقاومن بكلّ شجاعة، نحن نريد أن تصل المرأة إلى المقام الإنسانيّ الأرفع، لا أن تكون لعبة أو دمية في أيدي الرجال أو في أيدي الأراذل، يجب أن يكون للمرأة دورٌ في تحديد مصيرها، ويجب أن تعطي النساء في الجمهورية الإسلاميّة رأيهن، فلهن كما للرجال الحقّ في إبداء الرأي"².

وقد أكّد الإمام كذلك أنّ على الجميع رجالاً ونساءً أن يتدخلوا في القضايا الاجتماعيّة والقضايا السياسيّة وأن ينظروا فيها، وأن يراقبوا المجلس وأن يراقبوا أعمالَ الحكومة وأن يبدوا وجهات نظرهم³، و"من الواجب على كلّ امرأة ورجل ممن بلغ السنّ القانونيّة المشاركة في انتخابات رئاسة الجمهوريّة والإدلاء بأصواتهم، فكما أنّ الصلاة تجبّ على كلّ مكلف، كذلك عليه المشاركة في تقرير مصيره"⁴.

¹ - صحيفة النور ج 5 ص 207.

² - م. ن ج 11 ص 259.

³ - م. ن ج 13 ص 69 ← 70.

⁴ - م. ن ج 7 ص 147.

وفي التحضير لانتخابات المجلس التشريعي في دورتيه الأولى والثانية حضّ النساء على أن يكنّ فاعلات في الانتخابات كالرجال، لأنّ مستقبل إيران هو مستقبل الجميع رجالاً ونساءً، ولأنّ الانتخابات هي التي تقرّر طبيعة مجلس الشورى، ولأنّ الانتخابات هي التي ينبغي لها أن تحدّد سياسة البلاد في الداخل وفي الخارج، يجب أن يكون للنساء دورٌ فاعلٌ في دخول الأشخاص المؤهّلين والصالحين إلى المجلس¹، لأنّ السياسة ليست إرثاً من حقّ الدولة وحدها أو من حقّ المجلس وحده، أو من حقّ أفراد بعينهم، وإنما السياسة معناها الموقف من الأمور التي تحدث في بلد من البلدان، في ما يتعلق بإدارة هذا البلد، وبهذا المعنى فإنّ لجميع المواطنين الحقّ في هذا الأمر: للنساء حقّ في أن يتدخلن في هذا الأمر وهذا واجبهنّ، وللرجال جميعاً، وكذلك لرجال الدين الحقّ وهذا واجبهم، فالإسلام دينٌ سياسيٌّ، كلّ شيء فيه سياسيٌّ حتى العبادة²، لذلك يدعو النساء اللواتي لم يتدخلن في قضايا الساعة حتى تاريخه (انتخابات الدورة الثانية للمجلس) أن يتدخلن، وعلى جميع النساء المشاركة في اقتلاع كل عوامل الفساد الاجتماعي والانحطاط الذي أصاب إيران طوال حكومات الظالمين التي امتدّت لقرون عديدة: "إنّ هذا التخلف والانحطاط يجب أن نقوم بمعالجته جميعاً: الشعب والدولة، لا يمكن لأحد أن يقوم بذلك بمفرده، فإذا ظنّت المرأة، أن لا بأس بجلوسها جانباً بحيث يقوم الرجل بهذا الدور، أو ظن الرجل أن لا بأس بجلوسه جانباً، حيث تقوم النساء بهذا الدور، أو ظنّ الاثنان معاً أن على الدولة أن تقوم بذلك بمفردها فهذا ظنّ باطل"³.

أجريت أول انتخابات لمجلس الشورى في العام 1980م وشارك فيها 37 سيدة نجحت منها 4 سيدات إحداهنّ السيدة "دستغيب" ممثلة طهران في المجلس، وكانت عضواً في لجنة التربية والتعليم عملت لثلاثة عقود بالتدريس في التعليم الثانوي والجامعة، وركزت دستغيب في المجلس بصفة خاصة على تطبيق المادة 21 من الدستور التي تنص على توفير ضمان خاص للأرامل والنساء العجائز وهو أمر في غاية الأهمية في بلد كان يخوض حرباً ضروساً مع العراق، ونشطت في هذا المجلس أيضاً أعظم طالقاني وناقشت مواضيع مهمة كعمل المرأة.

بالطبع لم تمرّ هذه الحركة التغييرية العظيمة دون تشكيك المتزمتين واعتراضهم أولئك الذين يحصرون دور المرأة في المنزل، ويتهمونها بالقصور والجهل والضعف بحيث يسهلّ التغرير بها، علماً أن لا نصّ في الشريعة الغرّاء يمنع المرأة من حقّ المشاركة في اختيار أعضاء المجالس النيابية وما شابهها يؤكد ذلك قوله جلّ وعلا: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [التوبة/71] وهذا الكلام يتضمن تكليفاً للمرأة تؤدّيه بالمشاركة في

¹ - م. ن ج 18 ص 264.

² - صحيفة النور ج 9 ص 136.

³ - م. ن ج 9 ص 110.

اختيار أولي الحلّ والعقد على وجه شرعيّ، وفي بعض الظروف، قد تكون هذه المشاركة واجبة وضروريّة، وهذا الكلام نفسه ينطبق على انتخابها عضواً في المجالس البلديّة وغيرها. إلى الذين يفتون بتحريم مشاركة النساء في الترشيح للانتخابات أو في الانتخاب يقول: "هؤلاء الذين يفتون إذا كانوا مسلمين، فإننا نقول لهم، إنّ تخريب هذه الخدمات التي تؤدّيها النساء من المعاصي الكبيرة"¹، وطلب الخامنئي إلى هؤلاء أن يتعرفوا الإسلام الحقيقيّ، لأن من واجب المرأة الشرعيّ أن تتدخل في أمور الدولة وأن تدافع عنها، وإن محافظتها على حرمتها ووقارها، وتمسّكها بأصالتها الشخصية لا يتعارض مع مشاركتها في أهم مراكز القرار ووضع القوانين، كما كان للنساء مشاركة أساسيّة في ولادة النظام الإسلامي وفي المحافظة عليه². إنّ كلام الخامنئي هذا معناه أنه بعد ثلاث عشرة سنة من عمر الثورة، وبعد انتخاب النساء (أربع نساء)، في الدورتين الأولى والثانية للمجلس التشريعي، ظلت الأصوات ترتفع معارضة دخول النساء إلى المجالس، وتشكك في جدوى ذلك، وقد نشرت صحيفة "جهان اسلام" في 17 و18 آذار من العام 1992م نصّ مقابلة مع السيد الخامنئي بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية الثالثة، يُستشفّ منها أن المجتمع لم يكن قد تقبل بعد جدوى انتخاب النساء في المجلس، وأنّ عرفاً قد ترسّخ في الأذهان، أو أن عرفاً سياسياً مقبولاً من الأطراف السياسيّة، وهو أن يكون عدد النساء في المجلس أربع.

في حين أن آخرين كانوا يرون أن مثل هذا العرف لا يجب أن يُتكا عليه في عمل مهم وأساسيّ مثل الانتخابات، ولا دافع أو هدفاً صحيحاً من ورائه في الأصل... ومن جملة الأسئلة التي وجهت إلى الخامنئي، أن النساء اللواتي أظهرن في السنوات التي انقضت من عمر الثورة نضجاً محسوساً وملموساً في شخصياتهن، ونشاطهن الاجتماعيّ، ألا يستطعن أن يرسلن أعداداً أكبر من النساء إلى المجلس؟ فكان جوابه أنّ عدد النساء اللواتي يمكنهن أن يُنتخبن للدخول إلى المجلس إن من حيث المصلحة، وإن من حيث الواقع الملموس يمكن أن يكنّ أربعين، وربّما تحقق هذا الأمر بالترج، ومن المؤكد أن النساء اللواتي يستأهلن القيام بدور النائبة في مجلس الشورى ليس قليلاً³، أما عن الدور الذي يمكن أن تؤدّيه النائبات في المجلس، فقد قال: "أنّ لا فرق مطلقاً من حيث الوظائف الكلية للمجلس بين دور النائب ودور النائبة فكلاهما يمكنه القيام بوظيفة المجلس الأساسية: أي وظيفته القانونية بدراسة مشاريع القوانين المقدّمة إلى المجلس وجدواها، وتقدير درجة فائدتها، وفي ردّها أو تصويبها أو الموافقة عليها. أما الوظيفة الثانية أي الوظيفة السياسيّة التي مارسها المجلس في السنوات الثماني الأخيرة، فلا فرق في هذه الوظيفة أيضاً بين النواب وبين النائبات بالنسبة إلى المسائل السياسيّة التي تُعرض في المجلس... وردّاً على التساؤل عن جدوى انتخاب نواب نساء في

¹ - م. ن ج 17 ص 211.

² - صحيفة الجمهورية الإسلامية 1ك/2يناير 1992م..

³ - صحيفة "جهان اسلام" 17 آذار 1992.

المجلس وما هي فلسفة هذا الأمر قال: لو كانت الغاية أن يُنتخب 270 نائباً ينتمون إلى طريقة تفكير واحدة، لكان من السهل اختيارهم كلهم من النخبة في طهران أو من غيرها، ولكنّ انتخاب ممثلين عن جميع المناطق غايته أن تتمثل جميع فئات الشعب وطبقاته، لأنّ أبناء كل منطقة أعرف باحتياجاتها من الآخرين، وكذلك النائبات فإنهن أعرف بمعاناة النساء وبمطالبهن.

إذاً مسؤولية المرأة في المجلس النيابي مسؤولية مركّبة، فهي إضافة إلى دورها في مناقشة القضايا السياسية والقانونية وغيرها من القضايا، عليها أن تطرح مشاكل المرأة ومعاناتها في المجتمع، وأن تقترح مشاريع القوانين التي تساهم في إزالتها.

"أي أن واجبهن أن يزلن الثغرات الموجودة بتأثير التقاليد المنحرفة السائدة في المجتمع والمتعلقة بالمرأة، ولأنهن نساء فإنهن أدري بهذه المشاكل من الرجال، مهما كان الرجال متفهمين لمعاناة النساء ومؤيدين لمطالبهن، فهم لا يستطيعون إدراك المسألة بعمق وتالياً وضع القوانين المناسبة لها. يمكن للنساء أن يصحّحن هذا النقص في مجلس الشورى الإسلامي، بعد مرور عشر أو خمسة عشر عامًا على مرحلة وضع القوانين، يجب أن نتمكن من الناحية القانونية إزالة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالمرأة. في اعتقادي أنّ هذه هي رسالة النساء في مجلس الشورى الإسلامي، إضافة إلى مسؤولياتهنّ بالنسبة إلى القضايا السياسيّة والاقتصادية وغيرها"¹، وقد كانت الجمعيات والصحف النسائية تقوم منذ بداية الحملة الانتخابية بالعمل والدعوة لزيادة عدد النائبات في المجلس، وقد جاء في بيان لرئيسة "جمعية النساء في إيران" الدكتورة زهراء مصطفوي [ابنة الإمام الخميني]، أن على النساء المؤمنات، الفاعلات، المتخصّصات والسياسيات والثوريات، أن يرشّحن أنفسهن للدخول إلى هذا المعقل السياسيّ [المجلس التشريعي]، لأنّ دخولهنّ يؤدي إلى تثبيت مقام المرأة ومنزلتها في المجتمع الإسلامي، ويساعد في تسريع الموافقة على القوانين المتعلقة بحقوق النساء في العائلة والمجتمع².

في المجلس التشريعي الرابع أصبح عدد النساء في المجلس تسع نائبات، وقد عدّت النائبات ذلك دليلاً على نضج الناس السياسي وإيمانهم بدور المرأة في المجتمع وفاعليتها في المجلس، وقد ردّت النائبات الفضل في وجود النساء في المجلس التشريعي إلى الإمام الراحل الذي آمن بعظمة المرأة وعظمة دورها أمماً وهادية للأجيال وتالياً للمجتمع، وبتصديه بشدّة للذين طالبوا بمنع النساء من المشاركة في الترشح للانتخابات، وقد أشارت النائبات إلى أنه على الرغم من الحقوق التي وهبها الدستور الإيراني للمرأة، إلا أن وظيفة المجلس إدراك وضع النساء الثقافي والحقوق عملياً، وتحديد الاحتياجات الاجتماعية والعائلية، وصرّحت إحدى النائبات أنّ

¹ - صحيفة "جهان اسلام" 18 آذار 1992م.

² - مجلة "ندا" الناطقة باسم جمعية نساء إيران العدد 8 شتاء 1991م.

التصدّي للهجمة الثقافية المتعدّدة الجوانب والتي تستهدف الثورة، وترمي إلى منع نفاذ قيم الثورة الإسلامية في أعماق نفوس الشعب، إنما يكون بتوضيح مكانة النساء الحقوقية والاجتماعية ومنزلتهنّ الواقعية في المجتمع الإسلامي، مع التركيز على الفصل بين الدين الحقيقي وبين الأعراف والتقاليد الرجعية التي هي ذرائع صالحة بأيدي المعادين للثورة¹. وفي هذه الجلسة نفسها التي انعقدت بتاريخ 29/ك/1992، طالبت النائبة نفسها، بأن تدوّن الأصول 10 و 21 من القانون الأساسي التي تنظم أصول الطلاق على صورة قوانين جامعة وكاملة وأن توضع موضع التطبيق، وأن يعهد إلى المجلس بمراقبة حسن تطبيق هذه القوانين، وأن ينشأ في المجلس مركز مختص باسم "مكتب شؤون المرأة" يكون صلة الوصل بين النساء بعامة [ممثلات بالجمعيات والمنظمات] وبين مجلس الشورى، وإنشاء "لجنة شؤون العائلة"، لتتولى دراسة المعضلات التي تواجه العائلة واقتراح الحلول الناجعة لها. كما طالبت بالاهتمام بموضوع طالبات الطب في جميع المراكز العلمية، والسماح لهنّ باختيار الاختصاصات المناسبة، وإيجاد الأراضية المساعدة والتسهيلات اللازمة لهن، لأن هذا الموضوع من شأنه أن يحل مشكلة طبقة عظيمة في المجتمع، وكذلك الاهتمام بعائلات الشهداء والمعوقين ووضع القوانين اللازمة لذلك، كما أن وجود نائبتين طبيبتين في هذا المجلس كان من شأنه أن يحلّ هذه المشكلة². وسنرى أن هذه الاقتراحات قد صودق عليها في ما بعد في هذه الدورة من دورات المجلس التشريعي وفي دورات لاحقة.

إحدى النائبات في هذا المجلس، بعد ثلاث سنوات ونصف من هذه الجلسة المذكورة أعلاه، تقول نحن [النائبات في المجلس] لنا قدرة ونفوذ عظيمان، أحياناً يطلّب إلينا النواب الرجال أن نتحدث في موضوع ما، وهم يقولون لنا "إنّ النواب والمسؤولين يصغون إلى كلامك أيتها السيدات"³.

ويتبيّن من التصويبات التي أجريت على بعض مواد القوانين، أهميّة الدور الذي أدّته النساء في المجلس التشريعي، بالتنسيق مع لجنّتي المرأة والعائلة المتصلتين مباشرة بالجمعيات والتنظيمات النسائية.

بعد أن تخطى المجتمع الإيراني المعضلات الأساسية المتعلقة بتعميم التعليم وإيجاد فرص العمل وتصويب عدد من مواد القانون، وبعد أن تبيّن أن وجود القوانين وحده لا يكفي، وأن تطبيق هذه القوانين يحتاج إلى جهود كبيرة وإلى تبني المسؤولين لها عملياً، وبمجيء الدكتور

¹ - صحيفة "جمهوری اسلامی"، العدد 3782، تیر 1371ش، حزيران 1992م: من مداخلة النائبة [فاطمة همايون مقدّم].

² - م. ن من وقائع الجلسة نفسها، ومداخلة النائبة نفسها.

³ - بررسى مطبوعات جهان [قراءة في الصحف العالمية]، العدد/1995/205م. وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميين. النائبة مرضية وحيد دستجردي طبيبة أسنان، نائبة عن طهران.

السيد محمد خاتمي إلى سدة الرئاسة، وبدء عهد التغيير الحقيقي في المجتمع، أخذت المرأة دوراً أكبر وأوسع، كما بدأ العمل جدياً من أول عهده، على العمل لتطبيق محتوى ومواد معاهدة "إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، علماً أن عدة فقرات من هذه المعاهدة موجودة أصلاً في القوانين ومغطاة بالتشريعات النافذة في إيران. وإن كثيراً من الفقرات الأخرى كانت ولا تزال تلقى كل العناية والاهتمام من لدن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بغية المصادقة عليها:

واللافت في النائبات اللواتي دخلن المجلس التشريعي الأخير أن معظمهن من اللواتي كن صغيرات السن في بداية الثورة، أي أنهن بنات الثورة، من المتخصصات يعملن تحت لواء الرئيس الذي يعمل جاهداً على تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، والذي يكرّر دائماً: "إن سرّ فلاح الإنسانية وسموّ البشريّة وتكاملها رهن إرادة المرأة بصفتها أمّاً وزوجة، وإنّ المساس بدور المرأة ومكانتها داخل الأسرة سيؤدي على أقل تقدير، إلى تمزيق كيان الأسرة، ونحن نجد أنّ أغلب هذه الممارسات تأتي تحت يافطة التقاليد والسنن والأعراف الشائعة"¹.

انطلاقاً من اهتمامه بشؤون النساء:

- 1- عين امرأتين في حكومته، إحداهما بصفة معاونة للرئيس، والثانية مستشارة له.
- 2- كما اتخذ ستة وزراء من أعضاء الحكومة مستشارات لشؤون المرأة، وقد أنشأ هؤلاء مكاتب في وزاراتهم بغية معالجة قضايا المرأة.
- 3- وزاد عدد النساء في البرلمان من 9 أعضاء في العام 1995 إلى 13 في العام 1997م، كما تجاوز عدد النسوة المشاركات في الانتخابات التشريعية عدد الرجال المقترعين في مدن عدة، وفي بعض المدن حصلت المرشحات للنيابة على أصوات تفوق عدد الأصوات التي نالها الرجال.
- 4- تمّ تطوير المكتب القضائي للمرأة وزيدت صلاحياته، بحيث أصبح قادراً على حلّ المعضلات القانونية للمرأة بفاعلية أكبر وبمسؤولية.
- 5- أصدر العديد من الوزراء وأولهم وزير الطاقة تعليمات تقضي بتعيين مستشارات وبتعيين النساء في أعلى مستويات الوظائف الإدارية ووظائف صنع القرار.
- 6- جرى ربط المجلس الاجتماعي والثقافي للمرأة بالمجلس الأعلى للثورة الثقافية الذي يعد أعلى هيئة تضطلع باتخاذ القرارات التي تخصّ الشؤون الثقافية والتربوية.
- 7- ارتفع عدد النساء اللواتي يضطلعن بالتخطيط وصنع السياسات في (دائرة التخطيط والموازنة). فقد عُينت ست نساء كمعاونات مدراء في أقسام التخطيط.

¹ - مجلة الطاهرة، العدد 126 ك 2000.

8- عُينت امرأة معاونة وزير لشؤون البحث العلمي في وزارة الصحة والتعليم الطبي.

9- عيّنت أول امرأة كمحافظ (أو رئيس بلدية) في الحي السابع من طهران المزدهم بالسكان¹ لذلك كان إلى جانب كلّ واحد من الوزراء مستشارة اختصاصية في وزارته للاهتمام بشؤون المرأة، لأن إزالة التمييز الاجتماعي ضدها أصعب بكثير من إزالة التمييز القانوني، فإنّ أي مادة قانونية لا يحتاج تعديلها إلى أكثر من مجموعة من الأشخاص المختصين والمتفهمين والقادرين على رؤية المشكلة من جذورها، ولكنّ إزالة المفاهيم والممارسات المغلوطة المشوّهة يحتاج إلى فنّاء جيلٍ ومجيء آخر، لم يرضع هذه المفاهيم المغلوطة أو يشبّ عليها.

ويأتي كلام مستشارة الرئيس خاتمي السيدة زهراء شجاعی، ليصبّ في هذا المسار التصحيحيّ تقول: "إنّ التخطيط لجنس واحد لا يتلاءم مع نظرة الإسلام، ذلك أن الإسلام يولي اهتماماً بحاجات المواطنين كافة من كلا الجنسين... إن الإسلام لا يضع عراقيل أمام حضور المرأة في الساحات الاجتماعية، ويؤكد على خلق أجواء خاصّة للمرأة للمشاركة في الميادين الرياضية والترفيهية، مع الأخذ بنظر الاعتبار القوانين الخاصّة بالنساء، واحترام الحرمات وأساس الأسرة": ودعت الحكومة إلى تدعيم حضور المرأة في المجالات الاجتماعية كافة².

وقد أنشئ "مكتب مشاركة المرأة"، ومهمته دراسة مستوى مشاركة النساء في البلاد، كما يهدف إلى رفع كفة مشاركة السيدات، اللواتي يُسمح لهنّ الدخول في جميع الميادين وتعزيزها..، مع أنّ عشرة آلاف شخص يتولون منصب المدير العام في البلاد، هنالك ثلاث سيدات فقط من بينهم يتولّين هذه المهمة [وهذا شكّل من أشكال التمييز ضدّ المرأة]³، وجاء في حديث لرئيسة "لجنة سيّدات لرستان" في مقابلة معها، أنّ حوالي 22 ألف امرأة من نساء هذه المقاطعة يقع في عهدتهن آلاف العائلات، يتلقّين المساعدات من لجنة الإغاثة والصحة... وأضافت أن تفاوتاً لافتاً يلاحظ في هذه المحافظة بين نضج الرجال ونضج النساء في المجالات المختلفة، وقالت إن ستين في المئة من الإناث في هذه المقاطعة هنّ تحت سنّ الثامنة عشرة، ولا يوجد لديهن أيّ نوع من أنواع الترفيه والرياضة...

وقال محافظ المدينة في المقابلة نفسها، إنّ القوانين غير المكتوبة في إيران الإسلامية، تحدّ من تطوير مشاركة النساء في جميع الجوانب وتوسيع هذه المشاركة ورفع مستواها. كما أن الممارسات غير الاجتماعية المناقضة للمجتمع المدني تحدّ من توسّع مشاركة النساء في الميادين والمجالات المتنوعة. لذلك يجب على النساء الفاعلات المتنورات والأشخاص

¹ - الرصد، بيروت 1997، العدد 62.

² - الطاهرة، عدد 126/ك¹/2001.

³ - من كلام لمستشارة رئيس الجمهورية في المجمع الثقافي- الفني في مدينة إيلام في شهر خرداد 1378، أيار 1999 ["]زن روز"، 5 حزيران 1999].

الفاعلين، أن يوجدوا المؤسسات الثقافية والاقتصادية والسياسية التي تؤمن تطور هذه الفئة التي في عهدتها صناعة الإنسان¹.

إنّ الفروقات التي لا تزال موجودة في المجتمع الإيراني بين مستوى النساء في المدن، ومستواهنّ في المحافظات البعيدة حيث تتحكم العادات المتخلفة في العلاقات بين أفرادها، وما زال معظم النساء فيها جاهلات للحقوق التي منحها لهنّ القوانين والأنظمة المعمول بها، تضع أمام المسؤولين والمسؤولات في إيران تحديات يعملون على مواجهتها، وفي هذا السياق، يأتي كلام وزير الداخلية الإيراني في أثناء اجتماعه بالنائبات في مجلس الشورى الإسلامي وأمينات لجان الشؤون النسوية في أنحاء البلاد كافة في كانون الثاني من العام [2001م]، الذي أكّد فيه على ضرورة اتخاذ إجراءات جادّة ومستمرّة وبعيداً من الشعارات لإدراك قضايا النساء في المجتمع والعمل على معالجتها... ومن هذه القضايا، قضية النساء اللواتي يقع على عاتقهنّ إعالة أسرهنّ، التي هي من أهم المشاكل الراهنة التي تواجه النساء في المجتمع [الإيراني] اليوم².

إنّ مقارنة بسيطة بين عدد المرشحات لعضوية مجلس الشورى الإسلامي في العام 1980م، وعددهن في العام 2004م تعطينا فكرة واضحة عن التطور التدريجي الذي مرت به تجربة المرأة الإيرانية في العمل السياسي، ففي العام 1980م كان عدد المرشحات 37 سيدة، في حين أن العدد وصل في العام 2004 إلى 828 مرشحة وهو ما شكّل حوالي 10.2% من إجمالي عدد المرشحين والمرشحات الذي بلغ 8144 مرشحاً. وقد تميزت الانتخابات الأخيرة بأنها أثارت جدلاً تجاوز حدث الانتخابات، وامتد إلى مناقشة وجود المرأة في المؤسسة التشريعية، وبخاصة أنه من بين المرشحات الـ 828 لم تُقبل سوى 590 مرشحة، بعد رفض صلاحية 238 مرشحة بنسبة 28.7% من عدد السيدات اللاتي تقدمن للترشيح، وقد انسحبت 104 نساء ليبقى في النهاية 486 مرشحة³.

وقد ساعد على احتدام الجدل أن من بين اللواتي رُفض قبول ترشيحهن سيدات كنّ من الشخصيات النسائية اللواتي يحظين بالشهرة والشعبية والتقدير، مثل "شهلا شركت" رئيسة تحرير مجلة المرأة، و"ناهيد توسلي" رئيسة تحرير مجلة "نافة"، و"ناهيد بيلور" رئيسة تحرير جريدة "صبح كوير"، و"فخر السادات محتشمي يور" المستشارة السابقة لشؤون المرأة في وزارة الداخلية، و"أعظم طالقاني" رئيسة جمعية المرأة، والنائبة السابقة في مجلس الشورى، و"زهرا إشراقي" الخبيرة في وزارة الداخلية وحفيدة آية الله الخميني، وزوجة محمد

¹ - "زن روز" 5 حزيران 1999م.

² - الطاهرة كهر 2001، العدد 127.

³ - "نظرة على مكانة المرأة في المجلس"، تحليل نشر على موقع "إيران أمرور" على شبكة المعلومات الدولية 22-5-2004.

رضا خاتمي¹. وهناك أيضاً بين من رُفض ترشيحهن ثلاث نائبات في مجلس الشورى السادس (2000-2004)، هنّ "إلهه كولاي"، و"فاطمة حقيقت جو"، و"شهربانو أماني"². ويمكن أن نعدّ الانتخابات التشريعية للمجلس السابع واحدة من أهم محطات علاقة المرأة الإيرانية بالبرلمان، لأنها كشفت عن معوّقات ومشكلات تتعلق بوجود المرأة في مجلس الشورى، بعضها قانوني (كموافقة مجلس صيانة الدستور)، وبعضها إجرائي (كحرية الرأي والتعبير)، ولا ينفصل رفض المجلس لهذه الشخصيات النسائية عن النقاشات التي دارت في الصحف حول زيادة حصة المرأة في المقاعد، وتعديل بعض التشريعات المتعلقة بالمرأة... كذلك يمكن من خلال قراءة البيانات الخاصة بالمرشحات تبين طبيعة التطور الذي طال المجتمع وانعكس على مؤهلاتهن، فمن بين 828 امرأة قدّمن ترشيحهن لانتخابات المجلس التشريعي السابع، كان هنالك 70 مرشحة حاصلة على درجة الدكتوراه، و112 مرشحة حاصلة على درجة الماجستير، و510 حاصلات على درجة الليسانس، و93 مرشحة حاصلة على شهادة الثانوية العامة، و11 مرشحة حاصلة على تعليم حوزوي، و8 مرشحات حاصلات على الشهادة المتوسطة. ويشير ذلك إلى أنّ المنتميات للطبقة الوسطى من خريجات النظام التعليمي الجامعي وفوق الجامعي يشكّلن الغالبية الساحقة من السيدات اللاتي تقدمن للترشيح لعضوية المجلس التشريعي السابع أي حوالي 83.6% من إجمالي عدد المرشحات³، ويؤكد ذلك على ارتفاع المستوى التعليمي والثقافي للغالبية الساحقة من المرشحات، بصورة تفوق على الأرجح نسبة المتعلمين تعليماً جامعياً أو ما فوق الجامعي من بين المرشحين الرجال. أما بالنسبة إلى وظائف المرشحات فإن هناك 44 أستاذة جامعية وعضواً في هيئات علمية، و27 طبيبة، و7 قاضيات ومحاميات، و535 موظفة في القطاع الحكومي و21 متقاعدة، و162 مرشحة تعملن في أعمال حرّة، والباقيات وعددهن 32 وظائفهن غير معروفة⁴ (*).

كما أن رفض ترشيح عدد كبير من النساء اللواتي يتمتعن بالكفاءة، يعكس طبيعة الوضع المركب الذي عايشته المرأة الإيرانية بعد قرابة ربع قرن من عمر الثورة، والذي يتمثل بوجود الإطار التشريعي المحبذ والدافع لمشاركتها، ووجود القدرة والرغبة لدى المرأة للاضطلاع بهذا الدور، وفي الوقت ذاته، وجود سطوة للثقافة التقليدية القديمة التي كانت أصواتها خافتة في أثناء حياة الإمام الخميني، وكان ذلك بيّناً من طريقة إدارتهم الصراع في مواجهة التوجه الإصلاحية والمرشحات المنتميات إليه...

1- عفت ماهياز، "نظرة على وجود المرأة في انتخابات المجلس السابع" موقع إيران لمروز، شبكة المعلومات الدولية، 2004/2/29.

2- أحمد السيد النجار "دور المرأة في انتخابات المجلس السابع في إيران: خطوة إلى الأمام أم ارتداد من مسيرة التطور، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في الأهرام 2005، ص316-317.

3- عفت ماهياز، م.ن، ص.ن.

4- عفت ماهياز، م.س، ص.ن.

أما في انتخابات المجالس المحلية التي كان قانون تشكيلها قد أقرّ في حزيران من العام 1980م، ولم يوضع موضع التنفيذ- لعدة أسباب أحدها اندلاع الحرب الإيرانية العراقية- إلا في العام 1999م حين أجريت أول انتخابات محلية، وقد تقدمت خمسة آلاف امرأة للترشيح من بين 300 ألف مرشح في تلك الانتخابات، وقد نجحت 300 امرأة في الفوز بمقاعد في المجالس المحلية التي يبلغ عدد مقاعدها 197 ألف مقعد، وكانت نسبة النساء في المجالس المحلية نحو 0.2% من عدد مقاعد تلك المجالس، وهي نسبة هزيلة للغاية بالنسبة إلى المجموع العام، وتبرز اختلافاً واضحاً بين عدد المرشحات أو الفائزات في مجالس المدن الكبرى، وانعدام الفائزات وحتى المرشحات في الأطراف، التي لا تزال تسودها ثقافة محافظة تشكك في جدوى عمل المرأة، وفي قدرتها على تمثيل مصالح فئات مختلفة في محفلٍ عام.

المرأة والسلطة التنفيذية:

تزايد وجود المرأة في مؤسسات السلطة التنفيذية طيلة عقد الثمانينات، بفعل عوامل مختلفة أهمها الحرب العراقية الإيرانية، واستمرت الزيادة الصاعدة في عمل المرأة في المؤسسات التنفيذية بعد الحرب، وذلك بتشجيع الرئيس هاشمي رفسنجاني للنساء على المشاركة في الحياة العامة، وتشجيعه المؤسسات على قبول شغل النساء مناصب مختلفة عبر إجراء ذي معنى رمزي وهو تعيين السيدة "شهلا جيدي" مستشارة له في العام 1993م¹. واستمر هذا التشجيع مع الرئيس خاتمي، الذي بدأ عهده بتعيين السيدة "معصومة ابتكار" نائبة له ورئيسة لمنظمة حماية البيئة في آب من العام 1997م، بعد تسلمه مهام منصبه رئيساً للبلاد في الشهر نفسه، لتصبح بذلك أول امرأة في تاريخ إيران الحديث تشغل هذا المنصب الرفيع، كما عين السيدة زهراء شجاعی، مستشارة له لشؤون المرأة في شهر ت₁ من العام نفسه. كما أصدر وزير الثقافة آنذاك عطاء الله مهاجراني في الشهر نفسه قراراً بتعيين "عزاء نوري" نائبة له للشؤون القانونية والبرلمانية².

ونتيجة لذلك، بلغ عدد اللواتي تولين منصب مدير عام في وزارات الحكومة مطلع العام 2002م 1168 امرأة من إجمالي عدد المدراء العاملين البالغ 39716 مديراً، أغلبهن في رئاسة الجمهورية ووزارة الصحة والصّيلة والاقتصاد. وراوحت أعمار المديرات ما بين 35 و44 سنة، وبلغت نسبة الإيرانيات اللواتي تولّين منصب وزير ونائبة وزير 4.9% من إجمالي شاغلي هذه الوظيفة في الوقت نفسه، وتعدّ طهران وجيلان وهرمزبان وأذربيجان الغربية أكثر

¹ - حديث للسيدة زهراء شجاعی بتاريخ 1999/12/30م، على قناة الجزيرة القطرية بتاريخ 1999/12/30م متاح على موقع البيئية.

² - أحمد النجار، م.س ص339.

المحافظات التي تعمل فيها النساء في مناصب قيادية¹، وفي آب من العام 2000م قام وزير الداخلية الإيراني عبد الواحد الموسوي بتعيين السيدة "رحمت روحاني" حاکمة لمقاطعة سارويستان، وهي أول سيدة تتولى مثل هذا المنصب منذ انتصار الثورة الإسلامية في العام 1979م.

وفي العام 1998م، وافق مجلس الشورى على قانون يسمح بانضمام السيدات إلى قوات الشرطة، على أن يتولين إجراء فحوص إصدار رخص قيادة السيارات، والتفتيش الشخصي للسيدات، ومنحهن جوازات السفر، وإدارة السجون النسائية، والتعامل مع جنح القصر. وقد تخرّجت الدفعة الأولى من الشرطة النسائية في العام 1999م، وضمت 40 ضابطة جرى توزيعهن على ستة مراكز للشرطة في طهران، لتولي منصب نائب الضابط الإداري في الإدارات الجنائية وإدارات التحقيق ومكتب السجلات الجنائية. وفي آذار من العام 2005م أعلنت أكاديمية الشرطة في العاصمة طهران تخريج الدفعة الثانية من الشرطيات في البلاد، وقال العميد محمد باقر قاليباف قائد الشرطة الإيرانية في حفل تخريج دفعة جديدة من الخريجات: "إنّ الضابطات المتخرجات حديثاً سيشاركن رسمياً زملاء الرجال في جهاز شرطة البلاد"². فضلاً عن ذلك، يدل السماح للمرأة بالعمل في شرطة الإطفاء ابتداءً من العام 2006م على أن المرأة دخلت فروع الشرطة المختلفة على نحوٍ متساوٍ مع الرجل³.

المرأة والقضاء:

بعيد الثورة الإسلامية تم تحويل النساء اللاتي كنّ يعملن في منصب قضائي إلى أعمال إدارية، لأن قوانين القضاء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية لم تكن تقر عمل النساء في القضاء إلا في حدود ضيقة، فقد سمح للنساء بالعمل مستشارات للمحاكم، ونيل الدرجات القضائية ولكنهن منعن من رئاسة المحاكم. إلا أنّ تطوراً طرأ على هذا الوضع، فأصبح ممكناً للنساء أن يكنّ رئيسات محاكم، بشرط أن تتوافر فيهن شروط اختيار القضاة بحسب اللائحة الصادرة في العام 1983م، وبهذا يمكن أن يكنّ أيضاً مستشارات لديوان العدالة الإدارية والمحاكم المدنية الخاصة وقضاة التحقيق ومكاتب المحاماة، ويمكن أن يعملن في تدوين قانون المحاكم ورعاية صغار المحامين.

وللمرة الأولى منذ قيام الثورة، تم تعيين امرأة في منصب القائم بأعمال المدعي العام في المحكمة العليا في حزيران من العام 1998م، وكان البرلمان الإيراني قد صوت في أيار من العام 1994م على قانون يسمح للسلطة القضائية بإعادة توظيف النساء في مناصب

¹ - الكتب الصادرة عن المستشارية الثقافية الإيرانية، لبنان، بيروت، صيف 2004.

² - صحيفة جمهوري إسلامي، 2005/3/13، وسائر الصحف.

³ - من صحيفة السفير اللبنانية 2006/3/9.

المستشارات القضائية لدى المحاكم العامة على الرغم من المعارضة القوية لعدد كبير من النواب المحافظين؛ كما عيّنت الحكومة الإيرانية أربع قاضيات في محكمة شؤون الأسرة في إحدى محاكم طهران، وذلك للمرة الأولى منذ قيام الثورة الإسلامية في العام 1979م.

المرأة والولاية العظمى:

إن تأكيد الإمام الخميني على مشاركة المرأة كما ذكرنا ناخبةً ومرشحةً في الانتخابات، وعلى مشاركتها في الحياة العامة [ملتزمة بأحكام الإسلام]، معناه أنه أقر لها بالولاية العامة، ولم يتحدث عن مسألة الولاية العظمى سلباً ولا إيجاباً كتابةً أو مشافهةً، قبل الثورة ولا بعدها على حدٍّ سواء.

وكانت قضية تولي المرأة الولاية العظمى قد شهدت اهتماماً كبيراً حين تقدّم عدد من السيدات لانتخابات رئاسة الجمهورية في العام 2001م، ورفضهن مجلس صيانة الدستور المخوّل بقبول المرشحين؛ وكان سبب الرفض كونهن نساءً، بذريعة أن المادة 115 من الدستور الإيراني تنص على أن يكون المرشح رجلاً؛ لكنّ ما حدث هو أن الجدل تطور، وأعيد تفسير لفظة "الرجال" الواردة في الدستور بأنها تعني وفقاً للثقافة الإيرانية "الفرد" الذي يُحتمل أن يكون رجلاً أو امرأة، وأن الخميني نفسه لم يصرّح أو يفتي بحرمة الترشيح لهذا المنصب، وصمّمه هنا كفتية يفسّر على أساس من القاعدة المعروفة، بأنّ ما لم يرد بشأنه رأي قاطع بتحريمه مباح.

والواقع أنه في كل الانتخابات الرئاسية التي أجريت في إيران بعد الثورة، كانت هنالك سيدات يصلحن للمنافسة على هذا المنصب، فقد كانت هنالك ناشطات سياسيات كثيرات من الجيلين الأول والثاني للثورة، تستطعن تقديم أنموذج جيد لرئيس جمهورية، من أمثال السيدة أعظم طالقاني الابنة الثالثة لأية الله محمود طالقاني، التي كانت تقود النساء خلال أحداث الثورة في العام 1979م، دون تنظيم من الرجال، وقد اعتُقلت عدة مرات، وحُكِمَ عليها في إحداها بالسجن المؤبّد، ثم حُفّف إلى خمس سنوات، ثم إلى سنتين وقد نالت قسطاً وافراً من تعذيب السافاك، ودخلت أول مجلس للشورى بعد الثورة نائبةً عن العاصمة طهران، وكانت تقوم بالتدريس وتساهم في محو أمية النساء مع إطلاق النظام حملته لمحو الأمية، واختيرت بعد نجاح الثورة أميناً عاماً للحركة النسائية، ورئيسة لجمعيات النساء المسلمات؛ وقد اشتركت في الحرب العراقية- الإيرانية فأنشأت مستشفى صحراوياً في معسكر سربل في العام 1981م، وأصدرت مجلةً خلال هذه الحرب باسم "هاجر" لدعم الروح المعنوية، كما شاركت في نهضة جهاد البناء وإعادة الأعمار، وقد رشحت نفسها في انتخابات رئاسة الجمهورية في العام 1997م، إلا أن مجلس صيانة الدستور حذف اسمها من قائمة المرشحين، كما حذف أسماء تسع مرشحات

أخريات، رشحن أنفسهن وقتها، وهذا الأمر نفسه تكرر في انتخابات العام 2005م أيضًا. وقد جاء منع المرأة من الترشيح لانتخابات الرئاسة على خلفية الجدل حول مضمون المادة 115 من الدستور كما سبقت الإشارة. وقد أعيد طرح هذه القضية بكثافة في انتخابات مجلس الشورى في العام 2000م، وفي انتخابات التجديد لخاتمي في العام 2001، وفي العام 2005 التي فاز فيها محمود أحمددي نجاد، بعد أن طلب مجلس الشورى السادس (2000-2004)، في خطوة مفاجئة قبل انتهاء ولايته بثلاثة أشهر فقط، إلى مجلس صيانة الدستور إصدار فتوى في شأن تولي امرأة الرئاسة في إيران، وكان مجلس صيانة الدستور الذي يحق له الاعتراض على مرشحين يعدّهم غير أكفاء لتولي مناصب معينة، قد رفض في الماضي مرشحات للرئاسة، على الرغم من سماحه لهن بترشيح أنفسهن لعضوية المجلس¹، وفي السياق نفسه، ومع عودة الجدل حول أهلية المرأة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية صرّح "غلام حسين إلهام" المتحدث باسم مجلس صيانة الدستور بأنّ مفهوم هذا المجلس للكلمة الواردة في المادة 115 من الدستور حتى الآن هو إشارتها إلى الرجل دون المرأة، وأن مجمع اللغة الفارسية هو المنوط به تفسير المعنى لغويًا، وقد احدثت هذه التصريحات ردود فعلٍ سلبية لدى الناشطات السياسيات.

وفي هذا السياق، قام تجمّع من حزب "جمعية إيران الغد" في الثالث والعشرين من شهر ت₁ 2004 بمظاهرة اعتراض على تفسير عبارة "رجال السياسة" لصالح الرجال دون النساء، وقد أصدر مجمع اللغة الفارسية حينها بيانًا أكد فيه أنّ الكلمة تعني الرجال والنساء على حدّ سواء. وفي مواجهة هذه الردود اضطر غلام حسين إلهام إلى تعديل تصريحاته بأن السيدات اللاتي لديهن الصلاحيات اللازمة يستطعن الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، لكنه عاد وأكد أن مجلس الرقابة على القوانين ليس الجهة الوحيدة التي تعارض تولي امرأة منصب رئاسة الجمهورية الإسلامية.

كان التأكيد على أهلية المرأة للترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، محل اتفاق معظم الناشطات من التيارين الإصلاحي والمحافظة، وقد ظهر خطاب نسوي إيراني مختلط إن جازت التسمية يتألف من إصلاحيات شهيرات ومن محافظات، مطالبًا بهذا المنصب حقًا أصيلاً للمرأة، بحسب ما تكرر في الدستور من مساواة، وبحسب دور المرأة ومكانتها في المجتمع. وقد اعترضت السيدة "رفعت بيات" المحسوبة على التيار المحافظ، التي رشحت نفسها للرئاسة في انتخابات العام 2005، على تفسير مجلس صيانة الدستور للمادة 115 من الدستور على نحو يحرم النساء من هذا المنصب، مؤكدة أنّ القدرة على الإدارة والأمور التنفيذية يتساوى فيها النساء

¹ - من الأخبار التي نشرت على موقع أمان.

والرجال، وأنّ على المجلس أن يغيّر تفسيره، لأن القضية مسألة سياسية واجتماعية وليست شرعية، فإدارة البلاد تتطلب فكرًا ثوريًا يعتمد على القيم الإسلامية، ويقوم بتنفيذ الدستور، وإدراك المشكلات والظروف التي تمر بها البلاد، وتحديد احتياجات الجماهير، والتجاوب المخلص معها، وهي خصائص تتساوى فيها النساء مع الرجال، وقد استندت "رفعت بيات" في رأيها بأهلية المرأة للترشح لرئاسة الجمهورية إلى خبرتها الذاتية التي أوصلتها إلى تولي مراكز قيادية من قبل؛ حين تولت مسؤولية مراكز التعبئة العامة للنساء في الباسيج، وشغلت منصب مستشارة معاون رئيس الجمهورية لشؤون الرياضة والشباب¹.

وعلى الرغم من الإجماع الذي حظيت به المطالبة بهذا المنصب من الناشطات الإيرانيات، إلا أن أصواتًا نسائية محدودة قدمت خطابًا مخالفًا ينكر على المرأة هذا الحق، بذرائع تقليدية، كالوهن البيولوجي والحمل وغير ذلك من الأمور التي كان الخطاب الثوري في السبعينات قد تجاوزها، وكانت السيدة "مريم بهروزي" أمين عام جمعية "زينب" المحافظة أوضح أصوات هذا الخطاب، علمًا أن السيدة بهروزي كانت من قبل نائبة في مجلس الشورى الإسلامي، التي صرحت بأن ليس هنالك من قحط في الرجال يستوجب دعم ترشيح امرأة رئيسة للجمهورية.

¹ - البيان الذي أصدرته السيدة رفعت بيات في حينه ونُشر في الصحف وعلى الانترنت.

المرأة والتعليم

من الممكن أن ننطلق هنا من الإحصاءات، لإلقاء نظرة على تطور المستوى التعليمي لدى النساء في المجتمع:

كان مستوى الأمية في إيران مرتفعاً ارتفاعاً ملحوظاً على الرغم من ادعاءات النظام البائد وكلامه على التحديث والعصرنة وغير ذلك، وطموحه لأن يجعل من إيران دولة تقف في مصافّ الدول العظمى.

في العام 1957م كان عدد النساء المتعلّقات في إيران لا يتجاوز 8% وفي العام 1977م وصلت النسبة إلى 26% في المدن وإلى 1.2% في القرى، وقد ازداد عدد المتعلّقات زيادة مطّردة بعد الثورة إذ بلغت النسبة في العام 1987م 52%، وفي العام 1996م وصلت النسبة إلى 74% في المدن وإلى 64% في القرى، وكان عدد الجامعيات في العام 1978م، 18% وصل في العام 1996م إلى 30%¹.

في العام 1978 كان عدد الطلاب الجامعيين 50 ألفاً في كلّ إيران وصل في العام 2001م إلى مليون وست مئة ألف، وكان عدد الجامعات تسع عشرة، أصبحت في العام 2001م 50 جامعة وعدد النساء العاملات في وزارة التربية والتعليم أعلى الأرقام مقارنة بباقي الوزارات والهيئات، حيث يشغلن 47% من مجموع موظفيها، ولهذا أسست الحكومة لجنة شؤون المرأة في الوزارة للتخطيط لاستثمار الحد الأقصى من مواهب النساء وطاقتهن وكفاءتهن، كما أسست وزارة التربية والتعليم لجنة خاصة كان من بين أهدافها الإشراف على النشاطات الثقافية والفنية المتعلقة بالنساء في المناهج الدراسية. وكان الاختصاص العالي [فوق الجامعي] محصوراً في عدد من الفروع المحدودة، وهو اليوم في جميع الفروع العلمية والفنية والعلوم الإنسانية... وقد زاد العمل التحقيقي في عهد الرئيس خاتمي ووضعت ميزانية للتحقيقات في مختلف أنواع العلوم تعادل 20 مليار تومان؛ حُصّص نصفها للتحقيقات التي تجريها الجامعات.

¹ - مجلة الرصد الصادرة عن المستشارية الثقافية في بيروت العدد 62 ص 64، 1997م.

في العام 2000 كانت نسبة الطالبات في الجامعة 54% من العدد العام، وزاد عدد الأساتذة النساء في الجامعة زيادة كبيرة في مختلف الفروع، ورئيسة إحدى الجامعات امرأة، وهناك عدد كبير من عمداء الكليات ومدرائها ومعاوني رؤسائها من النساء¹.

الحقيقة التي تجدر الإشارة إليها هنا أن الدستور حين ركّز على "أن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، والمهد الطبيعي لنمو الإنسان وتقدمه..." و"أن على الحكومة الإسلامية أن توفر الفرص لبلوغ هذه الغاية"، معناه أنه وضع على عاتق الحكومة توفير الفرص "للتستعيد المرأة مسؤولياتها الخطيرة والمهمة كأم تعمل على تربية الإنسان، وتشارك في الحياة العامة". ومعناه أيضاً أنّ على الحكومة أن توفر الفرص التي تتيح للمرأة أن تتعلّم وأن تطوّر نفسها وتعمل عقلاً.

ولقد ركز قادة الثورة جميعهم دون استثناء على أهمية وظيفة المرأة في العائلة وفي المجتمع كونها مربية الأمة: ومن أقوال الإمام الخميني: "... إنّ النساء أكثر أهمية من الرجال في المجتمع، لأنّ السيدات إضافة إلى أنّهنّ طبقة فاعلة في جميع الأبعاد، فإن الطبقات الفاعلة تنربى في أحضانهن، وإنّ خدمة الأم للمجتمع أثمن من خدمة المعلم، وأرفع من خدمة أيّ شخص آخر، لقد أراد الأنبياء أن تكون النساء مربيات للمجتمع، وأن يقدّمن للمجتمع نساء فاعلات ورجالاً فاعلين"².

"إنّ وظيفة المرأة الأساسية صناعة الإنسان، فإذا تدنّت منزلة النساء صانعات الإنسان، فإنّ الأمة ستتحطّ وستنهزم"³.

"يجب أن تكون البيوت مراكز التربية للأولاد"⁴.

وبما أنّ الإسلام ركّز على عكس المجتمعات الغربية على دور النساء الأمهات في المجتمع، لذلك فإنّ من الواجب إعداد أمهات المجتمع، ولا يجب أن يبقى في التاريخ القريب امرأة أمية غير مكرثة بالاشتراك في العمل الاجتماعي... "إنّ من يشجعها أن تكون أمّاً وزوجة وهي على هذه الحال فهو خائنٌ لمجتمعه"⁵.

وتبدأ تربية المرأة منذ طفولتها، لذلك من الواجب التركيز على دور اللواتي تعلّمن الفتيات الصغيرات من أمهات ومعلمات، ليربينهنّ بالطرق السليمة وبإخلاص، لأن صلاح المجتمع من صلاح نسائه⁶، وصلاح النساء يجرّ وراءه صلاح الرجال [أبنائهن]⁷.

لقد رأى الإمام الخميني منذ البداية أنّ من الواجب ملاحظة بعض الخصوصيات والعمل بها:

¹ - من حديث للدكتور محسن خليجي في بيروت في مركز اللغة الفارسية في الجامعة اللبنانية في 2001/5/3م.

² - صحيفة النور ج 14 ص 130.

³ - م. ن ص 253.

⁴ - م. ن ص 282.

⁵ - صحيفة نور ج 7 ص 76.

⁶ - م. ن ج 9 ص 111.

⁷ - صحيفة "جمهوري اسلامي" 1363/2/13 هـ. ش، 1984/5/3م.

أولاً: رفع مستوى ثقافة المرأة ومستوى تعليمها، لأن النساء كنّ أدنى من الرجال ثقافة، محرومات من ثقافة الإسلام الحقيقية، ومن مختلف المعارف البشرية بتأثير التقاليد الاجتماعية المتخلفة، ولذلك يجب التركيز على التعليم والتربية والثقافة تأكيداً كبيراً.

ثانياً: العودة إلى الذات: بمعنى أن تتخلى المرأة عن الاعتقاد الخاطئ عن نفسها، وهذا الاعتقاد الخاطئ هو أنها وسيلة متعة للرجل، هذا الاعتقاد حملتنا إياه ثقافة الغرب الاستعمارية، إضافة إلى أنّ هذه الثقافة في مجتمعاتنا موروثه من قصور السلاطين والملوك المترفين عبر التاريخ، الذين زرعوا هذه البذرة الفاسدة في أذهان الجماعات، ولكنّ الغرب وصل بها إلى مداها الأقصى؛ لذلك من الواجب إزالة هذا الاعتقاد من الأذهان، علماً أن إخراجها من أذهان النساء أنفسهن لا يقلّ صعوبة عن إخراجها من أذهان الرجال، لأنه ترسخ في أذهان الفريقين بتأثير التلقين الطويل المدة¹.

وكان الإمام يركّز دائماً على أنّ المرأة في جميع مراحل حياتها، يجب أن تعيش كإنسان، ويمكنها أن تصبح كالرجل عالمة ومخترعة وفيلسوفة وعنصراً فاعلاً في الميادين السياسية والإدارية والحكومية²، كما كان يؤكد على أهمية الجامعة والدراسة الجامعية بالنسبة إلى الشابات والسيدات شرط مراعاة العفاف والتقوى والحجاب، وقد بدأ بزوجته وبناته وزوجات أبنائه وفي الرسائل الموجهة منه إليهن يؤكد على أهمية العلم والدراسة الجامعية والتقوى...³ وكان يرى أن النساء مشاركات للرجال في تحليل العلم والعرفان والفلسفة وجميع فروع العلم، ويتمنى أن يكون لهنّ دورٌ كذلك في الصناعة⁴، وكان يدعو النساء إلى المزاجية بين العلم والعمل وتهذيب الأخلاق، لأنّ العلم وحده لا يفيد، وتهذيب وحده لا يفيد، وإنما بالعلم والعمل وتهذيب يصل الفرد إلى مرتبة الإنسانية⁵.

لقد تابع القادة في إيران التأكيد بصورة دائمة على أهمية التعليم لأنّ مشكلة الأمية ما كان يمكن أن تحلّ في عقد أو عقدين من الزمان، ويتابع القائد الخامنئي التأكيد على أهمية التعليم بالنسبة إلى النساء في خطبه ومواعظه وأحاديثه الصحافية:

"إنّ بإمكان النساء بالتربية الإسلامية وبالتقدم في ميادين العلم والثقافة والسياسة والاقتصاد، المحافظة على حياض الثقافة الإسلامية الثابتة"⁶.

¹ - عدد خاص، صحيفة "جمهوری اسلامی" 1360/2/5 ش [/ 1981/4/25م].

² - صحيفة "جمهوری اسلامی" 1366/11/18 ش [1988/2/7م].

³ - صحيفة "أبرار"، 1989/2/25.

⁴ - صحيفة النور ص 262.

⁵ - صحيفة النور ص 265.

⁶ - صحيفة "جمهوری اسلامی"، 1370/8/23 هـ ش [1991/10/14م].

لذلك يؤكد أن "من جملة المهام الأساسيّة التي يجب أن يوليها القيّمون على أمور البلاد العناية الجلّي، تعليم النساء وتشجيعهنّ على القراءة، لأن الكتاب منبعٌ غنيٌّ بالمعارف البشرية يؤهّل النساء للفهم الأفضل وللتفكير الأفضل ولاتخاذ القرارات السليمة"¹.

ويعلن افتخاره بوجود عدد لا يُستهان به من النساء المتخصّصات والعالمات والطبيبات والمحققات والكاتبات، وكثيرات منهنّ شخصيات عالياً القدر، صاحبات فكر، لهنّ حضورٌ فاعلٌ في الميادين السياسيّة والإجرائيّة ووضع القوانين²، في العام 1991م، تتفوق الطالبات في مباريات الدخول إلى الجامعات بمختلف فروعها، فيعلن رئيس الجمهوريّة هاشمي رفسنجاني أنه سعيد لأن الطالبات هنّ الأوائل في الجامعات، وهنّ بارزاتٌ ومتفوقات... ومع ذلك يرى أنّ هذا غير كافٍ وأن البلاد بحاجة إلى وقت طويل وجهود كبيرة ليزيد عدد المحققات والعالمات والأستاذات الجامعيّات والشخصيات العلميّة بين النساء... مضيفاً أن وظيفة المرأة لا تنحصر في كونها زوجة وأماً وربة منزل، وأن المرأة باستعداداتها الباهرة يمكنها أن تضيف إلى حضورها الفاعل والمؤثر في المحيط العائليّ، المشاركة في الأعمال الاجتماعيّة، وبخاصة في مجالات التربية والتدريس والتعليم الجامعيّ والمجالات الطبيّة والصحيّة والإداريّة والأدبيّة والفنيّة³. وكذلك يعلن الخامنئي أن الجمهوريّة الإسلاميّة ترفع رأسها عاليّاً وتشعر بالفخر وبالزهو حين تحصل النساء في الجامعات على درجات عالية ويتبوأن المراتب الأولى في المباريات التي تجريها الفروع المختلفة⁴.

وفي العام 1994م يعلن الخامنئي فخره واعتزازه بازدياد عدد الطالبات والنساء اللواتي يتابعن تحصيلهن في المراكز العلميّة والبحثيّة، وكذلك المشاركات في الساحة السياسيّة، والمؤتمرات العالميّة، بما لا يمكن أن يقارن بما كان عليه وضع المرأة الإيرانيّة في السّابق، فالمرأة الإيرانيّة المسلمة أصبح لها حضور فاعل وقويّ في المجمع العالميّة والمؤتمرات العلميّة والسياسيّة المتنوعة، حيث تدافع عن حقوق وطنها وطروحات أمتها⁵.

ولقد تبين منذ الأيام الأولى لانتصار الثورة أن عدد الطبيبات ضئيلٌ جداً، ومحصورٌ في المدن الكبرى، لذلك حتّ الإمام النساء على الانخراط في جميع الميادين العلميّة وبخاصة الطبيّة: كان يقول دائماً إنّ عدد النساء في المجال الصحي يجب أن يتزايد⁶.

¹ - م. ن 1370/10/5 هـ ش [1991/12/26م].

² - م. ن 1368/10/28 هـ ش [1991/1/18م].

³ - كيهان، العدد 1403، ك² 1991م.

⁴ - صحيفة "جمهوري اسلامي" 1371/9/26 ش [1992/12/17م].

⁵ - م. ن. 1373/2/21 ش [1994/10/13].

⁶ - عدد خاص صحيفة "جمهوري اسلامي"، 1363/12/22 ش [1958/3/13م].

وواقعياً زاد في ما بعد عدد الطبيبات زيادة ملحوظة في جميع الفروع، ولكنّ فروعاً معينة لم يكن بإمكانهن الدخول إليها في الاختصاصات العليا، وكان هذا الأمر جديراً بأن تتصدى له النائبات في المجلس كما ذكرنا سابقاً والجمعيات النسائية، إلى أن سمح لهن بالدخول في عدد من الاختصاصات، وقامت الطبيبات بدور فاعل في تأمين الرعاية الصحية، وبخاصة في القرى التي كانت تفتقر في ما مضى إلى مدارس وإلى مستوصفات، ووجود طبيبات وممرضات من النساء [بسبب التقاليد الأكثر تجزراً في القرى حيث كانت الأمية متفشية بصورة مرعبة]، جعل معدل الأعمار عند النساء يتزايد من 60 سنة في العام 1987م إلى 68 سنة في العام 1996م، وقد ارتفع معدل طول العمر عند النساء في المدن من 60 عاماً سنة 1987م إلى 70 عاماً سنة 1996م وفي القرى ارتفع من حوالي 56 سنة إلى حوالي 67 سنة¹

العلوم الدينية:

وبما أنّ العلوم بالمطلق ليست من اختصاص طبقة دون أخرى لذلك أمر الإمام الخميني، أن تؤسس في قم مؤسسة للتعليم الديني [حوزة دينية]، كان لها في ما بعد تأثير قويّ في تطوّر علوم السيدات الإسلامية وفي نضجهن الفكري².

في العام 1985م تأسست "جامعة الزهراء" للعلوم الدينية وهي مركز فاعلية حوزات النساء؛ السيدة خانم كرجي رئيسة هذه الجامعة وممثلة وزارة الثقافة والتعليم العالي في "المجلس الثقافي- الاجتماعي للمرأة"، قالت إن في جامعة الزهراء حوالي 500 طالبة منهن 80 تلميذة من الأجنيبات، وقالت إن في هذه الحوزة برامج كاملة وناضجة وتدرّس فيها فضلاً عن الدين دروساً أخرى منها الجغرافيا السياسيّة³. وقد أقدم مجلس تطوير التعليم الإيراني على تأسيس كلية البحوث الخاصة بالنساء في جامعة الزهراء، كما وافق على افتتاح برنامجين دراسيين لمرحلة الدكتوراه، وخمسة برامج جديدة لمرحلة الماجستير في جميع أنحاء الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وكان من اللافت، في سياق دعم الحكومة للمرأة في المجال التعليمي والثقافي، تزايد مشاركة المرأة في الحوزة العلمية، التي تضم أكثر من 300 أستاذة تدرّس للطلاب وللطالبات. في بداية عهد الثورة كان عدد الطالبات في الحوزة 20 طالبة فقط بينما يتجاوز العدد اليوم خمسة آلاف طالبة.

¹ - مجلة الرصد، المستشارية الثقافية، بيروت 1997م- النساء والتعليم العالي، مقالة لأبي علي ودادهير في "كتاب زنان" [كتاب المرأة] الذي يصدر عن المجلس الثقافي الاجتماعي للنساء، العدد 15، ربيع العام 2002م.

² - صحيفة النور ج 19 ص 33، وصحيفة "جمهوري اسلامي" 1370/8/23 ش [1981/11/14م].

³ - الأبرار 25 شباط 1989م.

ولقد أقدمت لجنة التعليم العالي في المجلس الثقافي- الاجتماعي للنساء، بالمطالبة برفع الإجحاف بحق النساء لمتابعة التحصيل العلمي في أكثر الفروع الجامعية وتربية قوى ملتزمة للدخول إلى الجامعة أيضاً.

كان من جملة ما أقدمت عليه هذه اللجنة رفع مستوى استعداد الطبقات المستضعفة للدخول إلى الجامعة بفتح صفوف خاصة لمتابعة التحصيل والتحضير لامتحانات الدخول:

ولذلك وضعت برنامجين: برنامج قصير وبرنامج طويل الأمد.

أما البرنامج القصير فهو: تشكيل صفوف تقوية وإعداد للامتحانات.

والبرنامج الطويل المدة: في تأسيس مدارس نموذجية، أو مدارس رشد، هذه المدارس ستعمم في ما بعد في كل أنحاء البلاد، منها ستُ للبنات وقد أنشئ هذا النوع من المدارس في المناطق الفقيرة وبعد ذلك تعمم في جميع أنحاء البلاد... وقد صرّحت السيدة كرجي أنه في السنوات العشر الأولى للثورة، لم توضع برامج في معظم المجالات وبخاصة في المجال الثقافي وسببه كان عدم وضع ميزانية لتربية قوى فنية إسلامية، وكان حاصل ذلك برامج فوقية ومضطربة¹.

كل هذه الجهود لم تقض على الأمية كلياً، فعلى الرغم من أن المؤشر الاجتماعي الاقتصادي لدى النساء قد ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً خلال الأعوام (من 1987 ← 1997) إلا أن الإحصاءات بيّنت أن هنالك امرأة لا تزال أمية من بين كلّ أربع نساء متعلمات²، وهؤلاء من المحافظات البعيدة، ومن القرى بخاصة، وهنّ من اللواتي تخطين سنّ التعلم قبل الثورة، على الرغم من إنشاء مؤسسة مكافحة الأمية، التي أنشأت منذ النصف الثاني من العقد الأول للثورة، مدارس لتدريس الأميين والأميات، وقد تقدمت هذه المؤسسة كثيراً وزادت ميزانيتها والاهتمام بها في السنوات الأخيرة... حتى أنّ منظمة "اليونسكو" العالمية أهدت هذه المؤسسة وسام الفخر في أواخر العام 2000 لقيامها بمشروع تعليم القرويات العاملات، وتحديد القرى التي تتخلف فيها البنات بين سنّ العاشرة والثامنة عشرة عن الدراسة، وكذلك معرفة احتياجاتهن لبعض الحرف والمهن مثل الخياطة، وتنسيق الورود، وزرع نباتات الزينة والاعتناء بها، وفنون الطبخ وغير ذلك³.

من المفيد أن نشير أخيراً إلى أن المادة الثلاثين من الدستور تنص على الآتي: "إنّ على الحكومة أن توفر وسائل التربية والتعليم مجاناً لأبناء الشعب كافة حتى نهاية المرحلة المتوسطة، وعليها أن توسع مجال التعليم العالي بصورة مجانية لكي تبلغ البلاد حدّ الاكتفاء الذاتي".

ولقد صدرت قوانين وأنظمة أخرى متعلقة بتعليم المرأة أهمها:

- قانون تدريب القابلات في الريف (قانون في مادة منفردة).

¹ - الأبرار 25 شباط 1989م.

² - الرصد، العدد 68 ص62، 1997م.

³ - الظاهرة العدد 126، كانون الأول 2000م.

- تقديم منح دراسية للطالبات المتقدّمت إلى الجامعة للتخصّص في حقول العلوم الطبية.

- قانون تأمين تسهيلات دراسية للنساء والمتزوجات.

- قانون إنشاء مراكز تدريب الشباب¹

وانطلاقاً من هذا القانون [الأخير]، فإنّ الدولة دعّمت وطوّرت عدداً يفوق المائة من النوادي للفتيات، وتتولى هذه الأندية تزويد الفتيات في الريف ببرامج ووسائل لممارسة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية.

الكتب والمطبوعات النسائية:

إن الكتب التي تصدر سنوياً عن دور النشر الخاصة والعامّة في إيران تتجاوز أعدادها الحد الذي يمكن المثقف الإيراني نفسه متابعته، وينطبق هذا الأمر على الكتب الخاصة بالنساء أو الموجهة إليهن أيضاً، والتي تعالج مواضيع عامّة ومواضيع خاصة بالمرأة والطفل والأسرة والصحة الجسدية والصحة النفسية، وأثر النساء في الحروب، والنساء البطلات في التاريخ، إضافة إلى الكتب المترجمة في السياسة والاقتصاد والأدب والفنّ.

أما بالنسبة إلى الصحف فقد أعلنت وزارة الإرشاد الإسلامي في كانون الأول/ديسمبر العام 2000، عن صدور 90 ترخيصاً لنشر صحف ومجلات بإدارات نسوية في السنوات الأخيرة، وأن معظم هذه المنشورات خاصة بالميادين الثقافية والفنية والاجتماعية، كما أصدرت الوزارة 53 ترخيصاً لنشر كتب النساء الإيرانيات، وقد ألفت ألف امرأة آثاراً بأشكال مختلفة أخذت طريقها إلى دور النشر. وفي الحقل الأدبي أصدرت النساء الإيرانيات 310 آثار منها 210 أعمال أدبية إبداعية².

حقوق المرأة العاملة:

في الدستور الإيراني الذي يكفل التساوي أمام القانون، يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في العمل وتقديمات الضمان الاجتماعي والتعليم المجاني.

وجاء في المادة الثامنة والعشرين أن "لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيها على أن لا يتنافى ذلك مع الإسلام أو المصلحة العامة أو حقوق الآخرين، وذلك مع مراعاة حاجات المجتمع للمهن المختلفة". وجاء في المادة التاسعة والعشرين أن الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة، ويتمتع به الجميع في مجال التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل، والحوادث الطارئة والخدمات الصحية كافة، والحكومة مسؤولة عن تحقيق هذا

¹ - حقوق المرأة في الجمهورية الإسلامية، إعداد المستشارية الثقافية في بيروت.

² - الطاهرة، العدد 126، ك¹/ديسمبر 2000.

الضمان لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العامة، ومن المساهمات الشخصية بحسب القانون.

قوانين وأنظمة استخدام المرأة:

ينصّ قانون العمل المادة/26، على ضمان حرية المرأة في اختيار العمل الذي يصون كرامتها وشرف عائلتها.

- تقديم مساعدات ولادة وأمومة للنسوة المشمولات بالضمان الاجتماعي، وحقهن في المعاينة الطبية، ومساعدتهن على الإنجاب.

- منح إجازة من دون راتب للنساء العاملات (أو الموظفات) في قطاع الخدمات العامة عند مرافقة أزواجهن المكلفين بمهام خارج منطقة عملهن المعتاد.

- إعفاء الطبيبات والصيدلانيات المتزوجات من شرط ممارسة المهنة خارج العاصمة طهران لعدد معين من السنوات بغية الحصول على رخصة دائمة للعمل في طهران.

- قوانين وأنظمة تمنح أفضلية للنساء للعمل بدوام جزئي.

- قوانين تسهّل تقاعد النسوة العاملات (الموظفات) اللاتي بلغن الخامسة والخمسين من العمر، وأمضين في الخدمة عشرين سنة.

- صدور قانون ينظم توظيف المرأة في الجسم القضائي.

- منح إجازة مدتها تسعون يوماً براتب كامل بعد الولادة وفي مرحلة النفاس، (قانون العمل المادة 26).

- ضرورة إبعاد النساء الطامثات عن المهام الخطرة والصعبة من دون تخفيض أجورهن.

- للرجال والنساء الحق في راتب متعادل عند العمل في ظروف متماثلة، وتحظر أي إجراءات تمييزية بسبب الجنس أو العنصر أو المعتقدات السياسية والدينية (قانون العمل المادة 38).

في العام 1997 تم إدخال تعديلات على القانون الإسلامي، وفي أيلول/سبتمبر من العام نفسه، شكلت الجمعية الاستشارية الإسلامية للجنة البرلمانية حول المرأة والشبيبة والأسرة، وقد ساعدت هذه اللجنة في تعديل بعض النقاط في القانون المدني الخاص بالمرأة وقد تم:

1- تعديل قانون الدوام الجزئي بحيث يتيح للمرأة مرونة أكبر في اختيار ساعات العمل.

2- تعديل قانون العمل، كتمديد إجازة أو عطلة الولادة والنفاس من 84 يوماً + ستة أيام إلى 120 يوماً.

3- إنجاز 240 مشروعاً (في العام 1997 وحده) لزيادة الدخل للنساء الريفيات، عبر إنشاء شبكة مصانع صغيرة للمنتجات الزراعية.

4- زيادة نسبة النساء على مستوى صنع القرار في المصارف ومؤسسات القرض وخصوصاً في البنك الزراعي.

5- تشجيع التعاونيات النسائية ودعمها، وقد قارب عددها لـ 500 تعاونية، كما تم تأسيس تعاونيات جديدة لصناعة السجاد، أسستها مجموعة من النساء في الريف، هذا فضلاً عن إقامة دورات تدريبية وتعليمية لمئات النساء المشتغلات في الجمعية التعاونية، وذلك في حقول الإدارة والمحاسبة والتسويق والحرف والتدبير المنزلي.

النساء والعمل

على الرغم من التأكيد منذ بداية الثورة على ضرورة اشتغال النساء والاستفادة من مواهب نصف أفراد المجتمع في العمل على النهوض بالبلاد، وإعادة بناء الوطن¹، لم يتحقق حتى العام 2000م إلا دخول عدد قليل من النساء في ميدان العمل (بالنسبة إلى عدد السكان)، والمحقق في إحصاء النساء العاملات من العام 1956م إلى العام 1976م يلاحظ تزايد عدد النساء العاملات. في العام 1976م كان عدد العاملات 12 في المئة من أصل عدد العاملين، وفي العام 1996م أدخل في الإحصاء النساء اللواتي يعملن في الحرف اليدوية (سجاد وغيره)، فنتبين إن نسبة العاملات بلغت 87 في المئة والملاحظ أن النساء العاملات في المدن يعملن في الخدمات وفي المجالات العلمية المتنوعة، وفي القرى يعملن في الأشغال والحرف اليدوية².

في العام 1977م كان نحو 15 في المئة من النساء العاملات يعملن في الاختصاصات الفاعلة، وقد ازدادت هذه النسبة في العام 1996م إلى 28 في المئة³. من العام 1986م وحتى العام 1991م كانت الزيادة بحدود الواحد في المئة⁴.

في مثل هذه الظروف، تُولف النساء "ربات البيوت" العدد الأكبر من النساء، مع الأخذ في الحسبان أن الحيز المشترك بين النساء العاملات وربات البيوت، هو إتمام الوظائف والمسؤوليات المنزلية⁵، مع التأكيد أن معظم النساء العاملات يشكين أن الجمع بين الوظيفة والبيت يكون دوماً على حساب

1- عدد خاص، صحيفة الجمهورية الإسلامية، 13 آذار/مارس 1984م.

2- صحيفة إيران، 2001/3/18م.

3- الرصد، بيروت 1997م.

4- صحيفة إيران، 2001/3/18م.

5- المصدر نفسه.

المرأة. وجاء قانون "أجرة المثل" في حالات الطلاق، تأميناً للنساء اللواتي ليس لديهن دخل ثابت، في حالات الطلاق التعسفي.

العائلة وأمور الزواج والطلاق:

تنص مقدمة الدستور على أن: "الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع والمهد الطبيعي لنمو الإنسان وتقدمه، وعليه فإن الاتحاد في العقيدة والهدف أمر أساسي في تشكيل الأسر، وطاقة حياة لحركة الإنسان نحو التكامل والنمو، وعلى الحكومة الإسلامية توفير الفرص لبلوغ هذه الغاية"¹.
وعليه تصبح مسؤوليّة المرأة مسؤولية خطيرة في المجتمع، لأنها الأم وهي أساس العائلة بحسب المفهوم الإسلامي "وكي لا يتزعزع بنيان العائلة، من الواجب رعاية الضوابط والحدود في المحيط الاجتماعي"²، ولتكون العائلة سليمة، للمرأة الحق إسلامياً في أن تختار الزوج الذي تميل إليه، حتماً، في إطار القوانين الإسلامية³، وعليها أن لا تتزوج من السيئ الأخلاق، أو الفاسق أو السكير⁴.

وبما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي كما تقول المادة العاشرة من الدستور، فيجب أن يكون هدف كل القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة، تيسير بناء الأسرة والحفاظ على قدسيّتها، وتمتين العلاقات العائلية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية⁵. والمادة الحادية والعشرون من الدستور تنص على ما يأتي:
إنّ الحكومة مسؤولة في إطار الإسلام- عن تأمين حقوق المرأة في المجالات كافة وعليها القيام بما يأتي:

- 1- إيجاد الظروف المؤاتية لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية.
 - 2- حماية الأمهات ولاسيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم.
 - 3- إيجاد المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.
 - 4- توفير ضمان خاص للأرامل والنساء العجائز وفاقدات المعيل.
 - 5- إعطاء الأمهات الصالحات القيمومة على أولادهن عند فقدانهن الولي الشرعي من أجل رعايتهن⁶.
- ولتشجيع الزواج المبكر والقضاء على أي لون من ألوان الانحراف في المجتمع، وضعت قوانين وتشريعات خاصة بالضمان الاجتماعي أهمها:

¹ - حقوق المرأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نشرة صادرة عن المستشارية الثقافية في بيروت، مجلة الرصد، العدد 62، 1997م، ولنامة زن 1992م.

² - صحيفة الجمهورية الإسلامية، 13/9/1994م، من كلام الخامنئي.

³ - المصدر نفسه، 9/11/1993م.

⁴ - الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج3، ص32، ترجمة محمد باقر الموسوي الهمداني، ج23، قم، دار العلم 1370ش، ط1، 1991م.

⁵ - المصدر نفسه.

⁶ - المصدر نفسه.

- مساعدة زواج للنساء والرجال، يقدمها الضمان الاجتماعي، وكذلك يقدم مساعدة لتأسيس بيت الزوجية¹.

ولحماية العائلة والقضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

- يقدم الضمان الاجتماعي مساعدات عائلية للموظفات أو العاملات وللأرامل ولزوجات الرجال المعوقين جسدياً.

- وتضمن القوانين دعماً مالياً ونفسياً للنساء المشرديات وللأطفال.

- وتستمر الفتيات الصغار بتلقي الإعانات بعد وفاة آبائهن.

وتشمل تقديمات الضمان أمهات الأشخاص المشمولين بالضمان إذا كنَّ من المستفيدات في الأصل من ضمان هؤلاء الأشخاص وإذا كانت أعمارهن فوق الخامسة والخمسين.

- إعطاء الأولوية لدفع نفقة الزوجة المطلقة ومهرها إذا كان الزوج مدينًا² وتنظيم المهر بحسب المواد 1101 إلى 1078 من القانون المدني. نشير إلى بعض خصوصيات المهر التي جاءت في هذا المواد، والتي تضمن حقوق الزوجة واستقلالها الاقتصادي مع الإشارة إلى أن مقدار تعيين المهر منوط بموافقة الطرفين:

1- تصبح المرأة مالكة المهر بمجرد إجراء العقد.

2- للمرأة حق التصرف بمهرها كما تشاء.

3- إذا تلف المهر قبل تسليمه للزوجة يكفله الزوج.

4- يمكن للمرأة أن تمتنع قبل استلامها المهر عن أداء وظائفها الزوجية، وامتناع المرأة هذا لا يجرمها من حق النفقة، وإذا كان الإصرار على استلام المهر قبل الزواج مذمومًا اجتماعيًا قبل الثرة وبعيدها، فإنه يُعطى اليوم أهمية شديدة كسند مالي للمرأة، وخصوصًا أن الأزواج تذرَّعوا في ما مضى بمختلف الذرائع لعدم دفع المهر للزوجة حين يصممون على الطلاق، أو يجبرون الزوجة على التنازل عن المهر، أو يدَّعون عدم القدرة على الدفع، ويلجأون إلى التقييط وعملياً لا يدفعون للزوجة مهرها من طريق المعاضلة، لذلك تمَّ في العقود التي حُررت بعد الثرة التأكيد على هذه المسألة. كما تم التأكيد على مسألة اجتماعية مهمة وهي موضوع الجهاز الذي يقدمه أهل الفتاة لها حين زواجها هديةً، وهذا عُرفٌ سائد في إيران وربما كان يعود إلى ما قبل الإسلام، وبات طبيعيًا في الزيجات التي تجري بعد الثرة أن يوقَّع الزوج على إيصال بالجهيزية في حين كان هذا الأمر مذمومًا من قبل، وأهمية الإيصال أنه في حال الطلاق تستعيد المرأة كل ما قدمه أهلها لتأنيث

¹ - المصدر نفسه.

² - المصدر نفسه.

بيت الزوجة إضافة إلى المهر، وكان الرجال في الماضي يمتنعون عن الاعتراف بوجود "الجهاز" ولا مستند لدى المرأة وأهلها لإثبات كمية الجهاز وكيفيته¹.

فسخ الزواج: إذا وجدت المرأة أن ثمة ضرورة للطلاق فبوسعها فك عرى الزواج باتخاذ التدابير الآتية:

- تشترط المرأة ضمن العقد أن تكون وكيلةً في طلاق نفسها بصورة مطلقة، أو بصورة مشروطة: إذا أساء الزوج معاملتها مثلاً أو تزوج غيرها، أو قصر في النفقة (لأن النفقة واجبة على الزوج حتى وإن كانت المرأة من أغنى الأغنياء) تحصل المرأة على الطلاق دون أن تواجهها أي مشكلة².

إن لم يكن هذا الشرط موجوداً في العقد (وهذا الشرط موجود اليوم في معظم العقود التي جرت في السنوات الأخيرة) فهناك أنواع من الطلاق:

- طلاق قضائي، يعني أن الطلاق يجب أن يستحصل من محكمة مختصة.
- طلاق خلعي، تحصل بموجبه الزوجة على الطلاق بسبب كراهيتها الشخصية لزوجها مقابل تنازلها عن حقوقها للزوج.

- طلاق المباراة: وهو الطلاق الذي يجب أن يطلب من كلا الزوجين بسبب حال الكره المتبادلة بينهما، وقد جاءت القوانين المنظمة للطلاق في المواد (1029 و1129 و1130 و1146 و1147) من القانون المدني³.

جاء في توضيح المسائل للإمام الخميني أن المرأة التي تطيع زوجها (الحقوق الزوجية)، إذا طالبت بمصروف ولم يعطها الزوج، يمكنها أن تأخذ كل يوم مقدار مصروف هذا اليوم من مال الزوج من دون إذنه، وإن لم يكن ذلك ممكناً، واضطرت أن تؤمن نفقات حياتها بنفسها فإنها حين تنفق هي على نفسها، ليس من واجبها إطاعة الزوج⁴.

وبناء عليه فإن المادة (118) من القانون المدني تمنح الزوجة الحق في الطلاق إذا كان الزوج لا يؤمن لها نفقات معيشتها⁵.

وهناك قوانين معينة تحكم الإجراءات الاحترازية ضد فك الرباط الزوجي⁶:

1- مشروع قوانين لإنشاء وحدات استشارية تخص شؤون الأسرة في المحاكم المدنية الخاصة.

¹ - سالنامه زن 1371ش، 1992م، ص240.

² - صحيفة النور، ج10، ص78، وج11، ص254.

³ - حقوق المرأة، المصدر نفسه.

⁴ - المسألة 2416، ص264.

⁵ - حقوق المرأة، ص6.

⁶ - المصدر نفسه، ص6.

- 2- قانون ذو مادة منفردة حول الطلاق وضرورة وجود محكمة استشارية لإيقاع أي نوع من الطلاق برضى الزوجين أو برضى أحدهما، كتدبير احترازي ضد الطلاق.
 - 3- قانون معاقبة الأزواج الذين يطلبون الطلاق بلا سبب وجيه.
 - 4- قوانين حول صون الأسرة وتعزيز الروابط فيها، ومنع قيام علاقات خارج الزواج (القانون المدني، المادة 1050-1054).
 - 5- قانون حول المسؤولية المدنية وشروط التعويض الخاص بالعتل والضرر الذي يمسّ سمعة أو مصداقية شخص أو عائلة (قانون المسؤولية المدنية، المادة 10).
 - 6- عقوبة الفذف أو التشهير المرتكب ضد أخلاق الأسرة (قانون المسؤولية المدنية: المادتان 101 و104).
 - 7- قانون يحظر زواج الزوج من قريبات الزوجة.
 - 8- تحديد اثني عشر شرطاً مدرجة في عقد الزواج الذي صادق عليه "مجلس الشورى القضائية العليا"، وبدأ العمل به منذ العام 1984م.
- هذه الشروط أشارت في بحثين منفصلين إلى الشراكة المالية بين المرأة والرجل وإلى الطلاق، والتي تعد ناجزة في حال وقّع الزوجان العقد.
- جاء في **الشرط الأول**: أن الزوجة حين لا يكون الطلاق بناء لطلبها، ولا تكون بحسب تشخيص المحكمة متخلفة عن وظائف الزواج، لها خمسون في المائة من ممتلكات الزوج التي حصل عليها في مدة الزواج أو ما يعادلها بحسب رأي المحكمة. ولتنتقل الملكية إلى الزوجة يجب أن يكون هذا الشرط موجوداً في العقد، وقد وقع عليه الزوجان ليصبح قابلاً للتنفيذ، ويجب أن تكون هذه الممتلكات قد حصلت في أثناء الحياة الزوجية، ولا يجب أن يكون الطلاق ناشئاً عن تخلف الزوجة في الحياة الزوجية.
- يقول آية الله بجنوردي، عضو مجلس الشورى القضائية السابق، عن هذا الشرط إنه شرط راقٍ جداً، وضع من أجل الدفاع عن حقوق المرأة ومنع الطلاق التعسفي الشائع، وأنا لا أعتقد أن مذهباً من المذاهب الدينية أو المادية أعطى للمرأة حقوقاً كالتي أعطاها الإسلام، إن على مستوى الحقوق الفردية أو الحقوق الاجتماعية، وهناك روايات كثيرة تقول: ما أكثر النساء اللواتي هنّ أفضل من الرجال، والفقاهة والفضيلة ليست ميزة مختصة بالرجل. كما أن من ميزات هذا الشرط أنه لا يترك المرأة بعد الانفصال سيئة الحظ في المجتمع، والنقطة الأهم أن الرجل لا يستطيع أن يطلق المرأة ساعة يشاء¹.

¹ - سالنامه زن، المصدر نفسه، ص26.

يجب الإشارة هنا إلى تعديلات قانون الطلاق وتحديد الوضع القانوني الخاص بالطلاق، والذي يلزم الزوج بأن يدفع للزوجة مبلغاً معيناً تحدده المحكمة تعويضاً عن السنوات التي أنفقتها في تدبير المنزل وتربية الأطفال (مادة منفردة حول الطلاق، صادق عليها مجلس الفقهاء في العام 1992م)¹. وذلك أنه في الإسلام لا يحق للزوج أن يجبر زوجته على الخدمة في المنزل². والقانون المدني في باب حقوق الزوجين بالنسبة إلى بعضهما بعضاً، لم يقرّر أي إلزام للمرأة في الخدمة المنزلية³.

بناء على ذلك، فإن المرأة في حال حصول الطلاق تطالب "بأجرة المثل"، هذا القانون يفيد بخاصة النساء اللواتي تزوجن قبل الثورة (لأن العقود التي تمت بعد الثورة، تُجبر الزوج الذي يريد أن يطلق زوجته من دون عذر مقبول، أن يعطيها نصف ما يملك).

تطالب المرأة "بأجرة المثل" إذا كانت تقوم بالعمل المنزلي بأمر الزوج وليس تبرعاً. بعد الطلاق حين تطالب المرأة بأجرة المثل لقاء الأعمال المنزلية (التي لا يلزمها بها الشرع)، فإن المحكمة البدائية تحاول تأمين طلب الزوجة من طريق التصالح، وفي حال عدم إمكان التصالح، على الزوج تنفيذ الشروط المالية الموجودة في العقد، وفي غير هذه الحالة وحين يكون الطلاق غير مبني على طلب الزوجة، وكانت الزوجة مجبرة على القيام بالأعمال المنزلية، غير متبرعة، فإن المحكمة تحسب أجرة المثل للأعمال المنجزة وتحكم بدفعها لها، مع الأخذ في الحسبان عدد سنوات الحياة المشتركة، وحال الزوج المادية، وبهذا الأمر تكون المحكمة قد أمنت للمرأة حقوقها المالية⁴. لقد حدد النظام المدني كذلك أن النفقة واجبة على الزوج من لحظة إتمام العقد.

والنفقة عبارة عن مال مقرر لتأمين حياة المرأة ونفقاتها، وهي إن لم تكن من ممتلكات الزوجة (كالمهر والجهاز والدخل الخاص)، ولكن بما أن الزوجة تصبح مالكة لبعض أجزاء النفقة ضمن شروط محددة، فمن الممكن بحث هذا الموضوع من منطلق الاستقلال الاقتصادي للمرأة الإيرانية. وقد حدد القانون المدني النفقة على الشكل الآتي:

تأمين المسكن واللباس والطعام وأثاث البيت المناسب لوضع المرأة، وكذلك تأمين الخادم في حال كانت الزوجة ممن لديهم خادم، أو بحاجة إليه بسبب مرض دائم أو نقص عضو من أعضائها. الزوج ملزم بالنفقة إلى حدّ أن للزوجة الحق في أن تراجع المحكمة في حال تقصيره، إن لم تستطع المحكمة إلزام الرجل بإعطاء النفقة، في إمكان حاكم الشرع أن يجبر الزوج على تطبيق زوجته. إن "أجرة المثل" خطوة مهمة على طريق ردم الثغر القانونية المتعلقة بالمرأة.

¹ - المصدر نفسه، ص5.

² - المسألة 2414، من توضيح المسائل للإمام الخميني.

³ - سالنامه زن، المصدر نفسه، ص28.

⁴ - المصدر نفسه.

وفي استطلاع للرأي أجري في العام 1992م بعد المصادقة على هذه المادة في مجلس تشخيص مصلحة النظام، على 300 رجل وامرأة فوق الثلاثين من العمر، تبين أن 83 في المئة من النساء و41 في المئة من الرجال يعدّون هذا التعديل عادلاً، في حين أن واحد في المئة من النساء و94 في المئة من الرجال يعتقدون أنه سيقلل من حالات الطلاق، وقال أحد الرجال من الذين رأوا أن التعديل هذا مضرّ بالرجال: "حين أريد أن أزوج ابنتي، سيكون مثل هذا القانون مصدراً لاطمئنانني وسعادتي"¹.

نسبة الزواج:

كل هذه القوانين التي تضمن حقوق المرأة، إضافة إلى تقديرات الضمان الاجتماعي للأزواج الشباب، أدت إلى ارتفاع نسبة الزواج خلال العقد الفائت، ففي العام 1986م وحده تزوج سبعة أشخاص من كل ألف شخص وبلغت هذه النسبة ثمانية في الألف في العام 1996م. كان متوسط سن الزواج لدى النساء في العام 1966م هو 18 سنة، وقد بلغ في العام 1986م العشرين، وفي العام 1996م بلغ 22 سنة².

التعديلات التي أدخلتها حكومة الرئيس خاتمي على القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق هي:

1- تعديل قيمة مهر المرأة بحيث يتناسب مع قيمة التضخم النقدي.

2- إعادة فتح محاكم العائلة.

3- دفع راتب المرأة المتوفاة إلى أقربائها.

¹ - سالنامه زن، المصدر نفسه، ص38، نقلاً عن كتاب "المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للنساء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية".

² - مجلة الرصد، بيروت 1992.

الحجاب

إن اللباس بشكل عام هو أبرز سمة ثقافية، وأهم مظهر ومميّز قوميّ، وأسرع دالّ ثقافي يمكن انتقاله من ثقافة إلى أخرى، كما أنّ نوعية الثياب وطريقة ارتداء النساء والرجال لها في مجتمع من المجتمعات- إضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية لذلك المجتمع- تتبع بقوة من الرؤية والقيم المسيطرة على ثقافة ذلك المجتمع كما أنها المرآة الكاشفة لتلك الرؤية.

لذلك كان مجيء الحكم البهلوي ومعها سلطة الغرب ونفوذه سبباً في التغييرات التي أصابت المجتمع الإيراني وزعزعت هويته الإسلامية، فرضا خان الذي جاء به الإنجليز، والذي نصب نفسه ملكاً على إيران في العام 1925م بمساعدتهم، أبدى شوفينية وتعصباً قومياً شديدين، عبّر عنهما هو وأجهزته والمتفقون الملتحقون بركابه، بتقديس تاريخ إيران وحضارتها وثقافتها السابقة على الإسلام، بمبالغة لافتة، وبتحقير حضارة إيران الإسلامية وإنكار معطياتها الباهرة، بإعادة إحياء الأعياد الفارسية القديمة والعادات والتقاليد الزرادشتية، واستبدال الشهور الإيرانية بالشهور القمرية الإسلامية، وبهندسة المباني الرسمية على الطراز المعماري الساساني، مع تعمّد إهمال الأبنية الإسلامية أو إعادة ترميمها، وتجاوزت شوفينية رضا شاه وابنه وبطانتها الحضارة والثقافة وطاولت اللغة، وقد حاول المتعصبون القوميون في جميع المرافق الاستغناء عن الألفاظ العربية في اللغة وإحلال الألفاظ البهلوية مكانها¹.

ولتكتمل الرّدة على الإسلام وحضارته، طرح البهلويان فكرة (التحديث)، علّ إيران الساسانية تصبح بعد أربعة عشر قرناً بمصاف الدول الأوروبية [التجربة التركية]. ومما فعله رضا خان وكان مثيراً للسخرية، إصداره مرسوماً يقضى بأن يرتدي الموظفون في جميع الوزارات والإدارات الرسمية قبعة موحدة، سميت القبعة البهلوية، عدّت في حينه شعار إيران الوطني

¹ - انظر: الإسلام وإيران. مرتضى مطهرى. دار التعارف للمطبوعات. لا. ت ومرتضى مطهرى= حقوق المرأة في الإسلام- بيروت دار المعارف للمطبوعات/1986 ص111.

وخطوة على طريق الاستقلال بعد أربعة عشر قرناً من (الفكر الإسلامي الاستعماري الدخيل) وأمر بمنع النساء من ارتداء العباءة [التشادر].

من المفيد القول في هذا السياق، إن نزع الحجاب في إيران بدأ عملياً في العام 1935- بعد عودة رضا خان من تركيا- حين شارك برفقة زوجته وابنتيه في حفل افتتاح "معهد الفنون" حضره أيضاً الوزراء والنواب وزوجاتهم وكانت النساء جميعاً سافرات¹؛ ولكن الدعوة إلى السفور كانت قد بدأت منذ مطلع القرن العشرين في مرحلة رواج الأفكار السياسية والاجتماعية الأوروبية بعد الثورة الدستورية بواسطة الأدباء والشعراء والصحافيين والسياسيين...

وقد ورد في مذكرات "محمود جم" رئيس الوزراء في حينه، أن رضا خان استدعاه في اليوم الأول لتسلمه منصبه وقال له: "كيف يمكننا التخلص من "التشادر والجلباب" إن هذا الموضوع يشغل تفكيري منذ سنتين، منذ أن زرت تركيا ورأيت نساءهم قد تخلّصن من الحجاب، وهن يعملن جنباً إلى جنب الرجال، سألني مستاءً طالما أن النساء يلبسن "التشادر" فالعباءة والجلباب عدواً رقيّ الناس وتقدّمهم"².

ولتعميم "السفور" لجأ رضا خان إلى جميع الوسائل والأساليب وإلى الترغيب والترهيب، وقد جاء في رسالة أرسلها إلى وزير التعليم والثقافة في حينه: "إنّ المعلمات والتلميذات في المدارس يجب أن يكنّ سافرات، وكذلك النساء في الاجتماعات العامة، وإذا امتنعت إحادهن عن تنفيذ هذه الأوامر، فإنّ الشرطة ستستعمل الشدّة، وستمنع النساء من ركوب الحافلات"³، وقد أرسل رئيس حوزة قم في حينه الشيخ عبد الكريم اليزدي برقيةً إلى الشاه بناء لطلب علماء قم وعلى رأسهم الإمام الخميني (قده) اعتراضاً على هذه القضية جاء فيها: "إن الحجاب من المسلّمات الدينية، ولا يجب أن يكون خلع النساء له إجبارياً وإلزامياً"⁴، وقد ردّ رئيس الوزراء فروغي على البرقية بعبارات مهيبة للعلماء، كما أنّ ردّ فعل رضا خان جاء عنيفاً، ونفذ تهديداته عملياً، وكانت شرطته تتصدى للنساء المحجّبات في الطرقات والأزقة، تمرّق لهنّ العباءات وتضربهن بعنف، حتى أن كثيرات منهن فقدن أجنّتهن⁵.

هذا الأمر دفع النساء إلى أن يلزمن ببيوتهن، فخرمن من فرص التعليم، وقد تابع الشاه محمد رضا بهلوي طريق والده في التهجم على الإسلام في الكتب والمطبوعات وفي البرامج التعليمية، وفي تحقير المحجّبات وازدراثنهن...

¹ - نداء، العدد/8، شتاء العام 1991 ص28.

² - "نداء" العدد/8 شتاء 1999 ص29.

³ - م. ن ص 30.

⁴ - مجلة "ياد"- السنة الرابعة العدد 14 ربيع العام 1989م ص105 و106.

⁵ - صحيفة النور ج5 ص176 وج10 ص139.

وهكذا وبالتدرّج زاد التغرّب من ناحية، وزاد التزمّت من ناحية أخرى وفي كلتا الحالتين كانت المرأة هي الخاسرة.

كان اللافت بالنسبة إلى المراقب في السنوات الأخيرة من حكم الشاه، [وكنّت شاهدة على ما أقول]، ذلك التناقضَ الحادّ في مظهر النساء وفي سلوكهن في المدن الإيرانية وبخاصة طهران: عباآتٌ سوداء أو ملونة في الأحياء الفقيرة التي تشكّل غالبية المجتمع الإيرانيّ المدنيّ، وسفورٌ يصل إلى حدّ العري من ناحية أخرى في الأحياء الغنية، مصحوباً بتبرج مبالغ به، وبالحدّ معلن، ومن النادر رؤية امرأة غير محجّبة وتقوم بالتزاماتها الدينية كما كانت الحال في مصر أو العراق أو الشام أو لبنان، لاختلاف الدوافع والمنطلقات¹.

كان من الطبيعي والحالة هذه، والثورة الإيرانية إسلامية التوجه والمنطلق، واجه قادتها دكتاتورية رضا خان وابنه، وعارضوا قولاً وفعلاً وكتابةً كلّ مظاهر التحديث الخادع، كما عارضوا التوجهات القومية العنصرية²، أن تعمّم في الجمهورية الإسلامية، الثقافة الإسلامية، وكان ارتداء النساء اللواتي شاركن في المظاهرات والمسيرات المليونية للعباءات، بحدّ ذاته تعبيراً عن إسلامية الثورة، ورفض الثقافة العنصرية الشوفينية والثقافة الغربية الوافدة، معاً، اللتين تدعوان وتعملان على محو الإسلام من فكر الإيرانيين وحياتهم...

ولذلك أصبحت العباءة (التشادر) في ما بعد رمز الثورة وشعارها والزيّ الرسميّ الذي ترتديه النساء الإيرانيات بعامّة، واللواتي يتولّين مناصب قيادية في الدولة بخاصّة، علماً أن الإمام الخميني كان قد صرّح في أحاديثه أكثر من مرة لوكالات الصحافة الأجنبية والمحلية، أن الحجاب الإسلاميّ الشرعيّ ليس محصوراً بالعباءة، وبإمكان المرأة أن تختار الزيّ الذي تريد شرط مراعاة الحدود الشرعية³.

وحين كان يُسأل في البداية عن وضع النساء في الحكومة المقبلة كان يقول: "إنّ النساء أحرارٌ في أن يشاركن في جميع الأمور، ولكن! الحرية بمعناها الواقعي، وليس على النحو الذي أراده الشاه... ففي زمان الشاه كُمت الأفواه، ولم يكن الرجال ولا النساء أحراراً"⁴، وسيطرت الثقافة الغربية الاستهلاكية على ما عداها، وتعدّدت دورُ الفحشاء واللّهو من طهران إلى تجرّيش⁵، وعُتّم على قضايا المجتمع الأساسية باسم الحرية الشكليّة والفجور والفساد... وأجبرت السيّدات

¹ - إن الدعوة إلى السفور في مصر والأقطار العربية المذكورة أعلاه، تختلف جملة وتفصيلاً عنها في إيران قبل الثورة، وهذا الموضوع يستحق دراسة اجتماعية مقارنة...

² - خطب الإمام الخميني وتلامذته في هذه المرحلة... الشهيد مطهري وعلي شريعتي وهاشمي رفسنجاني وسواهم.

³ - من لقاء مراسلي إذاعة مونت كارلو في 1978/12/28م ولقاء مع الصحافية الإيطالية أوريانا فالاجي بتاريخ 1979/9/12م، ولقاء مع الدكتور جيم كوكلر رفت بتاريخ 1978/12/28م.

⁴ - صحيفة النور ج4 ص232.

⁵ - صحيفة النور ج13 ص69.

المتدينات أن يلزمن بيوتهن¹ ، وكان طبيعياً أن تلتقي في المدن وبخاصة طهران بامرأة أو مجموعة من النساء السافرات المتبرجات، فتظن أنك في دولة غربية، وحين تتحدث إليها- أو إليهن- ترى أنهن أميات أو قليلاث التعليم، وتلمس ضعف شخصياتهن الحقيقية، وراء المظهر الأوروبي الخادع² .

إن منع الحجاب في زمن رضا شاه وما تلاه من احتقار للمحجبات، جعل العائلات المتدنية تمتنع عن إرسال بناتها إلى المدارس والجامعات، فحُرمت النساء الإيرانيات من العلم والمعرفة مقارنة بالرجال، وإذا كانت قيمة المرأة تنحصر في الزينة والألبسة في العهد البائد، فإن هؤلاء صرن مدانات في العهد الإسلامي ويشعرن بالخجل، كما كانت النساء المسلمات من قبل يخجلن إذا خرجن بالزبي الإسلامي أو اللباس الشرعي، في حين أن الحجاب شرّعه الله عزّ وجل للمحافظة على مكانة المرأة³.

لذلك طلب الإمام إلى نساء إيران وبخاصة اللواتي يتولين مسؤوليات علمية وثقافية أن يتحركن في إطار القيم الإسلامية مراعات الحجاب، لأنهن يجب أن يفهمن نساء العالم أن التوصل إلى المدارج العلمية العالية، لا يعني أن يدرن ظهورهن للمفاهيم وللقيم الدينية الرفيعة، ويتوجّهن نحو مظاهر التمدن الغربي الخادعة، وأن من الممكن اكتساب العلم مع مراعاة كامل الموازين الدينية⁴، كما أن على النساء العاملات في الوزارات الحكومية أن يراعين الحجاب الشرعي⁵، وعلى مبلغى الدين والعلماء والكتاب أن ينيروا طريق أولئك الذين- بدون سوء نية- يعدّون الحجاب زياً من الأزياء، وأن يستفيدوا من كتاب "الحجاب" للشهيد مطهري، في الكلام على هذه المسألة⁶، وعلى أن الحجاب لا يمنع المرأة من أن تكون فاعلة في المجتمع، والدليل العيني على ذلك، النساء اللواتي وصلن إلى أعلى المراتب السياسية والعلمية والتخصصية، وفي الوقت نفسه يحافظن على التعاليم الإسلامية وبخاصة "الحجاب"⁷.

بعد انتصار الثورة، وجهت الصحافية "فالاجي" سؤالاً إلى الإمام جاء فيه:

هل صحيح أن النساء يجب أن يُخفين أنفسهن تحت العباءة؟ هؤلاء النساء شاركن في الثورة، وقُتلن وسجنن، وهذه العباءة عادة قديمة والدنيا قد تغيّرت؟

1- عدد خاص صحيفة "جمهورية إسلامي" 1363/12/12 ش/1985/3/3م.

2- صحيفة "جمهورية إسلامي" 1968/10/28 /1979/12/18.

3- صحيفة النور ج14 ص130. ومن حديث بمناسبة يوم المرأة العالمي، 1985/3/12م.

4- صحيفة "جمهورية إسلامي" 1989/10/27م.

5- صحيفة النور ج5 ص149.

6- صحيفة "جمهورية إسلامي" 1984/6/2م.

7- م. ن 1989/7/15م. صحيفة النور ج13 ص69

كان جواب الإمام: أولاً كان هذا الأمر اختيارياً بالنسبة إليهن وليس لأحد الحق في أن يحرمن هذا الخيار، نحن قلنا لهن من تريد العبادة أو أيّ زيّ إسلامي آخر فلتخرج لتعبّر عن رأيها، فخرج ثلاثة وثلاثون مليوناً من أصل خمسة وثلاثين.

وثانياً: نحن لم نفرض لباساً خاصاً، ولا نفرض على النساء اللواتي هن في مثل سنك شيئاً، نحن نقف في وجه الشابات اللواتي يتبرجن ويخرجن ساحبات وراءهن مجموعات من النساء، فليبرد قلبك¹.

لقد عارضت النساء غير المحجبات العودة إلى الحجاب، إما علناً، بالتصريح في الداخل وفي الخارج بأن العودة إلى الحجاب معناها الانتقال من حريتهن والعودة بالمرأة خمسين عاماً إلى الورا، أو بارتداء الحجاب بطريقة تظهر أنّ صاحبتها تلبسه كرها لا طوعاً متحديت القيم الدينية المستجدة.

ووجهت اتهامات إلى حرس الثورة في المرحلة الأولى من عمر الثورة [علماً أنّ إحدى قائداته في هذه المرحلة كانت سيدة ضاقت الأمرين من سجون الشاه]، أنهم يتصدون للنساء والشابات غير المحجبات حجاباً كاملاً، ويهينونهن أو يوقفونهن في السجن إلى أن يأتي أهلهن لاصطحابهن بعد إعلان التوبة، واستطاعت المعارضات للنظام خارج إيران أن يستقطبن الصحف ووسائل الإعلام بتصريحاتهن المعادية للثورة، وبخاصة أن الحرب العراقية الإيرانية المفروضة على إيران، كانت سبباً لتأجيل البت بتعديل الكثير من القوانين المجحفة بحق المرأة، إلى أوائل التسعينات، مما أفسح في المجال للكلام في الصحف الغربية على حقوق المرأة التي أهدرت في النظام الإسلامي، وبأن- الحجاب- اللعنة- أهم دليل على تنزّل قيمة النساء، وأوضح دليل على قوة النظام²، وكان الإمام الخميني قائد الثورة قد أصدر بياناً يستنكر فيه تعرض عدد من الأشخاص غير الواعين، الذين ربما كانوا من المعادين للثورة إلى النساء غير المحجبات جاء فيه: "من الممكن أن يتعرض بعض المنحرفين والمعارضين للثورة إلى النساء في الشوارع والأزقة والأسواق؛ إن هذا النوع من الأعمال حرام على المسلمين ولا يحق لأحد التدخل فيه، وعلى رجال الشرطة وأفراد اللجان الثورية الإسلامية الحؤول دون تكرار هذا النوع من الأحداث"³.

وقد ألغى في أوائل التسعينات نظام "أخوات زينب" اللواتي كنّ يقفن في نواحي الشوارع يراقبن عملية التحجّب ويسببن الرعب لبقية النساء، وخفّت حدة الحالة الاستثنائية التي صنعتها

¹ - صحيفة النور ج9 ص95.

² - بررسى مطبوعات جهان، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي العدد/205-ت 2 1995م.

³ - من بيان للإمام في العام 1987م.

الثورة، وألغيت اللجان الثورية التي كان أفرادها يقتحمون البيوت بدون استئذان في أي ساعة من النهار أو الليل بحثاً عن الخمر أو الأفلام والمجلات الخليعة¹.

ولا يزال النقاش محتدماً حول نوعية الحجاب منذ قيام الثورة وحتى الآن، ويقول الخامنئي في هذا الصدد: "أنا لا أرى أن الحجاب منحصرٌ في العباءة "التشادر" ولكنني أقول إنها أفضل أنواع الحجاب، وهي شعارنا الوطني ولا تتنافى وحركة المرأة، إذا كان التحرك معناه العمل الاجتماعي والسياسي والفكري والثقافي"².

وقال إن الحجاب يجب أن يترافق مع رفض القيم الاستهلاكية التي كانت سائدة في المجتمع؛ وقد وجه القائد أمراً إلى النساء المسؤولات في الدولة، وإلى زوجات المسؤولين في جميع البلاد يطلب إليهن أن يكنّ مثلاً يُحتذى من حيثُ بعدُهن عن الإسراف³.

بعد ثلاثة عقود ونيّف من عمر الثورة في إيران، لا يزال الكلام مطروحاً، حول نوعية الحجاب في الجمهورية الإسلامية، في أوساط رجال الدين والمفكرين وفي أوساط النساء المؤيدات للحجاب وهنّ الأكثرية، والمعارضات للحجاب بالمطلق، اللواتي يلبسنه كرهاً لا طوعاً، فهناك عددٌ كبيرٌ من رجال الدين يرى أن الحجاب الإسلامي الكامل هو (العباءة)⁴، وتؤيد هذا الرأي النساء القياديات اللواتي شاركن في النضال، في حين أن رجال دين آخرين، ومعهم رجالٌ ونساءٌ عديدات، أكثرهنّ من الذين شبّوا بعد الثورة، يرون أن الحجاب الإسلامي ليس منحصرّاً في "العباءة"، وفي لقاء صحفي مع ثلاث نائبات منتخبات للدورة السادسة لمجلس الشورى الإسلامي حول الحجاب قالت إحداهن السيدة "طاهرة رضا زادة" عن "العباءة" وهي من الجيل الأول للثورة: بهذا اللباس شاركننا في النضال، وإنّ الكثيرات من اللواتي كنّ يُحطن بالإمام وتوجّهن لاستقباله كنّ يرتدين هذا الزي، وقالت النائبة السيّدة "فاطمة راکعي" وهي من مؤيدات العباءة ومن الجيل الأول للثورة ومن مؤسسات جمعية النساء، أنّ للحجاب شروطاً كثيرة، وهي أعمق بكثير من ارتداء "التشادر" ومن تلك الشروط، الرصانة والوقار والبساطة في الحجاب.

أما "فاطمة حقيقت جو" نائبة طهران وهي من الجيل الشاب، فقالت: إذا نظرنا إلى الحجاب بحسب منظار الدّين الحنيف، فإنّ الإسلام يتحدّث عن "الحجاب" فقط، وإنّ شكله قابلٌ للتغيير

¹ - مجلة العربي، حزيران 1992م.

² - صحيفة "جمهورية إسلامي" تاريخ 1991/12/26م و1992/12/15م.

³ - صحيفة النور ج35 ص40.

⁴ - كان عددٌ كبيرٌ من رجال الدين قبل الثورة، يقولون بوجوب ستر الوجه والكفين، وقد أرسلوا رسالة إلى الإمام الخميني في النجف يقولون له فيها إن كتاب "مسألة الحجاب للشيخ مطهري جعل النساء في جنوب طهران غير محجّبات، وكان ردّ الخميني: أنني أعرف مطهري وهو إنسان يتحدّث مراعيّاً الموازين، وهو إنسانٌ فهِيمٌ ومؤمنٌ، من غير الصحيح أن يدفع هذا الكتاب أحداً إلى السفور، على العكس من ذلك: إن سفارات عديدات يتحجّبن من ورائه".

بما يتناسب مع الزمان و المكان. هذا الكلام الذي لا يختلف جوهرأً أو مضمونأً لدى كثير من العلماء في إيران ولدى كبار علماء الشيعة وغير الشيعة خارج إيران أيضاً، لأن "قضية العباءة" هي قضية إيرانية وليست قضية إسلامية، و شيعة جبل عامل يعلمون، أنه ما من امرأة، ارتدت العباءة سوى زوجات رجال الدين، وهنّ لسنّ من الكثرة بحيث يغلب طابع أزيائهن على الأخريات، إلى جانب أن جبل عامل كان [ولا يزال] فقيراً وكان يعتمد على عمل النساء في الزراعة وفي الحصاد، وما كان يمكن أن تفكر امرأة هذا وضعها مجرد تفكير بارتداء هذا الزي، وما كان ليُقبل اجتماعياً، لأنه كان سيُعدّ انتقالاً من طبقة إلى أخرى، ومن وضعية المرأة العاملة، إلى وضعية المرأة المخدومة.

المرأة الإيرانية بعيون غير إيرانية

ذكرت صحيفة "سالزبورغر" النمساوية في أواخر العام 2000م / أن الغرب ظل لعشرين عاماً يعدّ الحجاب علامة ضغط على المرأة الإيرانية، ولكنّ هذا الأمر جعلنا ننسى أن المرأة الإيرانية تتمتع بحقوق كاملة... وأضافت الصحيفة: إن المرأة الإيرانية مقارنة بالمرأة في بقية الدول الإسلامية، تحظى بالمزيد من الحريات، فالمرأة الإيرانية يمكنها أن تعمل في الجهاز الإداري أو نائبة في مجلس الشورى الإسلامي، وتأمل النساء الإيرانيات حالياً أن يمنحهن المجلس الجديد المزيد من الحريات... وأضافت الصحيفة إن القوانين الإدارية أتاحت للمرأة فرصاً كثيرة للمشاركة في المشاغل العامة، ومنذ أن سادت إيران القوانين الدينية بات الآباء يسمحون لبناتهم وزوجاتهم بالمشاركة في العمل العام¹.

في مقابلة مع الصحافي السويسري "أحمد هوبر" في ك² 2001، يقول: "...أنا أشهد هذه الأيام عملية تفعيل لنشاط المرأة في إيران، والتي تعدّ ظاهرة فريدة في العالم الإسلامي، وإن المرأة المسلمة في إيران في المقدمة وفي القمة بين جميع نساء العالم الإسلامي... وقال إنّ النساء في العالم يعلمن جيداً أنّ الأنموذج الغربي للنساء قد فشل، وكذلك الحركة النسوية قد فشلت. وقد دمّرت العلاقة والأواصر الزوجية بين الرجل والمرأة وبين الأطفال وذويهم وبين الصغار والكبار... وتحولت المرأة إلى سلعة في سوق التجارة من خلال ذلك الأنموذج الذي يُستغل في كلّ الظروف... ويرى الغربيون في الحجاب إهانة للمفهوم الغربي للمرأة... كل هذا دفع بالكثير من الفتيات أو النساء في سويسرا وألمانيا وغيرها إلى اعتناق الإسلام، بعد الثورة الإيرانية من خلال الكتب التي كتبت عن الإسلام وتوزّع في الغرب... إنّ ما يحدث في إيران من خلال تحرير المرأة بات واضحاً جداً وسوف يكون له تأثير في أنحاء العالم كافة، وسوف يفيّد الإسلام في نواحي عدّة في هذا القرن².

¹ - الظاهرة العدد 126 ك¹/2001م.
² - م. ن العدد 127 ك²/2001م.

كما أن صحيفة "سالزيورغر" النمساوية، قالت إن حالة النساء في إيران قد تحسّنت كثيراً، بحيث أن 90% من البنات الصغار يدرسن في المدارس، وفي العام 1999م كان نحو 58% من الطلبة الجامعيين من الإناث¹ لا يستقيم الكلام على أوضاع المرأة الإيرانية، بعد الثورة دون التطرق إلى البطولات الرياضية التي تحرزها الشابات الإيرانيات، أو أن نتكلم على السينما والتلفزيون ودورهما وماذا يقدمان للمجتمع، وصورة المرأة الإيرانية في هاتين المؤسستين الفنييتين، ولذلك يجدر أن يُفرد لهذه المواضيع بحث خاص، يدرس هذه المسألة دراسة وافية.

¹ - م. ن العدد 126 ك¹ 2000م.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم العبادي، الاجتهاد والتجديد، لدى الإمام الخميني والشهيدين المطهري والصدر، بيروت، دار الهادي 2000م.
- أحمد السيد النجار "دور المرأة في انتخابات المجلس السابع في إيران، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في الأهرام 2005م.
- بررسي مطبوعات جهان [قراءة في الصحف العالمية] وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميين الأعداد من 201 إلى 210.
- پابه پای آفتاب "كفته ها ونا كفته ها از زندگى إمام خمينى [ما قيل وما لم يقل عن حياة الإمام الخميني، أمير رضا ستودة، منشورات بنجرة بهار 1373 [ربيع 1994] ط¹.
- الإمام الخميني، صحيفة النور، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران بهمن 1361ش [ك² 1982م].
- الإمام الخميني: - الحكومة الإسلامية، طهران، مؤسسة تنظيم آثار الإمام ونشرها ط¹ 1996م.
- الإمام الخميني - تحرير الوسيلة ترجمة محمد باقر الموسوي الهمداني، قم، دار العلم، ط¹، 1370ش [1991م].
- الخامنئي، الاستفتاءات، طهران.
- علي شريعتي، فاطمة هي فاطمة، دار الأمير، بيروت 1992م.
- الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية كتاب الثقافة الإسلامية، عدد 20، دمشق 1424هـ/2004م.
- زهراء آية اللهى، زنان در آيات وروايات [المرأة في القرآن الحديث]، المجلس الثقافي الاجتماعي للنساء، صيف العام 2002.

- "كتاب زنان"، يصدر فعلياً عن المجلس الثقافي الاجتماعي للنساء.
- العدد 7، ربيع 2000، العدد 8، صيف 2000، العدد 9، خريف 2000، العدد 10، شتاء 2000، العدد 11، ربيع 2001، العدد 12، صيف 2001، العدد 13، خريف 2001
- العدد 14 شتاء 2002، العدد 15 ربيع 2002، العدد 16 صيف 2002، العدد 17 خريف 2002، العدد 18 شتاء 2002.
- الطلاق، مريم أحمدية والدكتور جمشيد جعفر بور، المجلس الثقافي الاجتماعي، طهران 1380ش [2001م].
- مرتضى مطهري، الإسلام وإيران، ترجمة محمد هادي اليوسفي، بيروت، دار البلاغة، ط¹.
- مرتضى مطهري، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، مؤسسة الإعلام الإسلامي، ط²، بيروت 1985م.
- مرتضى مطهري، مسألة الحجاب، بيروت، الدار الإسلامية، ط¹، 1987م.
- مرتضى مطهري، الأجوبة عن كتاب مسألة الحجاب، ترجمة لجنة الهدى، بيروت، دار الهادي 1992م.
- مجموعة مقالات يوشس وعفاف [الحجاب والعفاف] إعداد حسن خسروي، طهران 1370ش [1991م].
- مجموعة مقالات فرهنكي اجتماعي [مجموعة المقالات الثقافية الاجتماعية]، زهرا گواهي، طهران 1370 [1991م].
- هاشمي رفسنجاني، حياتي، ترجمة دلال عباس، منشورات دار السافي، بيروت 2002م.

الصحف والدوريات

- صحيفة أبرار 1985 ← 1990م.
- صحيفة اطلاعات من العام 1990م وحتى العام 1997م.
- صحيفة "جهان اسلام" الأعوام من 1980م وحتى العام 1998م.
- صحيفة "جمهوری اسلامی" من العام 1980م وحتى العام 1992م.
- مجلة سالنامه زن 1371ش [1992م].
- صحيفة كيهان العام 1991م.
- مجلة "زن روز" [المرأة المعاصرة] العام 1998←2000.
- مجلة الطاهرة 1990←2000.

- مجلة العربي حزيران 1992م.
- مجلة "ندا" الفصيلة الصادرة عن جمعية نساء إيران في عامي 91 و92.
- مجلة "ياد" السنة الرابعة الأعداد 10 و11 و12 و13 و14 و1988 و1998م.
- موقع "إيران امروز" العام 2004.
- موقع "أمان"
- مجلة الرصد، المستشارية الثقافية، بيروت 1997م.